

الجزء الثالث

سِلْسِلَةُ
الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ
الْمُسْتَنْدَةِ الْمَشْهُورَةِ
الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا
فِي الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُورَةِ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

الجزء الثالث

سلسلة

الأحاريث الضعيفة

العمنة المشهورة

التي لا يُعتد عليها

في الشريعة العظيمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الجزء الثالث

سلسلة
الأحاديث الضعيفة
المسندة المشهورة
التي لا يُعتدُّ عليها
في الشريعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف، زيادة: «مَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا تَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

التَّخْرِيجُ الْأَثَرِيُّ:

اِخْتَلَفَ الرُّوَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

* فَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ فَائِدِ الْبَصَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِّيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا تَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ١٤٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣١)،

والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٣ ص ٤٩٦)، والدارقطني في «الأفراد» (ق/ ٢٢/ ط)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج ٤ ص ٣١٥).

قلت: وهذا سنده منكر، فيه: كثير بن فائد البصري، وهو مجهول الحال، فقد روى عنه: اثنان فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٩ ص ٢٥)؛ على قاعدته في توثيق المجهولين.^(١)

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه؛ إلا من هذا الوجه». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن بكر بن عبد الله المزني، إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد؛ إلا كثير بن فائد، تفرد به: أبو عاصم». قلت: فقط أعلاه بالتفرد.

وقد أعلاه الحافظ البخاري بالاضطرار في «التاريخ الكبير» (ج ٣ ص ٤٩٦)؛ بقوله: (سعيد بن عبيد الهنائي، سمع: بكر بن عبد الله المزني، عن أنس: «قال الله تعالى: ادعوني»، قاله لي جراح، نا سلم بن قتيبة قال: نا سعيد قال: حدثني عبيد الله بن إسحاق قال: نا أبو عاصم: قال نا كثير ابن فائد قال: نا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله قال: نا أنس بن مالك: خادم رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى، بهذا، نا يحيى بن حكيم قال: نا سلم قال: نا سعيد، عن بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ، بهذا).

فهو: حديث غير محفوظ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ١٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٣): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ».

قُلْتُ: فَقَدْ أَعْلَهُ بِالْغَرَابَةِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالتَّفَرُّدِ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٦)؛ بِقَوْلِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ كَثِيرٌ بَنُ فَائِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْهَنَائِيِّ - وَهْنَاءُ: حَيٍّ مِنَ الْأَزْدِ -، وَتَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ عَنْهُ: مَرْفُوعًا».

* وَرَوَاهُ: أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، تَفَرَّدَ بِهِ كَثِيرٌ بَنُ فَائِدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ هَذَا التَّفَرُّدَ.^(١)

* وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَمَا سَوْفَ نُبَيِّنُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْأَفْرَادَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ١٦)، وَ«حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الْمُعْجَمَ الْأَوْسَطَ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٤ ص ٣١٥).

(٢) قُلْتُ: وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، شَوَاهِدَ لِحَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، لِأَنَّهَا رُويَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرِّوَاةِ، فَهِيَ أَحَادِيثُ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ.
* ثُمَّ إِنَّهَا تَشْهَدُ لِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا لِكُلِّهَا، فَتَنْبَهْ.

* وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنْائِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلَ، بِمَعْنَى: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ يَضْبِطُونَ الْأَحَادِيثَ، فَلَا يَقْوَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

وَلِذَلِكَ: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٢): «صَالِحٌ».

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٤٧): «شَيْخٌ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَابْنُ عَلَانَ فِي «الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٨٣)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٩ ص ٥٢٤)، وَالْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٤ ص ٢١٤)، وَالْقَارِي فِي «الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ» (ص ٧٨).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (عَبْدِي إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي؛ فَإِنِّي سَاغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَبِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ أَخْطَأْتَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكَ أَغْنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، لَغَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبَالِي).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٣١)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٤).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٣٩٩)،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ: صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٢٦٦): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،
كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: (لَيْسَ أَبُو قُتَيْبَةَ
مِنْ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلَ). ^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٣٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨١)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ
(ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٦٦).
(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُهُمْ: «لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ»، يَعْنُونَ بِهِ: لَيْسَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِينَ، الَّذِينَ يَضْبُطُونَ مِثَاتِ
الْأَحَادِيثِ، وَيَرَوُّونَهَا عَلَى وَجْهِهَا، دُونَ خَطِّأِ فِيهَا، وَلَا وَهْمٍ.
* فَيُسَبِّحُونَ الثَّقَةَ مِنْهُمْ: بِالْجَمَلِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ، وَيَشُقُّ بِهَا الصَّخْرَاءَ، دُونَ
كَلَلٍ، وَلَا مَلَلٍ.

* فَإِذَا أَرَادُوا تَوْثِيقَ رَأْيٍ قَالَ عَنْهُ: «إِنَّهُ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

* وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُضَعِّفُوهُ وَيُوَهِّنُوا أَمْرَهُ، قَالُوا: «لَيْسَ هُوَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٨١): (ثَقَّةٌ: يَهْمُ).

* وَأَبُو قُتَيْبَةَ: سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، هَذَا، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ:

مَوْقُوفًا، عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٦): (وَتَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ: أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

* فَأَعْلَهُ: بِالْوَقْفِ.

* وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنَائِيُّ، لَيْنُ الْحَدِيثِ، وَيُخَالَفُ، لَا يَقْوَى عَلَى الْحَدِيثِ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٧٧)، وَرَمَزَ لَهُ، بِالصُّحَّةِ!.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، نَا

سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنَائِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ: عَبْدِي إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي؛ فَإِنِّي أَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا

كَانَ فَيْكَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٤٠٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ: سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ: صَدُوقٌ، لَهُ

أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

انظر: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٤).

(١) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٢٦٦): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: (لَيْسَ أَبُو قُتَيْبَةَ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٨١): (ثِقَّةٌ يَهُمُّ).
* وَمَتْنُهُ: مُضْطَرَبٌ:

فَمَرَّةً يُرَوَّى: «لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا أَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٣٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨١)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ (ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٦٦).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُهُمْ: «لَيْسَ مِنَ جَمَالِ الْمَحَامِلِ»، يَعْنُونَ بِهِ: لَيْسَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِ، الَّذِينَ يَضْبُطُونَ مِثَالَ الْأَحَادِيثِ، وَيَرَوُونَهَا عَلَى وَجْهِهَا، دُونَ خَطَأٍ فِيهَا، وَلَا وَهْمٍ.

* فَيُشَبِّهُونَ الثَّقَةَ مِنْهُمْ: بِالْجَمَلِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ، وَيَشُقُّ بِهَا الصَّخْرَاءَ، دُونَ

كُلِّ، وَلَا مَلَلٍ.

* فَإِذَا أَرَادُوا تَوْثِيقَ رَأْيِ قَالٍ عَنْهُ: «إِنَّهُ مِنَ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

* وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُضَعِّفُوهُ وَيُوهِّنُوا أَمْرَهُ، قَالُوا: «لَيْسَ هُوَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

انْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٤).

وَمَرَّةً يُرَوَى: «مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا».

وَمَرَّةً يُرَوَى: «وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، أَوْ قَالَ: ذُنُوبًا لَجَعَلْتُهَا لَكَ هُدًى، وَمَغْفِرَةً».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيبٍ الْعَدَنِيُّ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي أَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، ابْنَ آدَمَ! لَوْ عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي بَعْدَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، أَغْفِرُ لَكَ وَلَا أَبَالِي».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٥١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

* وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ؛ بَلْ يُعْرَفُ مِنْ

حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَهَذَا الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنِيبٍ الْعَدَنِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٣٦٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٦٩٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَ«الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«النَّارِخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ٥٤٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ»

* وَالْوَهْمُ: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَى الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ»،

أَي: غَلَطٌ، أَوْ: «فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ»، أَوْ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، أَوْ: «لَهُ أَوْهَامٌ».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ

فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتَّفَقَتْهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلُطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنْ

النَّاسِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيلِهِ:

عَلَى حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ

الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَغَيَّرَهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَى). اهـ.

=
الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ»
لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقُهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* وَالْعِلَّةُ: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَنْ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاوَضُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثْبُتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّوَايَةُ الثَّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَا، وَالْوَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَّفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تُحَفَّةَ الْأَشْرَافِ» لِلْبُزْجِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٥٩)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥٣)، وَ«الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُبْيَانَ (ج ٢ ص ١٩٧).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «مَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَضَحِيْفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).^(١)

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاويِ الثَّقَةِ، الثَّبَتِ، لِأَنَّهُ: وَهَمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(٢)

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَضَحِيْفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٥)،

وَالرَّفْعَ وَالتَّكْوِيلَ لِلْكُنُويِّ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٣).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (اِحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلَقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَقَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّائِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ).

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* إِذَا: فَالْشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثَقَّةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتِجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

* وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنَائِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَمَرَّةً: يُرْوَى، مَرْفُوعًا.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٢).

وَمَرَّةً: يُرَوَّى، مَوْقُوفًا.

* فَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَوَهُمَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ٤٤٠): «وإِسْنَادُهُ،

لَا بَأْسَ بِهِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

ذَكَرَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٤٠٠).

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى

بَنِي: هَاشِمٍ، وَهُوَ: ثَقَّةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَرْضَاهُ، فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْبَصْرِيِّ، إِنَّمَا يُعْرَفُ وَتَقَرَّدَ بِهِ: كَثِيرٌ بْنُ فَائِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٧١٨).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٢١)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ٢٠٣)،

وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٧١٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٤٢).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ٢ ص ١١١)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَصْرِيِّ: «مَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا فِي الْمَتَابَعَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٦): «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ: أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ».

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٣٨١)؛ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ، ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ رَوَى عَنْهُ، مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، وَتَابَعَهُ: عَلَى رَفْعِهِ: أَبُو سَعِيدٍ أَيْضًا، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ).

وَالْحَدِيثُ: حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٢٧٠ و ٢٧٦)، وَ(ج ٣ ص ٣٢٢)، وَلَمْ يُصَبِّ؛ لِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ عَارِمٌ^(١)، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: (ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنَ آدَمَ، إِنْ تَلَقَّنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) هُوَ أَبُو النُّعْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ، الْمَعْرُوفُ: بِعَارِمٍ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٧٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْمَقَاصِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٨): «تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ»، بِرَوَايَةٍ: السُّلَمِيِّ (ص ٣١٢): «تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ، وَمَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٣١١): «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَتَغَيَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ: الْمَنَاكِيرُ الْكَثِيرَةُ، فَيَجِبُ التَّنَكُّبُ عَنْ حَدِيثِهِ فِيمَا رَوَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ».

قُلْتُ: وَفِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَوَاهُ فِي اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٢٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ٢ ص ٦٧)، وَ«الْمُخْتَلَطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١١٦)، وَ«الْإِغْيَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣٣٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦٧)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِبْصَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٤٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٥٨): «اِخْتَلَطَ عَارِمٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَزَالَ عَقْلُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٢١): «أَبُو النُّعْمَانِ، وَلَقَبُهُ: «عَارِمٌ»، اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٦): «اِخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ».

قُلْتُ: وَعَارِمٌ^(١)، قَدْ حَدَّثَ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ!، فَانْتَبَه.

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرُ الاِضْطِرَابِ، وَالْأَوْهَامِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٢٥): «فِيهِ مَقَالٌ».

وَعَنِ النَّضْرِ قَالَ: سُئِلَ، ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: (إِنْ شَهْرًا: نَزْكُوهُ)^(٣).

(١) الْعَارِمُ: الشَّدِيدُ، الْغَلِيظُ، وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٢٨٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠١).

(٣) أَتْرُ صَحِيحٌ.

* وَمَعْدِي كَرَبَ الْهَمْدَانِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوثَّقْهُ: غَيْرَ ابْنِ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥٨)، فَهُوَ: فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(١)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٩٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* ثُمَّ إِنَّ مَعْدِي كَرَبَ الْهَمْدَانِيَّ، هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، لَمْ يَذْكُرَا أَنَّهُ: رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.^(٢)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧).

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* نَزَكُوهُ: مَعْنَاهُ، طَعَنُوا فِيهِ، وَتَكَلَّمُوا بِجَرَحِهِ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠).

(١) وَانْظُرْ: «تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانٍ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ١٢٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيَّيِّ (ج ٩ ص ١٧٩)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤١٦).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، بَلْ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ

حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّامِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): «صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ

وَالْأَوْهَامِ».

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ

وَجَلَّ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ، يَا ابْنَ

آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَلَقَّانِي بِقُرَابٍ^(٢) الْأَرْضِ خَطَايَا بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا أَلْقَاكَ بِقُرَابِهَا

مَغْفِرَةً، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبُكَ أَوْ خَطَايَاكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ

تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أُبَالِي).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ

الْمُخَرَّجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤١٨ و ٤١٩).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩).

(٢) أَيُّ: بِمَا يُقَارَبُ مِلًّا هَا.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ: فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرُ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ: غَيْرُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي

«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥٨)، فَهُوَ: فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(٢)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٩٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا،

فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* ثُمَّ إِنَّ مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيَّ، هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ

مُنْقَطِعٌ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، لَمْ يَذْكُرَا أَنَّهُ: رَوَى عَنْ

أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.^(٣)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ

الْعَشْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٥).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانٍ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ١٢٢)، وَ«تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ١٧٩)،

وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤١٦).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ زَادَ: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ: هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي الْإِسْنَادِ.

* وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدْ قَرَنَ: غِيلَانَ بْنُ جَرِيرٍ، مَعَ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهَذَا: مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٨)؛ بِرَوَايَةٍ: الْأَجَرِيُّ: «غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ».

وَالْحَدِيثُ: حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥١)؛ وَلَمْ يُصَبِّ، لِاضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٧٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٠ ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢١٨).

عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً،
وَلَوْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ عَنَانَ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي
لَغَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ٤٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ
الِاضْطِرَابِ، وَالْأَوْهَامِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ
الشَّامِيُّ، صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٢٥): «فِيهِ مَقَالٌ».

وَعَنِ النَّضْرِ قَالَ: سُئِلَ، ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى
أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: (إِنَّ شَهْرًا: نَزَكُوهُ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩)، وَ«الْمُعْنَى
فِي الضَّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠١).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* نَزَكُوهُ: مَعْنَاهُ، طَعَنُوا فِيهِ، وَتَكَلَّمُوا بِجَرَحِهِ.

* وَمَعْدِي كَرَبُ الْهَمْدَانِيِّ، مَجْهُولٌ، لَمْ يُوثَّقْ: عَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥

ص ٤٥٨)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.^(١)

* فَلَيْسَ بِذِكْرٍ: «أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ»، بِمَحْفُوظٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ

جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ

عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ،

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِن لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا أَلْقَاكَ بِقُرَابِهَا

مَغْفِرَةً؛ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِن تَذْنِبْ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ

لَكَ وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُخْلَطٌ فِي

الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

* وَمَعْدِي كَرَبُ الْهَمْدَانِيِّ، فِيهِ جَهَالَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٣)

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١ ص ٢٠).

(١) وانظر: «الإكمال» للحسيني (ص ٤١٦).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٧٤٩).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٨ ص ٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، وَعَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَنِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ أَحِيرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يَغْلُطُ».^(٢)

الثَّانِيَةُ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(٣)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

الثَّالِثَةُ: جَهَالَةُ مَعْدِي كَرَبٍ الْهَمْدَانِيِّ.^(٤)

الرَّابِعَةُ: الْإِنْقِطَاعُ، فَإِنَّ مَعْدِي كَرَبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، شَيْئًا.^(٥)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٤٩).

(٤) وَانْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤١٦).

(٥) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٨٤١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَرَوَاهُ هَمَامُ الْعَوْذِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَاغْفِرُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لِلْقَيْتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ عَنَانَ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي، لَغَفَرْتُ لَكَ، ثُمَّ لَا أُبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤٢٠ و ٤٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، بِسَبَبِ ضَعْفِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِأَلْجَرِّيِّ (ص ١١٣٩)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٤٥ و ١٨٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَيَّ (ج ٧ ص ١٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرَوِكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٠٢٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٤٩).

* وَمَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِي، مَجْهُولٌ، وَهُوَ لَمْ يَرَوْ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ أَيُّضًا.^(١)
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ
الْعَشْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٥).

* وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَسَدُ بْنُ
مُوسَى، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامِ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ
حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَا عَبْدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَيَا
عَبْدِي إِن لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ
الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢
ص ١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ص ٤٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ
الْحَدِيثِ^(٢)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْهُ:

فَمَرَّةً: يَرَوِيهِ: عَنْ مَعْدِي كَرِبَ.

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٤٩).

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ.

* وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ مَعْدِي كَرِبَ، عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ، مِنْ جُمْلَةِ مَا وَهَمَ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، فَلَمْ يَدْرِ، إِنْ كَانَ
سَمِعَهُ، مِنْ مَعْدِي كَرِبَ، أَوْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ.
* فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هَذَا، وَعَنْ ذَاكَ.

* وَقَدْ تَقَدَّمَ لَدَيْكَ فِي تَرْجَمَتِهِ: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١
ص ٧٤٩): إِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ.

* وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ: أَخْرَجَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا، كَمَا أَشَارَ
إِلَى ذَلِكَ، الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٨٩).
* وَلَيْسَ بِذِكْرِ: أَبِي ذَرٍّ، بِمَحْفُوظٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ^(١)،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطَايَا، وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ
لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

* بِمَعْنَى: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: لَأَحَقُّ بْنُ حُمَيْدٍ، بَيْنَ مَنْصُورٍ، وَالْمَعْرُورِ.

انْظُرْ: «الْمُسْنَدُ» لِلْبَزَّازِ (ج ٩ ص ٣٩٩).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ الْبَزَّازُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي ضَبْطِ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»،

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «لَيْسَ مِمَّنْ يُوصَفُ بِالضَّبْطِ لِلْحَدِيثِ».^(١)

* وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدِيثًا، فَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «هَذَا

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».^(٢)

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَهْمُ وَيُخَالِفُ^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ:

أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ: لَهُ مَدْخُلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخُلٌ فِي

الضُّعْفَاءِ!، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ

بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٤٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧

ص ٢٨٣)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ٢٩٦).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ٢٩٥).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)،

وَ«هَدْيُ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّرَقُطْنِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

وَقَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩): (ثِقَةٌ، يُغْرَبُ). يَعْنِي: يَتَمَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ.

وَحَالَفَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، فَرَوَاهُ فِي «نُسَخَتِهِ» (ص ١٥٥)؛ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فِيمَا يَذْكُرُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي أَغْفِرُ لَكَ كُلَّ مَا كَانَ فِيكَ، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، وَلَوْ أَذْنَبْتَ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْفَلَّاسُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «بَلِيٍّ بِسُوءِ الْحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(١)

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«التَّارِخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٣).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ: لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ!، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ.

وَقَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩): (ثِقَّةٌ، يُغْرَبُ). يَعْنِي: يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، بِنَحْوِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩).

* وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ، بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَحَدَّثَنِيهِ: مَنْصُورًا، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، بِنَحْوِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩).

هَكَذَا: بِإِسْقَاطٍ: «لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ».

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ؛ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ؛ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي

دَرٍّ.

* وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ إِنْ دَنَوْتُ مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا، وَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي ذِرَاعًا دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا، ابْنُ آدَمَ إِنْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِحَسَنَةٍ؛ فَلَمْ تَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَكَ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلْتَهَا كَتَبْتُهَا لَكَ عَشْرًا، وَإِنْ هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ؛ فَحَزَرَكَ عَنْهَا هَيَّبَتِي كَتَبْتُهَا لَكَ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلْتَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ٣٦٠).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ

مِنْ أَوْهَامِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ:

أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ: لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)،

وَ«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

الضعفاء!، وقد روى أحاديث مُستقيمة، تُشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرّد عن الثقات بأشياء مُعضلات). اهـ.

وقال عنه: الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ١٠٩): (ثقة، يُغرب).

* ورواه خارجة بن مُصعب، عن منصور، عن ربيع بن حراش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: ابن آدم إن عملت قراب الأرض خطايا لم تُشرك بي جعلت لك قراب الأرض مغفرة».

حديث مُنكر

أخرجه ابن بشار في «البشرانيات» (ج ١ ص ٢٧٤).

* وهذا حديث محفوظ من حديث: منصور، وهو غريب من حديث: خارجة بن مُصعب.

* وخارجة بن مُصعب السرخسي، وهو متروك^(١).

قلت: ولا شك أن الوهم: لا يسلم منه أحد؛ إلا أن الرواة، متفاوتون في ذلك^(٢).
* والوهم: هو ما يخطئ فيه الراوي، وهو يظنه: على الصواب.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٤٠)، و«تلخيص الحبير» له (ج ٤ ص ٢٨٢)، و«العبر» للذهبي (ج ١ ص ١٩٤)، و«الكاشف» له (ج ١ ص ٢٦٥).

(٢) وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (ج ٤ ص ٣٧٠)، و«الأذاب الشرعية» لابن مفلح (ج ٢ ص ١٤٢)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٣ ص ٥٤٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (ج ٢ ص ٢٩٥)، و«شرح العلل الصغير» لابن رجب (ج ١ ص ١٥٩)، و«هدي الساري» لابن حجر (ص ٤٥٥)، و«تصحيفات المُحدثين» للعسكري (ص ٥)، و«فتح المغيب» للسخاوي (ج ٣ ص ٦٨).

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَالِ، فَيَقُولُونَ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهُمْ»،
أَيُّ: غَلَطٌ، أَوْ: «فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ»، أَوْ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، أَوْ: «لَهُ أَوْهَامٌ».
* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ
فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتَّفَاقُهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ:
الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُحْطَى).^(١)
وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّأ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلُطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنْ
النَّاسِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيلِهِ:
عَلَى حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ
الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَغَيَّرَهُمْ: بِذَلِكَ أُخْرَى). اهـ.
قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ
الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقُهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ،
وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

* وَالْعِلَّةُ: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا

يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالِاتِّقَانِ، وَالتَّشَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ
الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْرَاوِي الثَّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ
مُتَّفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٤٩): (مَنْ لَا

يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٥): (وَمَا يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحَفَّةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ
الْحَفَاطِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»
لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥٣)، وَ«الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١
ص ٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سَفْيَانَ (ج ٢
ص ١٩٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٥٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).^(١)

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، النِّكَارَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاويِ الثَّقَةِ، الثَّبَتِ، لِأَنَّهُ: وَهَمَ فِي الْحَدِيثِ.
فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(٢)

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهَمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصَحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٤٥٥)،

وَ«الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلْكَنُوزِيِّ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (اِحْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَأَيْنِ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ).

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* إِذَا: فَالْشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ اُحْتَجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُقَدَّمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يَذْكُرُ: عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِن تَأْتَيْنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً بَعْدَ آلَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ قُرَابَهَا مَغْفِرَةً، وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٧٤٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٩ ص ٤٠١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَتِهِ: أَنَّهُ يُدَلِّسُ، تَدْلِيسًا شَدِيدًا، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنَا».^(١)

* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٩٢)؛ عَنْ عُمَرَ الْمُقَدَّمِيِّ: (كَانَ ثِقَةً: وَكَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا، شَدِيدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ^(٢)، فَيَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، الْأَعْمَشُ!).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ١٤)؛ بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» (ص ٥٠): (عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ؛ كَانَ شَدِيدَ الْغُلُوِّ فِي التَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٥٣)؛ سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٧٩١)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (ص ٤٥٣)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٢٥)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٣ ص ١٤).

(٢) وَهَذَا يُسَمَّى: «تَدْلِيسَ الْقَطْعِ».

انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١).

* وَمُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الثَّقَفِيُّ، لَيْنُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقْوَى بِمِثْلِ رِوَايَةٍ: هَذَا الْحَدِيثُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.
لِذَلِكَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «صَالِحٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَالِحٌ».
كَذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وَكَذَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* إِذَا، فَلَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٦٩)؛ أَنَّهُ: «صَدُوقٌ»، يَعْنِي: فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، أَوِ الصَّحِيحِ.
* وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا، لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتَكَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٦٢ و ٤٦٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٧٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٢٧٣)، وَالْعَلَايِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٨٩)، وَ«الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٢)، وَ«مِزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٨٩).

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: فَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رِوَايَةً، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، أَوْ قَالَ: ذُنُوبًا، لَجَعَلْتُهَا لَكَ هُدًى، وَمَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٤ و ٦٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَى، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: يُرْوَى، مَوْقُوفًا.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ لِقِيَّتِي بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا

لِقِيَّتِكَ بِمِثْلِهَا هُدًى».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوي، مَوْقُوفًا، وَقَالَ: «بِمِثْلِهَا هُدًى»، بَدَلًا مِنْ: «مَغْفِرَةً».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ٤٦٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ٤٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى الْعُوْذِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَسَنَةُ بَعْشَرٌ أَمْثَالُهَا أَوْ أَرْيَدُ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَغْفَرُ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً). قَالَ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلْءُ الْأَرْضِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي

مَحِلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٤)

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(١) أنثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٦ ص ٣٤١).

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٢) أنثر صحيح.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انظر: «السؤالات» للبرقاني (٣٣٨).

(٤) أنثر صحيح.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٦ ص ٢٧٣).

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).^(١)
 وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).
 * وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ عَنْ حَدِيثِ: الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

فَقَالَ: (يُرْوَى هَمَامٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ: مُسَعَّرٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ: أَصَحُّ).

* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مَرْفُوعًا، قَالَ: خَارِجَةٌ بِنُ مِصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

* قِيلَ لِلشَّيْخِ: رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، غَيْرَ خَارِجَةٍ؟، قَالَ: لَا أَعْلَمُ).

* وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ: الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَمُسَعَّرٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ، الْمَصْدُوقَ عليه السلام، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٤٤ و ٣٠٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٠٤)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٢١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٤٨).

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُسَعَّرٍ، لَمْ نَكْتِبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلِ»، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ؛ رَوَايَةً: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، لَهُ مَنَاقِيرُ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).^(٤)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).
(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي مَحِلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٢)

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٣)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَخَالَفَهُمْ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ عَنْ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا نُجَيْدٍ - وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ رضي الله عنه -، قَالَ: ثنا الصَّادِقُ عليه السلام الْمَصْدُوقُ عليه السلام فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «الْحَسَنَةُ بَعْشَرٌ أَمْثَالُهَا أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَمْحُو، وَلَوْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٢) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انظر: «الْعِلَلُ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»؛ رَوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشَرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.^(١)

* وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي ذَرٍّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ عَنْ حَدِيثِ: الْمَعْرُورِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

فَقَالَ: (يُرْوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ:

مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ: أَصَحُّ.

* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

مَرْفُوعًا، قَالَ: خَارِجَةٌ بِنُ مُضْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

* قِيلَ لِلشَّيْخِ: رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، غَيْرَ خَارِجَةٍ؟، قَالَ: لَا أَعْلَمُ).

* وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَوِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ، الْمَصْدُوقُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: (الْحَسَنَةُ

عَشْرٌ، أَوْ أَرْبَعٌ، وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَغْفَرُهَا، وَمَنْ لَقِيَني لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا بِقُرَابِ

الْأَرْضِ خَطِيئَةً، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٤٤٦ و ٤٤٧).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٦ ص ٢٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، لَهُ مَنَاقِيرُ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).^(٤)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٧)، و«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٢)

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٣)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥): عَنْ حَدِيثِ: الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

فَقَالَ: (يُرْوَى هَمَامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ: مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ: أَصَحُّ).

* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مَرْفُوعًا، قَالَهُ: خَارِجَةٌ بِنُ مِصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(١) انظر: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انظر: «الْعِلَلُ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»؛ رَوَايَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

* قيل للشيخ: رواه عن منصور، غير خارجه؟، قال: لا أعلم).

* ورواه الخليل بن كزي قال: أخبرنا محمد بن جابر بن سيار، عن أبي فروة

مسلم بن سالم الجهنّي، عن شمر بن عطية، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه،

رفع الحديث، إلى النبي ﷺ يقول: يقول الله تبارك وتعالى: (يا عبادي من عمل منكم

حسنة جزيت بها عشرا، أو أزيد، ومن عمل منكم سيئة جزيتها بها سيئة، أو أغفر، ومن

لقيني لا يشرك بي شيئا، لقيته بقراب الأرض مغفرة).

حديث منكر، مضطرب

أخرجه البزار في «المسند» (ج ٩ ص ٣٩٩).

قلت: وهذا سنده منكر، فيه خليل بن كزي الشيباني، وهو مجهول.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ١ ص ٢٨٠)، ولم يذكر فيه:

جرحا، ولا تعديلا.

* ومحمد بن جابر بن سيار، وهو سيئ الحفظ، وخلط كثيرا في الحديث، فلا

يحتج به. ^(١)

قال عنه عمرو بن علي: «كثير الوهم، متروك الحديث»، وقال ابن معين:

«اختلط عليه حديثه، وهو ضعيف»، وقال أبو زرعة: «ساقط الحديث»، وقال أبو

حاتم: «سأ حفظه، وكان يلقن، وكان يروي أحاديث مناكير»، وقال البخاري: «ليس

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٨٢)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٣ ص ١٥٥٧).

بِالْقَوِيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، رَوَى مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٠١): «ضَعِيفٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٢٠٣): «وَاهٍ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٢٣٨): «مَا هُوَ بِحُجَّةٍ، وَلَهُ مَنَاكِيرُ عِدَّةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٧): «سَيِّئُ الْحِفْظِ».
* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِمِلْءِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَبِيتُكَ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَلَوْ بَلَغَتْ خَطَايَاكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انظر: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»، بِرَوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٨٢)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«التَّارِخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٤ ص ٦٦٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِخُ» لِابْنِ سُبْيَانَ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٦٣)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٧٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ١٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٣٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٢٠ و ٢١)، وَفِي «الدَّعَاءِ» (١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْأَثْبَاتَ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

* وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، فَهُوَ مُخَلِّطٌ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): «صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤١): «أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، عَلَى صَعْفٍ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٤٩): قُلْتُ: لِأَحْمَدَ، قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَيُّ شَيْءٍ فِي ضَعْفِهِ؟، قَالَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً».

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨١)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«الْمَسَائِلِ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ص ٤٤٩).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٣)، وَ«تَذَكْرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهَرَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ١٩٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٥٠١).

* وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، مُدَلِّسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَّهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ،
فَالِإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَيْضًا.

* ثُمَّ الْحَدِيثُ: هَذَا لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، مِنْ
مُسْنَدِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ بِالْغَرَابَةِ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ بِقَوْلِهِ:
«غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ: حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ: قَيْسٌ، عَنْهُ».

وَقَدْ أَعْلَهُ بِالتَّفَرُّدِ: الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)؛ بِقَوْلِهِ:
«لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَبِيبٍ؛ إِلَّا قَيْسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ الصَّيْنِيُّ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢١٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الثَّلَاثَةِ»، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكِلَاهُمَا:
مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبُحْرَيْنِ بِزَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» (ج ٨ ص ٧٨).
وَأَخْرَجَهُ بِحَشْلٍ الْوَاسِطِيُّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ
عِيسَى، قَالَ: ثَنَا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّ تَأْتِيَنِي
بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، أَعْطَيْتُكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً».

(١) أَنْظَرُ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصُّوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٧).

حديث منكر

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ قُرَّةُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَحَشُّ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ لَقِيطِ النَّخَعِيِّ؛ فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢)؛ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا).

حديث واهٍ، مضطرب

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٦٢)، وَأَبُو شَجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ بِمَثُورِ الْخَطَابِ» (ج ٣ ص ١٦٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

فَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٤ ص ٢٦٢)؛ بِقَوْلِهِ: «الْعَدَنِيُّ: وَاهٍ».

* فَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، هَذَا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣).

(١) انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (ج ١ ص ٤٣٥)، و«الكنى» لمسلم (ج ١ ص ٥٩)، و«الكنى والاسماء» للذَّوْلَاجِيِّ (ج ١ ص ٢٩٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٧ ص ٣١٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٢٩) ..

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٣٥٣)، و«التلخيص الحبير» له (ج ٣ ص ١٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٢): «ضَعُفُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٩٥): «مُتْرُوكٌ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَجَلَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٨٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَيَكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ

الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَدْرِي:

خَلَطَ». ^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٧): «تَرَكُوهُ».

(١) انظر: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٩٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٦٠)، وَ«الْعِلَلُ

وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٩٢)، وَ«الْجَرَحُ

وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٩٤)، وَ«التَّارِيخُ» بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٧٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»

لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٣٠).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٢٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٧٦)؛ وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ.

وَذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «الِإِتْحَافَاتِ السَّنِيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ» (ص ١٠٩)،

وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج ٥ ص ٦٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٩٠).

* وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، مَهْمَا عَبْدَتَنِي، وَرَجَوْتَنِي، لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، غَفَرْتُ لَكَ مَا عَلِمْتُ مِنْكَ، وَإِنْ اسْتَقْبَلْتَنِي بِمِلْءِ الْأَرْضِ خَطَايَا، وَذُنُوبٍ، اسْتَقْبَلْتُكَ مِثْلَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَأَغْفِرُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي).

حَدِيثٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٨٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَالْقُسَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ زَيْدٍ، التَّفَفِي، وَهُوَ

مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٤١٠).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٩٩): «تَالِفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١٤١٠): «الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ، بزيادة: «لام»، الثَّقَفِيُّ، مَتْرُوكٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢١٦)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَأُورِدَهُ أَيْضًا الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ».

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، مُخْلَطٌ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٥٠٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٢٠)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِزِيِّ (ص ٥٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٩٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٥٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٤٢٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٩١)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٥٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٨٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): «صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِ: شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّامِيِّ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ، بِمَحْفُوظٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٧٦)، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحُسْنِ!

* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٦٨).

* وَالزِّيَادَةُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا

يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، شاذَّةٌ، لَا تَصَحُّ.

* أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ^(١) فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

(١) وَهِيَ لَمْ تَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى؛ وَلَيْسَ لَهَا مَا يَشْهَدُ لَهَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَلَفْظُ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَهِيَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُذِيفَةً ﷺ: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ ﷺ، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ^(٣) حُذِيفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

انظر: كِتَابِي: «قَصَفَ الْعَرْقَلَةَ، لِمَنْ عَطَلَ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ» (ص ١١٩).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ ﷺ، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ ﷺ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ
 الْمَيِّتَ ثَلَاثُ»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلِقْ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا
 لَقَنْكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمِثْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،
 انْظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ^(٣). يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 فِي الْأَسَانِيدِ.

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ
 حَدِيثِهِ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْمِنِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).

وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٩)؛ بِقَوْلِهِ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: (وَفِيهِ: وَمَنْ أَتَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُهُ لَهُ مَغْفِرَةً).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٣٩٠): (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»).

وَخَالَفَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَلَهُ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْفُو، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ: أَحْسَبُهُ قَالَ: خَطِيئَةً، بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا: أَتَيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٨).

هَكَذَا: وَرَدَتِ الزِّيَادَةُ بِالشَّكِّ، بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: خَطِيئَتُهُ، بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، أَتَيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَلَهُ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْفُو»، بَدَل: «مِثْلُهَا أَوْ أَعْفُرُ». وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ السَّوَّاقِ^(١)، ثِقَةٌ، حُجَّةٌ^(٢). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٣٣): «حُجَّةٌ». * فَخَالَفَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، عَلَى الشَّكِّ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَيْضًا، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩): «وَهَذَا الْكَلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

فَهِيَ: زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَجِدْ مَا يَشْهَدُ لَهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَهَذَا حَدِيثٌ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ^(٣) السَّابِقَةِ. * وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

(١) بَفَتْحِ: «السَّيْنِ» الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ: «الْوَاوِ»، وَفِي آخِرِهَا: «قَافٌ»، وَهِيَ نَسْبَةٌ إِلَى: بَيْعِ السَّوَيْقِ. انْظُرْ: «الْأَنْسَابَ» لِلِسَمْعَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ١٠٩).

(٣) فَالْأَحَادِيثُ: فِي هَذَا الْبَابِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَلَا تَصِحُّ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٢٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُحْطَى، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ وَهَمَ: بِذِكْرِهِ لِرِيَادَةِ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١٢٨٥): «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ». قُلْتُ: فَأَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِلَا شَكٍّ.

* وَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِينِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٨٩).

* وَخَالَفَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ: الزِّيَادَةَ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، لَيْسَ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ:
«وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِينِي لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، مَدَارُهُ: عَلَى الْأَعْمَشِ، وَقَدْ عَنَّنَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَقَدْ
رَوَاهُ: عَنْهُ، الْجَمَاعَةُ^(١)، وَلَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ مِنْهُمْ، بَلِ الْخَطَأُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ،
وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(٢)، وَمَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضَّعَفَاءِ، وَقَدْ عَنَّنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (كَانَ يُدَلِّسُ،
فَمَتَى قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»، تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيلِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (إِنَّ الرَّجُلَ: مَعَ إِمَامَتِهِ، كَانَ
مُدَلِّسًا).

(١) وَالْجَمَاعَةُ: الَّذِي رَوَوْا الْحَدِيثَ، مَرْفُوعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِنْهُمْ: مَنْ هُوَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَهُمْ فِيهَا.
(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعَبَرِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ
أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)،
وَالْمُدَلِّسِينَ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايَنِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ» لِأَسْمَاءِ
الْمُدَلِّسِينَ لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَبِيِّ (ص ٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (قَدْ رَأَى: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ، عَلَى مَعْنَى: التَّدْلِيسِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١٦٧): «الْأَعْمَشُ: مُدَلِّسٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَلِّسٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» (ص ١٨٨): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، الْإِمَامُ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، مُكْثِرٌ مِنْهُ).

قُلْتُ: فَإِذَا عَنَّ فِي الْإِسْنَادِ، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ، مُرْسَلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ، الْمُنْقَطِعِ.

* فَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْأَعْمَشُ، فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، مَرْفُوعًا.

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثَ، مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَقْلِبُهَا، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ»، مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «سَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٠٤)، وَ(ج ٢ ص ٥٣١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ

(٤٨١٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٠)

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ج ٣ ص ١٠٣٨ و ١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا).

هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ: «مَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

* ثُمَّ نُبِّهَ عَلَى أَمْرِ، قَدْ خَفِيَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، أَنَّ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً يُجْزَى بِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي سَيِّئَةٍ، يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

* ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَذَا اللَّفْظِ، أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِإِمْلاءِ الْأَرْضِ سَيِّئَاتٍ، لَا يُجْزَى عَلَيْهَا، وَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يُغْفَرُ لَهُ بِإِمْلاءِ الْأَرْضِ مِنَ السَّيِّئَاتِ!، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْرِفِينَ فِي الْخَطَايَا فِي حَيَاتِهِ.

* فَبِالْإِمْلاءِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، عُوقِبَ عَلَيْهَا.

* وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَاتٍ، وَأَيُّ: سَيِّئَاتٍ، بِإِمْلاءِ الْأَرْضِ خَطَايَا، لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، فِرْعَوْنَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْرِفِينَ فِي الذُّنُوبِ وَالْفُجُورِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدُّخَانُ: ٣١].

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخَالَفَةٌ، لِلْأُصُولِ.

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ، مُخَالَفَةٌ أَيْضًا لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فِي أَنَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، وَمُعَاقَبٌ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* لِذَلِكَ: اللَّهُ تَعَالَى سَوْفَ يُعَاقِبُ أَنَاثًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَعَلُوا الذُّنُوبَ، وَهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُمْ ابْتِدَاءً، وَدَخَلُوا النَّارَ، وَهُمْ: مُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَعَذَّبُونَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٧-١٠].

* وَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَهَذَا أَنَّى لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِّينٍ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾؛ الْفُجُورُ هُوَ مَا يَقَابِلُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ.

(١) فَأَيْنَ هَذَا الْأَمْرُ، مِمَّنْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، وَالذُّنُوبِ، بِمِلْءِ الْأَرْضِ.

* فَكَيْفَ يُغْفَرُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا، بَدَلًا أَنْ يَمْلَأَهَا بِالطَّاعَةِ، مَلَأَهَا، بِالْفُجُورِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْبِدْعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

وَإِنْ كَانَ الْفَاجِرُ أَخْصَّ عُرْفًا، بِأَنَّهُ مِنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، لَكِنْ هُوَ شَرَعًا يَعْمُ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِأَنَّ الْمُجُورَ خَارِجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ، لَكِنْ قَدْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ النُّفُوسِ، لِأَنِّ جَرَفَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ، أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ أَزَاغَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾؛ أَي: مَنْ أَرَادَهَا فِي الْمَهَالِكِ، وَالْمَعَاصِي). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، لِمِثْلِ هَذَا، الَّذِي أَتَى اللَّهُ تَعَالَى، بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧ و ٨].

* أَي: هَذَا الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، مِنْ شَرٍّ، سَوْفَ يَرَاهُ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا التَّحْذِيرُ، وَالتَّخْوِيفُ، مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي عُيُونِ الْخَلْقِ^(١)، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ١٤].

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٩١ و ٢٩٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ أَنَّ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، لَيْسَتْ بِأَمَانِي الْخَلْقِ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَرَعَبَاتِهِمْ.^(١)

* وَلَكِنَّ ذَلِكَ: بِمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ.

* وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا، يُجْزَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾؛ الْخِطَابُ، لِعُمُومِ الْأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٥٧): (الْأَمْرُ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ، يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! وَلَا بِأَمَانِي: أَهْلُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ يُعْطَى عَلَى حَسَبِ أُمْنِيَةِ الشَّخْصِ؛ فَإِذَا تَمَنَّى حَصَلَ لَهُ مَا تَمَنَّى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى * فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النجم: ٢٤ و ٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؛ مَنْ: هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلْ﴾؛ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُجْزَ﴾؛ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِهِ﴾؛ أَي: بِسُوءِهِ، سِوَاءٍ مِنْكُمْ؛ أَي: هَذِهِ الْأُمَّةُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. اهـ.

* وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ عَمِلَ سُوءًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَنْ يَضِيعَ، وَسَوْفَ يُجْزَى بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِين (ص ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

* فَلَيْسَ الْأَمْرُ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ مَنْ كَسَبَ السَّيِّئَاتِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ ذُنُوبُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(١)، فَيَجْزَىٰ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُظْلَمُ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٦١): (وَالْكَسْبُ: مَعْنَاهُ: حُصُولُ الشَّيْءِ نَتِيجَةً لِعَمَلٍ، وَسَيِّئَةٌ: مِنْ سَاءٍ يَسُوءُ؛ وَالْمُرَادُ: الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٦٤): (إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٌ؛ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ بِقَدْرِهَا، مَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). اهـ.
وَمَعْنَى: مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، لِلْأُصُولِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، قَدْ خَالَفَ؛ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.
قُلْتُ: وَالنَّصُّ مِنَ الشَّرْعِ، لَا تَكْتَمِلُ فِيهِ شُرُوطُهُ، إِلَّا وَقَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ.^(٢)

(١) فَهِيَ: الذُّنُوبُ الَّتِي وُعِدَ عَلَيْهَا النَّارُ، وَقَدْ مَاتَ عَلَيْهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٦١).

* فَالْحَدِيثُ: لَا يَكُونُ مَعْلُولًا، إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَرْضِهِ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى أَصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.^(١)

فَحَدِيثُ الْبَابِ: هَذَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْقُرْآنِ، وَأَصُولَ السُّنَّةِ.
قُلْتُ: فَوَقَعَ التَّنَاقُضُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ التَّنَاقُضُ فِي الشَّرْعِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ، فَلَا تَصِحُّ الْبَتَّةَ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: وَهُوَ أَحَدُ أَثَبَتِ أَصْحَابِهِ، وَالْمُكْثَرِينَ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٦)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: «رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، فَأَكْثَرَ، وَجَالَسَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً».
* فَرَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثِقَّةٌ، ثَبَتٌ، وَهُوَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).
وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَكِتَابُ: غُنْدَرٍ، حَكَمٌ بَيْنَهُمْ).^(٢)

(٢) وَالْأَصْلُ إِذَا صَحَّ فِي الشَّرْعِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَصَارَ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ.

(١) فَقَبُولُهُ: إِذَا وَافَقَ، وَرَدُّهُ إِذَا خَالَفَ الْأَصُولَ.

* وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ، خَالَفَ الْأَصُولَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٥٠٢)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَلَا سِيَّمَا فِي: شُعْبَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّرِّ» (ج ٩ ص ٩٨): (أَحَدُ الْمُتَّقِينَ، اتَّفَقَ أَرْبَابُ الصَّحَاحِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (كُنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ كُتُبِ غُنْدَرٍ فِي حَيَاةِ شُعْبَةٍ، وَكَانَ وَكِيعٌ يُسَمِّيهِ: الصَّحِيحَ الْكِتَابَ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (هُوَ أَحَبُّ عَلَيٍّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فِي شُعْبَةٍ).^(٢)

=

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٣٢١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٨).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٧).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٧).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٧).

قُلْتُ: فَعَنْدَرُ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةٍ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
وَقَدْ أَوْقَفَ الْحَدِيثَ، عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٠٣).
وَتَابَعَهُ: عَلَى الْوَقْفِ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ،
عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مَوْفُوفًا.^(١)
أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٣٧١).
قُلْتُ: لَمْ يَرْفَعَهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، بِرِوَايَةِ: الطَّيَالِسِيِّ
عَنْهُ، أَيْضًا.
* وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ، حَافِظٌ، حُجَّةٌ، مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ،
لِحَدِيثِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.
قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٦٨): (أَبُو دَاوُدَ، أَكْبَرُ: رِوَايَةٍ عَنْ
شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ).
وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي مَسْعُودٍ الرَّازِيِّ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْبَرَ فِي شُعْبَةٍ، مِنْهُ).^(٢)

(١) وَجَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ، بِدُونِهَا، مِنْ
حَدِيثِ: شُعْبَةَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ: يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ، عَقَبَ الْحَدِيثَ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٤٩).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٢٧): (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَظِيْبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٢)؛ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: (كَانَ حَافِظًا مُكْثَرًا، ثِقَةً ثَبَتًا).

وَهَذَا الْوَجْهُ: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُتَقِينِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَدْ تَابَعَهُ: الطَّيَالِسِيُّ.

* وَبِهَذَا فَقَدْ تَتَابَعَ ثَقَاتَانِ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.

* فَرَوَاهُ عُندَرُ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَهُمَا: ثَقَاتَانِ، ثَبَتَانِ، فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَوَاهُ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

* وَهُوَ أَوْلَى، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، الْمَوْصُولِ، وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨١٥):

(وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ.

* وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ: شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، وَرَفَعَهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ).

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٢): (لَمْ يَرْفَعَهُ: شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، وَرَفَعَهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ).

* وَخَالَفَهُمَا: وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، وَدَاوُدُ الطَّائِي، وَابْنُ مُسَهَّرٍ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٧٨)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤٣)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٩٧٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)، وَ(ج ٢ ص ٨١٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٣٩٨٨)، وأبو عوانة في «الدَّعَوَاتِ» (ج ١ ص ١ ص ٩٩ - الإِتِّحَافُ)، والبيهقي في «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٠٩)، وفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤٣)، و(٧٠٤٧)، والحسين المروزي في «رَوَائِدِهِ عَلَى زُهْدِ ابْنِ الْمُبَارِكِ» (١٠٣٥)، وأحمد في «المُسْنَدِ» (٢١٣٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢١٩): «رَوَاهُ: ابْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ».

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثَ، مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَقْلِبُهَا، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ»، مِنْ أَصْحَابِ: الْأَعْمَشِ.^(١)

* وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثِقَّةٌ، صَحِيحُ الْكِتَابِ، كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، يَهُمُّ مِنْ حِفْظِهِ، وَجَعَلَهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ»، مِنْ أَصْحَابِ: الْأَعْمَشِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالضَّابِطِ عَنِ الْأَعْمَشِ».^(٢)

فَخَالَفَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ عَنْهُ: الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ، أَوْ أَعْفَرُهَا، وَمَنْ لَقِيَني

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٠٤)، وَ(ج ٢ ص ٥٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٨١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٠).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٠٤)، وَ(ج ٢ ص ٥٣٢ وَ ٥٣٣)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٧٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٩١٦).

بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي، لَقِيْتُهُ بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا).

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: «لَمْ يَرْفَعْهُ: شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، وَرَفَعَهُ: النَّاسُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ».

هَكَذَا: وَقَعَ مَوْقُوفًا، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهَذَا لَفْظُ، رِوَايَةِ: الطَّيَالِسِيِّ. أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧١ و ٣٧٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٠٣).

* وَلَفْظُ، رِوَايَةِ: غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عِنْدَ الْبَزَّازِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَوْ أَنَّ عَبْدًا مَلَأَ الْأَرْضَ خَطَايَا، ثُمَّ لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا، غَفَرْتُ لَهُ مِلءَ الْأَرْضِ خَطَايَا، أَوْ قُرَابَ الْأَرْضِ، وَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ، فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا.

* فَخَالَفَ شُعْبَةُ، الْأَعْمَشَ، فَرَوَاهُ، مَرْفُوعًا، وَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ فِي

قُلْتُ: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَعْمَشُ، مَعَ شُعْبَةَ، فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْقَوْلُ؛ قَوْلُ: شُعْبَةَ، لِأَنَّهُ أَثَبْتُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَأَحْفَظُ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ.

* وَقَدْ وَهَمَ الْأَعْمَشُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَوَهْمُهُ: فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ، بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

* فَرَوَاهَا الْأَعْمَشُ، مَرْفُوعَةً، وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ الْأَعْمَشُ فِي ذِكْرِهِ لِلزِّيَادَةِ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً: فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: اضْطَرَابٌ، وَمَنْصُورٌ: أَثَبْتُ مِنْهُ).^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يُتَابِعِ الْأَعْمَشُ عَلَيْهَا، مُتَابَعَةً صَحِيحَةً، بَلْ خُولِفَ.

* فَفِي حَدِيثِ، الْأَعْمَشِ، أَوْهَامٌ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَثَبْتُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «الْأَعْمَشُ كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصُّغْرَى» (ص ٥٠): (وَأِنَّمَا تَفَاضَلَ: أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّسْتِيقِ، عِنْدَ السَّمَاعِ). اهـ.
فَحَدِيثُ: الْأَعْمَشِ، هَذَا، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ: غُنْدَرٌ، فَأَوْفَقَهُ: وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ، وَكَذَا: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا.

* فَيُقَالُ: مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، بِزِيَادَةَ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي، لَقِيْتُهُ، بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً».

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ، قَوْلَ شُعْبَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنَ الْأَعْمَشِ، فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.

* فَوَهُمَ: الْأَعْمَشُ فِي ذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، مَرْفُوعَةً.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٠): (وَأِنَّمَا تَفَاضَلَ: أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّسْتِيقِ، عِنْدَ السَّمَاعِ). اهـ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٤).

* وشعبة بن الحجاج، من أثبت الناس، في الحديث، وهو نسيج وحده في الحفظ في زمانه، لا يتقدمه كبير أحد، فهو أمة وحده في هذا الشأن، والقول، قوله، إذا خالفه أحد، فهو: حجة على مخالفه.

عن الإمام أحمد قال: بعد سؤال محمد بن العباس النسائي، من أثبت شعبة، أو سفيان؟، فقال: (كان سفيان رجلاً، حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه، وأنقى رجلاً).^(١)

وعن الإمام أحمد قال: (كان شعبة: أمة وحده في هذا الشأن -يعني: في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبتته، وتقيته للرجال).^(٢)

وعن الإمام حماد بن زيد قال: (ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته).^(٣)

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٠ ص ٣١٤).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٥ ص ٦٧٩).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (ج ٢ ص ٥٣٩).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٥ ص ٦٧٩).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (ص ٥٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٤ ص ٣٧٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٠٧)؛ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (كَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، ثَبَتًا، حُجَّةً، صَاحِبَ حَدِيثٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّهْمِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٤١٣): (كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ إِمَامًا، ثَبَتًا، حُجَّةً، نَاقِدًا جَهْدًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّهْمِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١١)؛ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (الْحَافِظُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، ثَبَتٌ حُجَّةٌ).

* كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُتَابَعَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنَ الرُّوَاةِ: مِمَّنْ رَوَى مِثْلَ: هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ الصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ، بِمِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، مَدَارُهُ: عَلَى الْأَعْمَشِ، وَقَدْ عَنَّنَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَقَدْ رَوَاهُ: عَنْهُ، الْجَمَاعَةُ^(١)، وَلَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ مِنْهُمْ، بَلِ الْخَطَأُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُدْلَسٌ^(٢)، وَمَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدْلَسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ عَنَّنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٦٨٠).

(١) وَالْجَمَاعَةُ: الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ، مَرْفُوعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِنْهُمْ: مَنْ هُوَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَهُمْ فِيهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعَبَرِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ

أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)،

وَالْمُدْلَسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايَنِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«النَّبِيِّينَ لِأَسْمَاءِ

الْمُدْلَسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (كَانَ يُدَلِّسُ، فَمَتَى قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»، تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (إِنَّ الرَّجُلَ: مَعَ إِمَامَتِهِ، كَانَ مُدَلِّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (قَدْ رَأَى: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ، عَلَى مَعْنَى: التَّدْلِيسِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١٦٧): «الْأَعْمَشُ: مُدَلِّسٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ: رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَلِّسٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٨٨): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، الْإِمَامُ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، مُكْثِرٌ مِنْهُ).

قُلْتُ: فَإِذَا عَنَعَنَ فِي الْإِسْنَادِ، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ مُرْسَلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ، الْمُنْقَطِعِ.

* فَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْأَعْمَشُ، فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ جَمِيعًا؛ تَقْضِي، بِتَرْجِيحٍ، رِوَايَةَ: شُعْبَةَ، عَلَى رِوَايَةِ: الْأَعْمَشِ.

الْخُلَاصَةُ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ، مَعَ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّاجِحَ الْمَحْفُوظَ، مِنْ طَرَفِهِ، هُوَ الْمَوْقُوفُ؛ بِرِوَايَةِ: غُنْدَرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.
وَهُوَ الْأَقْرَبُ: إِلَى أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ قَوَاعِدُهُ، لِذَلِكَ: يُقَدَّمُ، حَدِيثُ: شُعْبَةَ، عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

* وَأَبَعَدَ النُّجْعَةَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَصَحَّحَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ١٢٢)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ!.

* وَالْإِمَامُ الْأَعْمَشُ، جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي كِتَابِهِ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» (ص ٣٣)، مِنْ أَصْحَابِ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ».
* لَكِنَّهُ: مُكْثِرٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، كَمَا أَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَالْمَتْرُوكِينَ، وَيُسَوِّي الْحَدِيثَ.

فَمِنَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ، كَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُمْ؛ فَمِنْهُمْ: أَبَانُ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْكَلْبِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبَّابَةُ بْنُ رَبِيعٍ.

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ»، أَوْ «الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ»، وَلَيْسَ مِنْ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ»، وَلَا يَشْفَعُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٤ ص ٣٠٢)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَايَنِيِّ (ص ١٨٩ و ١٩٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٤ و ٥)، وَ«الْكَفَايَةُ» لَهُ (ص ٣٦٢ و ٣٦٤)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٩ و ٢٤١).

وَقَدْ أَخْطَأَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي جَعْلِهِ، لِلْأَعْمَشِ فِي التَّدْلِيسِ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ»، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ هُوَ نَفْسَهُ، غَيْرَ مَا حَدِيثٍ، بِعِنْعَنَةِ: الْأَعْمَشِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ: رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَلِّسٌ!).

* وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَعْمَشَ فِي كِتَابِهِ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٦٥٠)؛ مِنْ أَصْحَابِ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* لَا سِيَّمَا، أَنَّ كِتَابَ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، مُتَأَخَّرٌ، عَنْ كِتَابِهِ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ»، فِي التَّصْنِيفِ.

* فَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٦٥٠)؛ إِلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ: «الْمُدَلِّسِينَ»، فِي: «جُزْءٍ لَطِيفٍ».

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يُعْتَمَدُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي: «الْأَعْمَشِ»، الَّذِي فِي كِتَابِهِ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي: «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ»، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ، عَنْ كِتَابِهِ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصُّوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ».

* بَلْ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ، نَفْسَهُ دَافَعَ فِي: «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣١)؛ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ: «مُعْنَعَةً»، أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَفْصًا، كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَعْمَشُ بِالسَّمَاعِ، وَبَيْنَ مَا دَلَّسَهُ.

قُلْتُ: فَهُوَ يَرَاهُ أَنَّهُ عَنَّنَ فِي أَحَادِيثٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ»، فَلَا تُقْبَلُ عِنْعَنَتُهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

* وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ، أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ: جَعَلَهُ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ»، أَوَّلَى مِنْ جَعَلَهُ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ».

وَهُوَ الصَّوَابُ.

* ثُمَّ أَيْضًا، إِنَّ حَدِيثَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، الْآتِي، لَمْ تُذَكَّرِ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَيُعِلُّ أَيْضًا، حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، فِي ذِكْرِهِ لِرِيَادَةِ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ^(١):

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ: إِنْ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣٨ و ١٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٧٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «شَرْحِ الشُّنَّةِ» (١٢٥٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨٠).

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٩ و ٣٦٠).

«مُسْنَدُ الصَّحَابَةِ» (١٣٤٦)، والدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١١٦٩)، وَابْنُ يَزِيدَ الدَّادِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النَّهْيَةِ فِي اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنَادِ، وَمَعْمَرٍ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابَعَهُ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، الْآتِي، أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: زِيَادَةَ: «وَمَنْ لَقِيَ بَقْرَابَ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، وَهُوَ يُعَلُّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)،
وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٥٠٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ
الْأَعْمَالِ» (ص ٥٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٤)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي
«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢١٧)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ
فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٦ وَ ٢٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ(ق/ ٢١٩ / ط)، وَالْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ»
(ص ٣٤٥)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي
«الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَفِيهِ: رِوَايَةُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهِ.

* وَأَصَحُّ مِنْهُ أَيُّضًا، مَا ثَبَتَ أَنَّهُ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ
تُكْتَبْ لَهُ؛ إِلَّا إِذَا عَمَلَهَا.

* فَذَكَرَ خَطِيئَتَهُ وَاحِدَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فَعَلَ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا!، وَلَمْ يَذْكُرْ
بِمَلَأِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي
بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»^(١).

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»^(٢).

قُلْتُ: فَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَغُفِرَ لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِالسَّيِّئَةِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ.

* فَلَمْ يَذْكُرْ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، وَلَمْ يَذْكُرْ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً؛ بَلْ هِيَ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَغْفِرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٠٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠)، وَ(٣٨١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، ذُكِرَ فِيهِ بِمَغْفِرَةٍ، وَحَسَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَفَعَلَ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: بِكَثْرَةِ الْخَطَايَا، وَكَثْرَةِ الْمَغْفِرَةِ، الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، تُعَلُّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ^(٢)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِي أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُقْلَدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ^(٣).

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٨).

(٢) فَهِيَ تُخَالِفُ الْأُصُولَ فِي الدِّينِ.

(٣) فَيَزْعُمُونَ: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته عَلَى أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيهِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُودَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذَا؛ فَلِمَاذَا تُصَرُّونَ عَلَى انْتِفَاءٍ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَى تَضْعِيفِهَا ^(١)، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

* وَقَدْ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، بِوُجُودِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خَفَةِ الضَّعْفِ.

حَيْثُ بَيَّنَ مَرَاتِبَ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِهِ: فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥): (فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا: أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ نَقْصِيصُنَا: أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّرِّ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ

(١) أَفَلَا تَحْجُلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّحِيلِ.

يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ، وَنُقَالَ الْأَخْبَارِ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمْ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَكَذَلِكَ: مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْعَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ). اهـ

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٠٣)، أَنَّ
 الْحَفَاطَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرَبَّمَا أَضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ نُبْدًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ
 مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي
 مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَفَاطِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ؛
 مِنْ تَنْبِيهِ عَلَى غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ،
 أَوْ كَلَامٍ عَلَى إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لَوْهَمٍ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ
 ذَلِكَ مِنَ الْعَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى). اهـ

وَقَدْ أَعْلَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، فِي
 «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٩١)، وَفِي «آدَابِ
 الزُّفَافِ» (ص ٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِمَّا قَدْ
 يُسَمَّى صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي
 تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ: أَلْفَاظِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي
 «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صَحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا
 لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٤)؛ فِي كِتَابِ:
 «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثَ رَقْمٍ: (٤٠٤)، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ
 أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: «وَإِذَا

قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^(١).

* وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤): (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ). اهـ
قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَائِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي «الصَّحِيحِ»، لَمْ يُصَرِّحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَى الْعِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّسْعِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُفُهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفْهَمَ هَذَا الشَّانَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«صَيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص ١٥).

(٢) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقْلَدَةِ يَنْسِبُ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمَجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدَّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ الْمُقْلَدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بِمَجَرَّدِ سُكُوتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَى عِلَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَهْلُ مِنْ هَذَا الْبَاحِثِ يُحْمَلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ الْمُقْلِدُ، أَنَّ سُكُوتَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ^(١)، وَالْفَهْمِ مَعًا.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ اخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، أَوْ أوردَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى جَهَةِ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ^(٢)، لِأَنَّ الْاِخْتِجَاجَ مَعْنَى أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الْإِسْنَادِ بغيرِهِ^(٣).

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْعَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّانِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَى عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصَحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالْاِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ١ ص ١٣٩): (يَنْبَغِي عَدَمُ

الْمُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا انْفَقَتْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ

عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

(١) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

(٢) فَالْوَاجِبُ تَحْرِيرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَسَانِيدَ فِي «الصَّحِيحِ»، تَتَفَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِنْقَانِ.

(٣) فَيَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَقْدَ الْحَدِيثِ، وَبَيِّنَ عِلَّتَهُ فِي «كِتَابِهِ»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.

لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ الْعِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرِ مَا.

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْعَفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّى يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الْاضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الْاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُحْطَى، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(٢)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):
(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطِئٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّبْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣١)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٩٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٧)، وَ«الْمُفْتَعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج ١ ص ٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٣ و ١١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).^(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

وَالْأَضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ

مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(١). اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَائَا

كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ»

أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ مَرْوِيَّةٌ بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا،

وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ

الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ
فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَهِيَ مَا اخْتَلَفَتْ نَاتِجَةُ عَنْ طَوْلِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِصِهِمْ
عَلَى إِخْلَالِ لِيْهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضَ
الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، قَدْ وَهَمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٩)؛ عَنْ
الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: (وَبَدَلًا جُهِدَهُمَا فِي تَبَرُّتِهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ،
الطَّاقَةُ وَالْوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَشَقَّةُ).

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدْ اجْتَهِدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ
أَنَّ الْإِحَاطَةَ، وَالْكَمَالَ لَمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ.

* فَقَدْ خَرَجَ النُّقَادُ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي
كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ^(١). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقَرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ
مَعْلُومَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ الْمَزْعُومُ.

وَيَزَعُمُ الْمُقْلِدَةُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.
* نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ جُمْهُورَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، صَحِيحَةٌ،
فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِنْ
الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ
«الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ
أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبِعَ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، فَتَبَّهَ.

* وَلَمَّا ادَّعَى الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨ و ١٩)؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَقْطُوعٌ بِصَحَّتِهِ، لِتَلْقَى الْأُمَّةُ لِلْأَحَادِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالْإِجْمَاعِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً.^(١)

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الزُّرْكَشِيُّ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ص ٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرَادَ كُلُّ الْأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَى فِسَادُهُ... وَأَيْضًا: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَّاطِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارِ قُطْنِيِّ.

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَأَكْثَرَا مِنْ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَّاطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالْقَبُولِ). اهـ

* وَأَمَّا قِصَّةُ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ «لِلصَّحِيحِ» مُسْلِمٍ فَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَمْ تَصَحَّ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٧) قَالَ: (وَبَلَّغْنَا عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... قَالَ: وَسَمِعْتُ مُسْلِمًا، يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَكُلُّ مَا أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّةً تَرَكْتُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ أَخْرَجْتُهُ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٨٥).

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَسَائِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٦٧)؛ مُعَلِّقًا أَيْضًا.

* فهذه القصة: لم يذكر لها ابن الصلاح إسنادًا صحيحًا، وإنما قال: «بلغنا»،
فإسناد هذه القصة منقطع، لا يصح، لأنه غير متصل.

* وذكر هذه القصة ابن عقال في «فوائده» (ق / ١٢ / ط)؛ عن أبي بكر بن غزرة
قال: ذكر مكِّي بن عبدان به.

وإسنادها منقطع، كسابقه، بين ابن غزرة، وابن عبدان، وهذا يدل على أن القصة
لا تثبت.

* ومما يدل على ضعف هذه القصة، انتقاد الإمام أبي زرعة الرازي رحمه الله،
لـ«صحيح» الإمام مسلم رحمه الله، وأنه أخرج في «صحيحه» عن ضعفاء من الرجال.^(١)

قال البرذعي في «السُّؤالات» (ص ٣٧٥): «شهدت أبا زرعة الرازي ذكر «كتاب
الصحيح»، الذي ألفه «مسلم بن الحجاج»^(٢)، ثم «الفضل الصائغ»^(٣) ألف على مثاله،

(١) وانظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٤ ص ٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ١٢ ص ٥٧١).
(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: أبو الحسين النيسابوري الحافظ، صاحب «الصحيح»، ولد في
سنة: «أربع ومئتين»، وتوفي عشية يوم الأحد، ودُفن يوم: الإثنين لخمس بقين من رجب في سنة: «إحدى
وستين ومئتين» رحمه الله.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥٩٢٣).

(٣) الفضل بن العباس الرازي، صاحب التصانيف، المعروف بفضلك الصائغ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ١٢ ص ٦٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ١٦٠)،
وكتابه الذي أشار إليه أبو زرعة مفقود إلى يومنا.

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلْفُوا كِتَابًا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ، لِيُتَقِيمُوا، لِأَنفُسِهِمْ رِيَاسَةً قَبْلَ وَقْتِهَا. ^(١)

* وَاتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «بِكِتَابِ الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ» ^(٢)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ الصَّحِيحِ؟ يَدْخُلُ فِي كِتَابِهِ «أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ».

ثُمَّ رَأَى فِي الْكِتَابِ «قَطَنَ بْنِ نُسَيْرٍ» ^(٣)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْمِصْرِيِّ» ^(٤) فِي «كِتَابِهِ الصَّحِيحِ». وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرٍ يَشْكُونَ فِي أَنَّ «أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى» ^(٥)، وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ: بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذَبُ.

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْحَبْرَ بِمَتْنِهِ: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٧٢)، فِي تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى التُّسْتَرِيِّ، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَذَكَرَهُ الدَّهْبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ٥٧١)، وَفِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ص ٤٧٩).

(٢) أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، وَيُقَالُ: أَبُو نَصْرِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

(٣) قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الْعَبْرِيُّ، وَهُوَ كَلْبِيُّ الْحَدِيثِ.

انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٦١٧).

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ حَسَّانٍ الْمِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظر: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٤١٩).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ» وَنَظَرَائِهِ، وَيُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّيْلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثٍ إِذَا اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّحِيحِ!»، وَرَأَيْتُهُ يَذُمُّ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤَنِّبُهُ.

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ»، وَ«قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ»، وَ«أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «صَحِيحٌ»، وَإِنَّمَا أَذْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «أَسْبَاطِ»، وَ«قَطَنِ»، وَ«أَحْمَدَ»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بَارْتِفَاعٌ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنَزُولٍ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى أُولَئِكَ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

* وَقَدِمَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّيِّ، فَبَلَغَنِي: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) بْنِ وَارَةَ، فَجَفَّاهُ، وَعَاتَبَهُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ لِي أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّ هَذَا يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صَحَّاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٦٢).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ وَارَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٤٤).

يَكْتَبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا
اعْتَذَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ). اهـ
وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا وَضَعْتُ شَيْئًا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ،
وَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ).^(١)

أَثَرُ ضَعِيفٍ

أَخْرَجَهُ الْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٦٦ و ٦٧)، مُعَلِّقًا، بِقَوْلِهِ: رَوَيْنَا
عَنْ أَبِي حَامِدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.
وَأَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُعَلَّقٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ،
ثُمَّ بَيَّنَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي أَسْنَدَتِ الْأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَأَوَّلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ: مَا رَوَاهُ الْحَفَاطُ الثَّقَاتُ، الضَّابِتُونَ لِلْأَحَادِيثِ.
وَهُمُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا: عِنْدَهُ فِي ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ أَحَادِيثَهُمْ فِي
«صَحِيحِهِ» عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ» فِي الْأَبْوَابِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ ﷺ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا رَوَاهُ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الضَّبْطِ، وَالْحِفْظِ، وَهُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ،
يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهُمْ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى.

(١) لَا يَبْصَحُ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)؛
بِدُونِ إِسْنَادٍ.

* فَبَعْدَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا: نَزَلَ إِلَى أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ^(١)، فَانْتَقَى عَلَى حَسَبِ

اجْتِهَادِهِ رحمته، أَحَادِيثَهُمْ، وَهِيَ أَيْضًا عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٢).

وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ، وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، لَمْ يُخْرِجِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابِ: «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّهَا

لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥): (وَجَمَعُ الْمُكَرَّرَاتِ

مِنْهُ؛ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ^(٣)، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ

(١) وَقِيلَ: جَاءَ بِأَسَانِيدِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي سَمَّاها، وَحَدِيثُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابَعِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ خَرَجَ لَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ اعْتَبَرَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ صَبْطَهُمْ مَا دُونَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَهُمْ: أَهْلُ الصَّدَقِ عِنْدَهُ، وَهُمْ: إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته؛ اجْتَهَدَ فِي اشْتِرَاطِهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

* لِذَلِكَ الْحُفَاطُ عَابُوا عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ أَحَادِيثِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

* وَالْمَفْرُوضُ فِي اشْتِرَاطِهِ هَذَا أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الطَّبَقَةُ فِي «الصَّحِيحِ»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ،

بَلْ يَكْتَفِي بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

(٣) قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَالِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمُّضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْقَنْ أَعَمُّضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا

مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَافِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً،

إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقُظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي

وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَحُذِّفَتْهُمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى عَوَامِّهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ١٨١): (وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بَعِيْنَهُ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ. إِذَا غَلَطَ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِيهِ لَا تَوْجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا فِي بَعْضِهِ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطَ عَدِيدَةً، ثُمَّ رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يُجْزَمُ بِغَلَطِهِ.

وَهُنَا يَعْزُضُ لِمَنْ قَصُرَ نَفْذُهُ وَدَوَّقَهُ هُنَا، عَنْ نَفْذِ الْأَيْمَةِ، وَدَوَّقَهُمْ فِي هَذَا الشَّانِ؛ نَوَعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُبِّهَ عَلَيْهِمَا، لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

أ) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّذُودُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتَوْبِيعُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي: «صَحِيحِهِ»، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَبَيَّنَّ بِهِ حَقِيقَةَ مَا ذَكَرْنَا.

ب) النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وَجَدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ؛ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بغيرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَفْذُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]. اهـ

وَانْظُرْ: كِتَابِي «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ" لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص ١١).

طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِإِعْلَالِهِ تَكُونُ هُنَاكَ^(١)... فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ. فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصَّدَقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» (ص ١٢)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَفْصَحَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» عَنْ إِدْخَالِ رِوَاةٍ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

(١) وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ إِيرَادِ إِسْنَادٍ بِجَنْبِ إِسْنَادٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَلَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرَةِ لِإِيرَادِهَا بَعْدَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَمُمْكِنٌ بِالْعَكْسِ عَلَى حَسَبِ التَّعْلِيلِ، فَتَبَّهَ.

قُلْتُ: فَلَا إِمَامَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ التَّزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مَعَ التَّزَامِهِ أَيْضًا،
بِذِكْرِ الْعِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي
كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا
وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ مَا تَأَوَّلَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ
قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي «صَحِيحِهِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَنْ نَظَرَ
إِلَى «الصَّحِيحِ»، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ عَلَى
سَرَطِهِ، فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١١٢): (فَأَمَّا
مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: قَصْدُهُ فِيَمَا صَنَّفَهُ، وَنَحَا نَحْوَهُ، وَإِنَّهُ عَزَمَ
عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: مِنَ الرُّوَاةِ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، إِلَّا الْفَرَاغَ مِنَ
الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْهُمْ).^(٢) اهـ

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي
عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الدِّيَّانُجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ»
لِلشُّوْطِيِّ (ج ١ ص ٩٢).

(٢) فَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ، لِكُلِّ طَبَقَةٍ بِكِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً:
مُفْرَدَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٨٦): (هَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَى مُسْلِمٍ، مِنْ اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ غَرَضِهِ، مِمَّا قَبِلَهُ الشُّيُخُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ غَرَضُهُ؛ إِلَّا مِنْ: «الطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَلَا أَدْخَلَ فِي تَأْلِيفِهِ سِوَاهَا.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَنْ حَقَّقَ نَظْرَهُ، وَلَمْ يَتَّقِدْ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ تَقْسِيمَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ - عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، فَذَكَرَ، أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ: حَدِيثُ الْحَفَاطِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ إِذَا تَقَصَّى هَذَا، أَتْبَعَهُ بِأَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحَذَقِ وَالِاتِّقَانِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: مِنْ أَهْلِ السِّرِّ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاظِي الْعِلْمِ، وَذَكَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ: «بِالطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَسَمَّى أَسْمَاءً مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ حَدِيثٍ مَنْ أَجْمَعَ، أَوْ اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَهْمَتِهِ، وَبَقِيَ: مَنْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، وَوَجَدْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، وَتَصْنِيفِ أَحَادِيثِهِ: حَدِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الَّتِي ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهِ، وَجَاءَ بِأَسَانِيدٍ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ» الَّتِي سَمَّاها، وَحَدِيثَهَا، كَمَا جَاءَ بِالْأُولَى، عَلَى طَرِيقِ: الْإِتِّبَاعِ لِحَدِيثِ الْأُولَى، وَالِاسْتِشْهَادِ بِهَا، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ لِلْأُولَى شَيْئًا، وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ، وَزَكَاهُمْ آخَرُونَ، وَخَرَّجَ حَدِيثَهُمْ بِمَنْ ضَعَّفَ أَوْ اتَّهَمَ بِدَعْوَةٍ. اهـ

قُلْتُ: فَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، وَمَنْ تَبَعَهُ، ظَهَرَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٨٦): (فَتَأَوَّلَ الْحَاكِمُ:

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْرَدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ.

* بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ، وَبَانَ مِنْ عَرْضِهِ: أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي كَلَامِهِ.

* فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِشْهَادِ وَالِاتِّبَاعِ، حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فُيْعِتَرَضَ عَلَى الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، لَمْ يُطَابِقِ الْغَرَضَ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣): (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى، فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَنْ يَذْكُرَ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ، لِزِيَادَةِ تَبَيُّنٍ فِي الْأَبْوَابِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِهِ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩٠): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوَّلًا: أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحَفَاطُ الْمُتَقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمُسْتَوْرُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ). اهـ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رحمته فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ١٦٤): (رَوَى مُسْلِمٌ؛
لِمُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَسَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَوْرَدَهَا فِي
الْمُتَابَعَةِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٢٣): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رحمته؛ فِي
أَوَّلِ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَحَادِيثَ، ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:
الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاطُ الْمُتَّقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمُسْتَوْرُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.
وَالثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، أَتْبَعَهُ
الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَعَابُوا عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، بِرِوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ،
وَالْمُتَوَسِّطِينَ فِي الْحِفْظِ، وَالْوَاقِعِينَ فِي: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ شَرَطِ
الصَّحِيحِ.

* فَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا خَرَجَ، «لِلطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَ«الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، كَمَا وَعَدَ
ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُصَنِّفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا
الصَّحِيحُ، وَالثَّانِي: الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى، وَالثَّلَاثُ: لِلضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

(١) بَلْ أَوْرَدَهَا فِي أُصُولِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْدَهُ فِي «صَحِيحِهِ» طَبَقَةُ الْأَسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابَعَةِ!.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَانْتَشَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ، وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، جِيلًا عَنْ جِيلٍ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ، فَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ بِهَا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
* لِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ نَقْلُ وَاحِدٍ: لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّسَابُورِيِّ^(١)؛ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ مُعَلَّقًا، بِدُونِ إِسْنَادٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (صَنَّفَ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَالثَّانِي: يُدْخِلُ فِيهِ عِكْرَمَةَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ، وَأَمَثَالَهُمَا، وَالثَّلَاثُ: يُدْخِلُ فِيهِ الضُّعَفَاءَ).

أَثَرُ ضَعِيفٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٢٤)؛ تَعْلِيقًا، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُعَلَّقَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ)^(٢).

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّسَابُورِيُّ، الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ، الْمُجْتَهِدُ، الْعَابِدُ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، وَرَاوِي: «صَحِيحِهِ»، مَاتَ سَنَةَ: «٣٠٨» هـ.

انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٥٠).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ أَحْيَانًا، يُصَحِّحُ أَسَانِيدَ، بَيْنَهُ الضَّعْفُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى إِسْنَادِ الْأَثَرِ.

قُلْتُ: هَكَذَا عَلَّقَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْنَادَ، فَلَا تُرَضِّعُ.

* لِذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ^(١)، إِلَى صَاحِبِ الشَّانِ^(٢)، وَصَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَبْوَابِ، وَكَذَلِكَ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَوْجُودٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ احْتَجَّ بِرَوَاتِهِ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا وَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣).

* أَلَا تَرَاهُ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لِلْيَثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، وَلِمَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قِسْمِ: الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُمْ فِي الْأُصُولِ، لَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَلَا فِي الْمُتَابَعَاتِ، كَمَا يُقَالُ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي الْأُصُولِ.

* وَالْمُعْتَمَدُ هُنَا، قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عِلَلَ هَذَا الصَّنْفِ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ: «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَيَّ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ.

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ بِتَقْلٍ، وَتَتْرَكَ الْأَصْلَ.

(٢) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالْمَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَعَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَمَسُ فِيهَا خَالَفَ الْأَصْلَ.

* وَالْأَصْلُ لَا يُوْجَدُ لِمُسْلِمٍ، إِلَّا: «الصَّحِيحُ» وَهُوَ كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَتَمَّهُ، وَنَشَرَهُ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ النَّاسُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ^(١):
الْأَوَّلُ: مِنْهُ مَا هُوَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَقَدْ انفردَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.
الثَّالِثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لغيره، إِذَا اعْتَصَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.
الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لغيره، إِذَا اعْتَصَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوِ الْحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ.
السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةٍ، مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِ غَالِبًا، وَقَدْ انتَقَدَهُ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ١): (ابْتِدَاءً ذَكَرَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ - يَعْنِي: ضَعِيفَةً - اشْتَمَلَ عَلَيْهَا: «كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

(١) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ، تُؤَيِّدُهَا: الْأُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٩): (مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطَ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسَنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا فَنُّ شَرِيفٌ.

* وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

مِثْلُ: أَلْفَاظِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ. اهـ

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الْفَتَاوَى»، وَالصَّحِيحُ: هُوَ: «الْقَطَّانُ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٢٣٦)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ؛
لِحَدِيثِ: «اسْتِيعَابُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ»: (وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحَدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ: إِخْرَاجُهُ
إِيَّاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٩): (هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ غَرَائِبِ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّائِي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ
بَعْضُ الْحَفَاطِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً، لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أَبْهَمَ
رَاوِيهِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وَجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الانْقِطَاعِ،
وَبَعْضُهَا بِالْكِتَابَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رَحِمَهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ
قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ - يَعْنِي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - مَا فِيهِ مِنْ
الْوَهْمِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٢١٨): (وَقَدْ
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ، مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٠٨): (فُضِّلَ بَنُ مَرْزُوقٍ:
لَيْسَ مِنْ: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، فَعِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ؛ بِإِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ فِي «التَّعْظِيمِ وَالْمِنَّةِ» (ص ١٧٩): (وَقَدْ وَصِفَتْ
أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فِي مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ). اهـ.

قَالَ الْبَرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧٥): (فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صَحَاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أَخْرَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابُ فِي صَحِّحَتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَدَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذِيلِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيِّ» (ج ١ ص ٤٢٨): (وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: أَنَّ مَنْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النَّجْوَةِ، وَلَا يَقْوَى).

* فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ. فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلاَعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَى، لِأَنَّ الْحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ قَالَ: الْاَعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ مُسْلِمٍ، التَّزَمَ فِيهِ: «الصَّحِيحُ»، فَكَيْفَ يَتَعَرَّفُ حَالُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ^(١). اهـ

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لَجَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ انْتَقَى مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ. * وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْتَقِدُونَ أَسَانِيدَ مَنْ: «الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالْبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ» (ص ٩٦) عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْخَوْصِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ خِيفَةً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَعْلُمُ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟! ^(١))

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحِينَ ^(٢) مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. اهـ

قُلْتُ: إِذَا الْكَلَامُ عَلَى أَصُولِ: «الصَّحِيحِينَ» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحُفَاطِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رَوَاتِهَا. ^(٣)

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «الْبَاعِثُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨).

(٢) قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَدِيدٌ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحِينَ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا تُفْلِتُ مِنَ الْخَطَا أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى بَنِي آدَمَ الْخَطَا، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) بَلْ ادَّعَى الْبَعْضُ أَنَّ الْمَعْنَعَاتِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِينَ»، هِيَ مُنْزَلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَانْظُرْ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٥)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٣٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُتَّقَدَّةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَرَتْ قَوْلَ الْمُتَّقَدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُتَّقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَا الْأَيْمَةَ الْجَهَابِدَةَ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.
* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]. اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ اخْتِذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ.^(١)

قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٥٤): (وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ اللَّيِّبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «الْمُتَعَالِمِ»، وَافْتِرَائِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَى الْيَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٦٨).

مَوْضِعٌ لِلانْتِقَادِ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).^(١) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ).

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوِزَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْبَى الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٣٧): (قَدْ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَى: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثٌ، أَخْلَا بِشَرِّهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةٍ مَا التَزَمَاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ تَذَكُّرَةِ الْحُفَّاطِ» (ص ٢٣١): فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ضَمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافٌ مُقْتَضَاهُ.

وَانْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٦٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَاطِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحِينَ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَى «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ؛ أَخْلَا بِشَرْطَيْهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «الصَّحِيحِ»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٤٦)؛ الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، الْحُفَاطُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٥)؛ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوْجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» لَا يُؤَثِّرُ عَلَى مِصْدَاقِيَّتِهِمَا، وَلَا يُزْخِرُ رُتَبَتَهُمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧)؛ عَنْ حَدِيثٍ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»: (فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ «مُسْلِمٌ»، عَنِ «الْبُخَارِيِّ»، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِثْلُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنِ «الْبُخَارِيِّ»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

(١) وَالْقَوْمُ: طَفَقُوا يُقْلِدُونَ دُونَ أَذْنَى بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «الصَّحِيحِينَ»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصَّنْفُ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةُ أَمَامِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانِ التَّرَمَّا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخْلَا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا^(١)، وَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْوَهْمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْهَاجِ السَّنَةِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ عَنِ الْإِتِّقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ: (الْمَوَاضِعُ الْمُتَّقَدَّةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ.

وَهَذَا مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، مُخَالَفَةٌ أَيْضًا؛ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فِي أَنَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، وَمُعَاقَبٌ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* لِذَلِكَ: اللَّهُ تَعَالَى سَوْفَ يُعَاقِبُ أَنَاَسًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَعَلُوا الذُّنُوبَ، وَهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُمْ ابْتِدَاءً، وَدَخَلُوا النَّارَ، وَهُمْ: مُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَعْدَبُونَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٧-١٠].

(١) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) فَأَيْنَ هَذَا الْأَمْرُ، مِمَّنْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، وَالذُّنُوبِ، بِمِثْلِ الْأَرْضِ.

* فَكَيْفَ يُغْفَرُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، بَدَلًا أَنْ يَمْلَأَهَا بِالطَّاعَةِ، مَلَأَهَا، بِالْفُجُورِ، وَالْمَحْرَمَاتِ، أَوْ بِالْمَعَاصِي، وَالْبِدَعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

* وَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَهَذَا أَنَّى لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾؛ الْفُجُورُ: هُوَ مَا يُقَابِلُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ.

وَإِنْ كَانَ الْفَاجِرُ أَخْصَ عُرْفًا، بِأَنَّهُ مَنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، لَكِنْ هُوَ شَرَعًا يَعْمُ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِأَنَّ الْفُجُورَ خَارِجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ، لَكِنْ قَدْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ النَّفُوسِ، لِأَنِّجَرَفِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ، أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ أَزَاغَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾؛ أَي: مَنْ أَرَادَهَا فِي الْمَهَالِكِ، وَالْمَعَاصِي). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، لِمِثْلِ هَذَا، الَّذِي أَتَى اللَّهُ تَعَالَى، بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و٨].

* أي: هذا الإنسان يعمل مثقال ذرة، من شرٍّ، سوف يراه، ويعاقب عليه يوم القيامة.

* وهذه الآية: فيها التحذير، والتخويف، من فعل المعاصي والبدع، وإن كانت صغيرة في عيون الخلق^(١)، نعوذ بالله من الخذلان.

قال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].
وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

* وهذه الآية: تدل أن النجاة من النار، ودخول الجنة، ليست بأمانى الخلق، وأهوائهم، ورغباتهم^(٢).

* ولكن ذلك: بما وافق الحق، والمعتبر عند الله تعالى ما وافق الشريعة المطهرة.

* ومن يعمل سوءًا، يُجز به.
وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾؛ الخطاب، لعموم الأمة.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٢٥٧): (الأمر ليس بأمانيتكم، يا أيها المسلمون!، ولا بأمانيتي: أهل الكتاب،

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٩١ و ٢٩٤).

(٢) وانظر: «تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢).

وَلَيْسَ الْأَمْرُ يُعْطَى عَلَى حَسَبِ أَمْنِيَّةِ الشَّخْصِ؛ فَإِذَا تَمَنَّى حَصَلَ لَهُ مَا تَمَنَّى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى * فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٤ و ٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾؛ مَنْ: هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلْ﴾؛ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُجْزَ﴾؛ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِهِ﴾؛ أَيِ: بِسُوءِهِ، سَوَاءً مِنْكُمْ؛ أَيِ: هَذِهِ الْأُمَّةُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. اهـ.

* وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ عَمِلَ سُوءًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣]؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَنْ يَضِيعَ، وَسَوْفَ يُجْزَى بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨١].

* فَلَيْسَ الْأَمْرُ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ مَنْ كَسَبَ السَّيِّئَاتِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ ذُنُوبُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(١)، فَيُجْزَى بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُظْلَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٠].

(١) فَهِيَ: الذُّنُوبُ الَّتِي وَعِدَ عَلَيْهَا النَّارَ، وَقَدْ مَاتَ عَلَيْهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٦١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٦١): (وَالْكَسْبُ: مَعْنَاهُ: حُصُولُ الشَّيْءِ نَتِيجَةً لِعَمَلٍ، وَسَيِّئَةٌ: مِنْ سَاءٍ يَسُوءُ؛ وَالْمُرَادُ: الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٦٤): (إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٌ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِقَدْرِهَا، مَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). اهـ. وَمَعْنَى: مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، لِلْأُصُولِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، قَدْ خَالَفَ؛ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَالنَّصُّ مِنَ الشَّرْعِ، لَا تَكْتَمِلُ فِيهِ شُرُوطُهُ، إِلَّا وَقَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ.^(١)
* فَالْحَدِيثُ: لَا يَكُونُ مَعْلُولًا، إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَرْضِهِ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى أُصُولِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.^(٢)

* فَحَدِيثُ الْبَابِ، هَذَا يُنَاقِضُ أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ.
فَهُوَ: مَعْلُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



(١) وَالْأَصْلُ إِذَا صَحَّ فِي الشَّرْعِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَصَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ.

(٢) فَقَبُولُهُ: إِذَا وَافَقَ، وَرَدُّهُ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ.

* وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ، خَالَفَ الْأُصُولَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفٍ؛ حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغْرِغْ»، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغْرِغْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ:

فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»^(١) (٤٢٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٦٠)، وَ(٦٤٠٨)، وَ(٢١٥٢٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَنَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٤٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٣٠٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٥٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٥٧)،

(١) وَقَعَ فِي «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»، وَهُوَ وَهْمٌ.

* إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْقِيقِ الْأَشْرَافِ» (ج ٥ ص ٣٢٨)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦١).

وَانْظُرْ: «ذَخَائِرُ الْمَوَارِيثِ» لِلنَّبَّاسِيِّ (٣٥٨٠)؛ فَذَكَرَهُ فِي أَحَادِيثِ: ابْنِ عُمَرَ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٩ ص ١٧ و ١٨).

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١١ ص ١١٤ و ١١٥)، وَفِي «التَّوْبَةِ» (٧)، وَفِي «تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ» (٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٠٩)، وَ(٥٧١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٤)، وَ(٣٥١٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦٠)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «اِعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٩٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٩٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٠١)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٨٢)، وَابْنُ أَبِي صَالِحٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي قَوَاعِدِ الدِّينِ» (ص ٧٦)، وَالْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٤٠٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٩٤٠)، وَ(١٩٤١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٩٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ، وَعِصَامِ بْنِ خَالِدٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَنْسِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاقِبُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا شَيْءَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «حَدِيثُ الشَّامِيِّينَ:

ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا. * وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ١٣٤)؛ تَعْلِيلًا: عَلَى حُكْمِ التِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِ: «كَذًا: ذَكَرَهُ، وَهُوَ عِنْدِي مُحْتَمَلٌ؛ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦٠): «حَدِيثٌ عَالٍ، صَالِحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَيْسَ بِصَالِحٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٦٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَثَرَمِ (ص ١٥٠)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢١٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ١٢٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١١ ص ١١٦)، وَ(ج ٣٤ ص ٢٥٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٢١).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«مَنْظُومَةُ أَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٤٤).

* وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٨٩٩)، وَلَمْ يُصَبِّ.
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ» (ص ١١٨)، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحُسْنِ!
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٣)، وَالْحَافِظُ
الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٥ ص ٣٢٨)، وَالْمُفَسِّرُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ»
(ج ١ ص ٣١٥).

وَحَالَفَهُ: أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ الْحَلَبِيُّ، فَرواهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ قَبْلَ
الْمَوْتِ بِشَهْرٍ؛ إِلَّا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ، وَسَاعَةٍ، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ
التَّوْبَةَ، وَالْإِخْلَاصَ إِلَيْهِ إِلَّا قَبْلَ مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨ و ٣٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
«حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،
وَمَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٥٦).

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «تَرَكُوهُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ».^(١)

* وَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨). وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَغْرَغِرْ»؛ أَي: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحَهُ حُلُقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرَّغُرُ بِهِ الْمَرِيضُ.

* وَالْغَرْغَرَةُ: أَنْ يُجْعَلَ الْمَشْرُوبُ فِي الْفَمِ، وَيُرَدَّدَ إِلَى أَصْلِ الْحَلْقِ، وَلَا يُبْلَعُ.^(٢) * وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَعُثْمَانُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(٣)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٤٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٥٦).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٦٠).

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ: فِي إِسْنَادِهِ، اخْتِلَافٌ، ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٨ ص ٨٧).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١ و ١٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٤٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٥)، وَ(٣٥٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٤٠٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١١ ص ١١٥).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاقِيرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَعُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ، مَجْهُولٌ.^(٢)

* وَأَسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا.^(٣)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ، فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٤٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

هَكَذَا: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ الدَّمَشَقِيِّ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٥٦٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٨٩).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٨).

(٣) انْظُرْ: «الإِكْمَالُ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٢٠)، وَ«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٢٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٢٨٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٨ ص ٨٩)، وَ(ج ١١ ص ١١٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ: الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، ثُمَّ قَالَ: (كَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ: مَكْحُولٌ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* كَذَلِكَ: رَوَاهُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنِ» (ج ٢ ص ٨٨): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَأَعْلَاهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١).

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٤٥)؛ إِلَى هَذَا الْإِضْطِرَابِ، بِقَوْلِهِ: (مِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ٢٧)؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ: (قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ، قِيلَ: رَوَى عَنْهُ مَكْحُولٌ أَيْضًا).

* وَهُوَ: وَهُمْ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ: عَنْهُ، مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

* وَخَالَفَهُ: الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

* وَكَذَلِكَ: قَالَ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، ثُمَّ سَاقَ الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

* وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ، وَعَصَامِ بْنِ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ كَذَلِكَ).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٧٩).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٩٨)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: جَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ: آخَرُونَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا: ثِقَاتٌ، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الْبَزَّازِ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

* وَتَابِعَهُمْ: عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يَقَعِ الْحَبَابُ، أَوْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُشْرِكٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٨ ص ٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ تَابِعَهُمْ: عَلَى ذِكْرِ: «أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ»، فِي الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ. وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَقَعِ الْحَبَابُ، أَوْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُشْرِكٌ»، هَكَذَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ.

* وَعُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٨).

* وَأَسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.^(١)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٤٥)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.^(٢)

* بِزِيَادَةَ: أُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ، بَيْنَ: عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ. وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، يَأْتِي بِالْمَنَاقِبِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبُ».^(٣)

* وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ).

(١) انظر: «الإكمال» للحسيني (ص ٢٠)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص ٢٧).

(٢) وانظر: «ترتيب ثقات ابن حبان» للهيثوي (ج ٣ ص ٢٤٤)، و«الثقات» لابن فطووبغا (ج ٢ ص ٢٩٥).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٥٦٦).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٨ ص ٨٨).

هَكَذَا: رَوَاهُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ الْغِفَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَتْنُهُ أَنْكَرُ مِنْهُ، فِيهِ عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ١٤٨): (عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَ عَنْهُ، مَكْهُولٌ، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٧٩)؛ فِي طَبَقَةِ: أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.^(٢)
* وَقَدْ سَبَقَتِ الْعِلَلُ الْأُخْرَى.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٣٦)، وَتَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَهُ (ص ٣٠٤)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٣١٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَوِيِّ (ج ٧ ص ١٢٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ قُطُلُوبُغَا (ج ٧ ص ٣٢٢).

وَخَالَفَهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ ابْنَ نَعِيمٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ، مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ، قِيلَ: وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟)، قَالَ: تَخْرُجُ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٤١٠ و ٤١١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٥٥).

هَكَذَا: وَقَعَ مِنْ مُسْنَدٍ: أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ يَعْرِفُ بِمُسْنَدٍ: ابْنِ عُمَرَ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: «أُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ»، بَيْنَ ابْنِ نَعِيمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٧٨).

* إِذَا: فَعُمَرُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَنْسِيُّ، هَذَا: عِدَادُهُ فِي الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا

التَّخْلِيطُ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ، مِنْهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ: أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

* قُلْتُ: وَأَيْضًا: هَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي

الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ مُسْنَدِ:

ابْنِ عُمَرَ، فَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ: الصَّوَابُ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ. ^(١)

(١) وَقَوْلُهُ: «عَنِ ابْنِ نَعِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ»: خَطَأً مِنَ الطَّيَالِسِيِّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا: «أُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ»، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.
 * فَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ: عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ.
 وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَهَذَا أَيْضًا: مِنْ تَدْلِيسٍ: مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، فَأَسْقَطَ: عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ.
 فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ كَمَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٨ ص ٨٧): (كَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عُمَرَ بْنَ نُعَيْمٍ-، خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ؛ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَغْدَادِيُّ).

* وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى يَقَعُ الْحِجَابُ؟، قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشَرَانِيَّاتِ» (ص ١١٩).

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بَدَلًا، مِنْ أَبِي ذَرٍّ، لَعَلَّهُ؛ فِيهِ: تَصْحِيفٌ، أَوْ هُوَ مِنْ

تَخَالِيطِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، فَإِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ.

وَأِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عُمَرُ بْنُ نُعَيْمٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

* وَأَسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.^(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَلِلْحَدِيثِ: شَوَاهِدٌ، مِنْ حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ

عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَبُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(١) أَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه:

فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَالْقُضَاعِيُّ

فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥١٤) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ

عَبْدِهِ، مَا لَمْ يُغْرَغِرْ).

حديث منكر

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٨)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٣٦).

(٢) انْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٢٠)، وَ«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ، وُلِدَ فِي سَنَةِ: «٦١»، وَعِبَادَةُ، مَاتَ فِي سَنَةِ: «٣٤»، فَبَيْنَهُمَا: مَفَاوِزُ تَنْقَطِعُ دُونَهَا، أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ. ^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ، لَا يَصِحُّ.
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ» (ص ٧٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ: بَيْنَ قَتَادَةَ، وَعِبَادَةَ».
فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ج ١ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَالْحَافِظُ الشُّوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٦٥).
وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ»؛ مُعَلَّقًا (ج ٣ ص ٢٧٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِسَنَةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهُوَ: مُعَلَّقٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ سَعْدَانَ الْكَلَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ فِي الْحَدِيثِ ^(٢)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٩٤)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢).

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٤ ص ٢٢٣).

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يُغْرَغْ).

حَدِيثُ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ

بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدَّثَ بِعَجَائِبٍ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ: «كَانَ يُرْمَى بِالرَّفْضِ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٩٢): «عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ: اتَّهَمَهُ السُّلَيْمَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٩)، وَالْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ

فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

(٢) انْظُرْ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٩ ص ٢٣٠)

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨)، وَ«تَنْزِيهِ

الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ، حَتَّى يُغْرَغَرَ بِنَفْسِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ النَّوْفَلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ. ^(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

* وَأَبُوهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، ضَعْفُوهُ. ^(٢)

قَالَ أَحْمَدُ: «عِنْدَهُ مَنَاقِبُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٢٨٠): (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

النَّوْفَلِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٢٨١): (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَيِّئُ

الْحِفْظِ).

وَبِهِ أَعْلَاهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِي فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ»

(ص ٧٠).

(١) انظر: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ١١٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣

ص ٢٠٥)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٤٣٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٣٢).

(٢) انظر: «الضُّعْفَاءُ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٢٨)، وَ«أَسَامِي الضُّعْفَاءِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (١٣٧٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ

وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦٨١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٦٣).

* وشيخه: داود بن فراس، وهو ضعيف الحديث.^(١)

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠ ص ١٩٨): «رواه البزار، وفيه: يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو متروك».

وأورده الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (ج ١ ص ٢٩٣).

٣) وأما حديث: عثمان بن عثمان الثقفي رضي الله عنه:

فأخرجه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤٩٤٠)، وابن سلام في «الناسخ والمسنوخ» (٤٨٣)، وابن منده في «معرفه الصحابة» (ج ٤ ص ٤٥٥-الإصابة) من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن عثمان بن عثمان الثقفي، صاحب النبي ﷺ، أنه قال: (إن الله يقبل التوبة من عبده، قبل موته، ثم قال: بشهر، ثم قال: بيوم، حتى قال: قبل أن يغرغر).

أثر منكر

هكذا: روي موقوفاً، ومنته منكر، وقع فيه شك: «بشهر، أو بيوم».^(٢)

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (ج ٢ ص ٢٩٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٣ ص ٥٤٢)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٩٣)، و«تاريخ أسماء الضعفاء والمتروكين» لابن شاهين (١٧٩)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ١ ص ٢٦٧)، و«ديوان الضعفاء» للذهبي (ص ١٢٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ١٩).

(٢) وهو حديث موقوف، لا يحتاج به.

* وهذا الحكم، من الأحكام المهمة في الإسلام، ولو في شيء لبيته الرسول ﷺ، بيانا، شافيا، ولا يؤخر ﷺ البيان عن وقت الحاجة.

وَالْحَدِيثُ: هَذَا، لَا يُعْرَفُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، مَوْقُوفًا، إِنَّمَا هُوَ يُعْرَفُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* وَهَذَا: التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجَرَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ.

* وَلَمْ يُوثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ.^(١)

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٣ ص ٢٥٨): «مَجْهُولُ الْحَالِ»؛ يَعْنِي: فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ عَدَّهُ فِي «الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ.

* وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه، بِقَوْلِهِ: «إِنَّ آدَمَ وَهُمْ فِي ذَلِكَ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ١٨٧١): «هُوَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْقِسْمِ الثَّالِثِ»، مِنْ «الْإِصَابَةِ» (ج ٨ ص ١٥٢)، وَهُمْ: الْمُخَضَّرُمُونَ.

* وَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى لَيْسَ حَدِيثِهِ، وَقَدْ أَوْفَقَهُ، وَهُوَ: مَرْفُوعٌ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَوْفٍ، هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِنْعَنَةِ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١١ ص ٣٣٠).

(٢) انظر: «أُسْدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٨٠)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٧٩٦).

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٤).

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٢)، مُرْسَلًا: وَرَوَاهُ: عَنْهُ، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: (اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمٌ، فَقَالَ الثَّانِي: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ، فَقَالَ الثَّالِثُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضُحْوَةٍ، قَالَ الرَّابِعُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ بِنَفْسِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٣٦)، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَوْفٍ، رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ.

(٢) وَفِي إِسْنَادِهِ، اخْتِلَافٌ، سَوْفَ نَذْكُرُهُ: مُفَصَّلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٤ ص ٢٥٦)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ج ٣ ص ٩٩٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ص ١٧٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوْبَةِ» (ص ٨٤ و ٨٥).
وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)
فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، دَلَّسَ فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ
يُدَلِّسُ فِي الْإِسْنَادِ. ^(٢)

وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الظَّاهِرِ: بِالتَّدْلِيسِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

* وَكَذَلِكَ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي حِفْظِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: شَيْئًا، فَلَا يَضْبِطُ الْحَدِيثَ
أَحْيَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ
شَيْءٌ). ^(٣)

(١) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٠).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

وَهُوَ كَذَلِكَ:

فَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مُرْسَلًا.

وَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: بِالسَّمَاعِ.

وَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: بِالْعِنْعَةِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ عَلَى الْأَصْلِ.^(١)

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ.^(٢)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْنٌ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ:

«حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ».^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٣٠)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْبَيْلَمَانِيِّ: «وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ».

(١) انظر: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُغَلَطَاي (ج ٥ ص ١٣٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٥٦٦): (هَذَا يَكُونُ حَدِيثُهُ، عَنِ الصَّحَابَةِ الْمُسَمَّيْنَ، أَوَّلًا، مُرْسَلًا).

(٣) انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٦٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠١٥)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«النُّكَتَ عَلَى التَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (١٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٢١٢)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ٢٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٣٥): «وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ: ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٩٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ص ٧٠).

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، يَوْمَ، قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

هَكَذَا قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ»

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٥٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقُطَّانُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ»

أَوْهَامٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّما إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ٨٩)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ اعْتَبِرَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ، مِنْ تَخَالِيطِهِ.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.^(٣)

* وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّي» (ج ٣٠ ص ٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ص ٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢١٦).

* وَرَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (وَمَنْ
تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ، قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٢٧).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ السَّرْحَسِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُتَوُّبٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ، إِلَّا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ). فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ: حَدِيثِ: هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٥٨).

* وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٦٢٥ و ٦٢٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٠٥).

فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، دَلَّسَ فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ

يُدَلِّسُ فِي الْإِسْنَادِ.^(١)

وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الظَّاهِرِ: بِالتَّدْلِيسِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١

ص ٣٠)؛ «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

* وَكَذَلِكَ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي حِفْظِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: شَيْئًا، فَلَا يَضْبُطُ الْحَدِيثَ

أَحْيَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ

شَيْءٌ).^(٢)

وَهُوَ كَذَلِكَ:

فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالسَّمَاعِ.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: بِالْعِنْعَنَةِ.

(١) وَأَنْظَرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٠).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ عَلَى الْأَصْلِ.^(١)

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

فَمَرَّةً يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، بِالْعَنَنَةِ!.

فَهُوَ: إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُدَلَّسٌ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَيْضًا، وَالتَّخْلِيطُ

مِنْهُ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ أَيْضًا، مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ

الْحِفْظِ^(٣)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ، مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ

سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَلَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، إِنَّمَا

(١) انظر: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَاي (ج ٥ ص ١٣٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢١٦).

(٣) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٧٣)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٨).

ذَكَرَ إِجَازَةً وَمُكَاتَبَةً، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَرَجَّحَ الْحَاكِمُ، رِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يُعْرَفُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بَلْ يُعْرَفُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ. ^(١)

* وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، لَمْ يَكَاتِبْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَإِنَّمَا كَاتَبَ: ابْنَهُ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣٤)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: «مَتْرُوكٌ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَتُبْ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: بِشَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: بِيَوْمٍ، حَتَّى قَالَ:

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٧٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٣١)، وَ«تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٦١٧).

بِسَاعَةٍ، حَتَّى قَالَ: بِفَوَاقٍ^(١)، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ أَوْهَامٌ»^(٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الزُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الزُّعْفَاءِ» (ص ٤١٩).

(١) الْفَوَاقُ، الْفَوَاقُ: بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحِ، مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ، وَفَوَاقُ النَّاقَةِ: رُجُوعُ اللَّبَنِ فِي صَرْعِهَا بَعْدَ حَلْبِهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ٣١٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٣٠ ص ٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الزُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّماً إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ٨٩)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ اُعْتَبِرَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(٢)

وَالْحَدِيثُ هَذَا، لَا يُعْرَفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، بَلْ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، مُرْسَلاً.
ولفظه: مُنْكَرٌ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ: فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ص ٥٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٣٤١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٤).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢١٦).

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ».

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ أَيْضًا، مِنَ الرَّوَاةِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ فِي

الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعَمَالِ» (ج ٤ ص ٢٢٣).

وَحَالَفَهُمْ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، يُقَالُ لَهُ: أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِشَهْرٍ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ: بِيَوْمٍ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَيْبَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَحَدُثُكَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤١).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَوْفُوفاً، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ: مَرْفُوعًا.

وَمِنْ هَذَا الْوُجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٧)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٠٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٤ ص ٤٠٣)، وقد ذكروه، من أوجه، عن شعبة بن الحجاج.

وإسناده منكر، فيه رجل مبهمة، لم يسم، وجهالة: شيخه: أيوب، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٧ و ٤٨).

وقد أعلله: الحافظ البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ١ ص ٤٢٧).

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٩).

وقال الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة» (ج ٧ ص ٤١٤): «رواه أبو داود

الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، كلهم: بسند، فيه: من لم يسم».

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠ ص ١٩٧): «رواه أحمد،

وفيه: راو لم يسم».

وخالفهم: أبو سعيد بن موسى بن الفضل الصيرفي، عن إبراهيم بن ميمون، عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (من تاب قبل موته، بعام تيب عليه، حتى قال: بشهر، حتى

قال: بساعة، حتى قال فواق، قال: قلت سبحانه الله، أو لم يقل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ

التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا

الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨]؛ قال: إنما

حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ.

حديث منكر، بمرة

أخرجه الخطيب في «المُتَفَقِّ والمُفْتَرِق» (ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونٍ الْكُوفِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. ^(١)
وَقَدْ أَسْقَطَ: الرَّجُلُ الْمُبْهَمَ، وَشَيْخَهُ: أَيُّوبَ، مِنَ الْإِسْنَادِ.

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ: بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، مُرْسَلًا:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥١٤) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغْرِغْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ. ^(٢)

* وَبُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُذْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ. ^(٣)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج ١ ص ٢٩٢)؛ ثُمَّ
قَالَ: «وَهَذَا مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِ» (ص ٧٠): (أُورِدَهُ الطَّبْرِيُّ، مِنْ
طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ... فَذَكَرَهُ.
* وَبُشَيْرٌ: تَابِعِيٌّ، مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِالْمَوْحَدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ: مُصَغَّرٌ).
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الشُّوَيْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٦٥).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ١٧٣).

(٢) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤٦).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٧٤)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ١ ص ٤١٣).

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ).^(١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* هَذَا مُرْسَلٌ

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٩).
وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.
وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(٢)
* وَعَمَرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُعْتَرِلِيُّ الضَّالُّ.^(٣)
* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]؛ قَالَ: (مَا لَمْ يُعْرِغْ).^(٤)

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٣٩).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣٦٢)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٦)، وَ«التَّنْفِيحُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٩).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُسْكِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّاحِي، ثَنَا حَوْشَبُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّاحِي، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

* وَحَوْشَبُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٢ ص ١٣٠).

تَنْبِيْهٌ:

(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ التُّعْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ: سَمِعَ: ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: (التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يُسَقْ، ثُمَّ قَرَأَ: ابْنُ عُمَرَ: «وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ» [النِّسَاءُ: ١٨]؛ ثُمَّ قَالَ: وَهَلِ الْحُضُورُ إِلَّا السَّوْقُ).^(٣)

أَثَرُ ضَعِيفٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٠١٧)، وَالثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٧٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٨ و ٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٣٩).

(٣) السَّوْقُ: النَّزْعُ، كَأَنَّ رُوحَهُ تُسَاقُ، لِتَخْرُجَ مِنْ بَدَنِهِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٤٢٤).

البيان» (ج ٦ ص ٥٧٥)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (١٤٩٠)، وأبو عبيد في «ناسخ القرآن» (٤٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٧٠) من طريق عبد الرزاق، وقبيصة، وعبد الله بن المبارك، وحسين بن حفص؛ أربعتهم: عن الثوري، عن يعلى بن النعمان به.

قلت: وهذا سنده ضعيف، لجهالة: شيخ يعلى بن النعمان، وهو لم يسم شيخه. وأورده الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» (ج ٤ ص ٢٨٣).

٢) وعن إبراهيم النخعي قال: (كان يقال: التوبة مبسوطة، ما لم يؤخذ بكظمه).^(١)

أثر ضعيف

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٦ ص ٥٧٦)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (١٤٩١) من طريق ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سنده منكّر، فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو ضعيف الحديث.^(٢)

قال الحافظ الذهبي في «السير» (ج ٤ ص ٤٧٥)؛ عنه: «ليس بحجة».

(١) بكظمه: أي: عند خروج نفسه، وانقطاع نفسه.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٤ ص ١٧٨).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٣٣)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٢٦٩)، و«الكاشف» له (ج ١ ص ٣٧٩).

* وإبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو ضعيف الحديث، سيئ الحفظ.^(١)
قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين من المحدثين» (ج ١ ص ١٠٢)؛ عنه:
(هو كثير الخطأ).

وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک» (ج ٤ ص ٥١٤): «ليس بذلك».



(١) انظر: «العلل»، برواية عبد الله (ج ٣ ص ١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٣٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ١ ص ٧٩)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ١ ص ٣٤٩)، و«الضعفاء والمترولين» للنسائي (ص ٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي حِكْمِهِ، سُورَةُ الْفَلَقِ، وَسُورَةُ النَّاسِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَذَا وَكَذَا»!، فَقَالَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

* هَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ، وَالدُّوَلَابِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. ^(١)

* وَلَفْظُ أَحْمَدَ: (عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ).

* وَلَفْظُ الْبَقِيَّةِ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حديث منكر، مضطرب

(١) لَفْظُ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا»، بِإِبْهَامِ الْمُقُولَةِ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ١٦٨ - طَبْعَةُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ)، بِإِبْهَامِ مِثْلِ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٢٠٣ - طَبْعَةُ: دَارِ الْقِبْلَةِ)، بِالتَّصْرِيحِ؛ كَبَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَالطَّحَاوِيِّ بِرُؤْيِهِ مِنْ طَرِيقِ: الْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ؛ تَصْرِيحًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي
«ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي
«السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٩٣)، وَمِنْ طَرِيقَهُمَا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (١١٨)،
وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٤١٨)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ
عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٧٤٢ - فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْحَمِيدِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ
بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ،
وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ
قِرَاءَةٍ: «ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: عَاصِمُ
بْنُ أَبِي النَّجُودِ^(١)، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ أَعْلَلْتُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ
ذَلِكَ، فِي أَنَّهُ يُنْكَرُ أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُهُمَا مِنْ مُصْحَفِهِ، فَقَدْ أَعْلَلَهُ:
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ،
وَعَبَرُهُمْ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ:
«الْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَ«أُمَّ الْقُرْآنِ»، لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ: فَكَذِبٌ، مُوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ،
عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهَا: «أُمُّ الْقُرْآنِ»، وَ«الْمُعَوَّذَتَيْنِ»). اهـ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ تَابَعَ الْإِمَامَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَلَىٰ إِنْهَامِ لَفْظِ هَذَا النَّقْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُهُمَا مِنْ مُصَحِّهِ»، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ إِعْلَالِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي «صَحِيحِهِ»^(١) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ بَوَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِقَوْلِهِ: «سُورَةُ الْفَلَقِ»، وَكَذَلِكَ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: «سُورَةُ النَّاسِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ثَبِتَ أَنَّهُمَا: «سُورَتَيْنِ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيُورِدُ تَرْجَمَةً لِلْبَابِ، وَتَحْتَهَا يَذْكُرُ حَدِيثًا مُخَالِفًا لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.^(٢)

(١) وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٤٢): (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنْ «حَدَفَ هَذَا الْأِسْمَ-دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ-»، وَكَانَتْ: عَمْدًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «رَزَبْتُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَ«حَدَفَهُ الْبُخَارِيُّ» أَيْضًا مِنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ حَدْفَهَا، أَوْ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذِكْرِهَا؛ إِمَّا كُلِّيًّا، وَإِمَّا بِالْإِنْهَامِ، لِمَا يَرَىٰ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا، وَلَمْ يَزِدْ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلْيُرَاجَعْ كِتَابِي: «تَنْبِيهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصُحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّبْيِيبِ، فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٨)؛ «بَابُ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وَتَحْتَهَا ذَكَرَ أَوَّلًا: الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ... الْحَدِيثِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ صَرَاخَةً لِلتَّرْجَمَةِ عَلَيْهِ؛ بِقَوْلِهِ: «بَابُ:

وَلَدَلِكْ: أورد الإمام البخاري الحديث؛ مرة: «دُونِ ذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»،
 كَمَا فِي: «بَابِ: سُورَةِ الْفَلَقِ»، ثُمَّ أوردَهُ مَرَّةً أُخْرَى تَحْتَ: «بَابِ: سُورَةِ النَّاسِ»؛
 بِذِكْرِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِيُبينَ: أَنَّهُ
 حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَمَرَّةً يُروى: «بِذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، وَمَرَّةً يُروى: «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَطْ،
 وَلَا ذِكْرَ لابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ»، لِيُجَلَّ الْحَدِيثُ بِالْاضْطِرَابِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ،
 كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالْفَظِ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ
 شاذَّةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُجَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ.^(١)

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَلِيًّا: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أوردَ فِي «صَحِيحِهِ» آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً مِنْ
 سُورَتَيْ: «الْفَلَقِ»، وَ«النَّاسِ»، وَقَدَّمَ لَهَا: بِ«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ أَي: أَنَّهُ يَثْبُتُ أَنَّهَا آيَاتٌ مِنْ

الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ: لِيُجَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمُشْتَهَرَةِ
 الْمَحْفُوظَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ لِمَزِيدِ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ: كِتَابُ «إِنْحَافِ الْقَارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ لِحَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي تَبَوُّبِ
 الْبُخَارِيِّ»، وَكِتَابُ: «هُدًى السَّارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ فِي تَبَوُّبِ الْبُخَارِيِّ»، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْعَرِينِيِّ
 الْأَثَرِيِّ.

(١) وَأَنْظُرْ: كِتَابِي: «تَنْبِيهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ
 فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَبَيِّتِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنْهُ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنْ الْقُرْآنِ.^(١)

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ تَلَامِيذَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته قَدْ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُمَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا تَعَرَّضَ لِـ«الْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يُعَارِضُهُ صَرَاحَةً: مِنْ إِبْطَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَتْ، كَمَا فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُثَبِتَ: أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَتْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَبَيِّتِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا يُقَالُ^(٢)، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ؛ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ: لِعِلَّةٍ فِيهِ^(٣).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩)؛ بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَايُذِ وَالتَّدَابُرِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الْفَلَقُ: ٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٢٦)؛ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الْفَلَقُ: ٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١١٦)؛ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [النَّاسُ: ٢].

(٢) قَدْ أُوْرِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٨)؛ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: (سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟... الْحَدِيثُ). وَهَذَا الْإِسْنَادُ: بِنَفْسِ إِسْنَادِ حَدِيثِنَا فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٦٥)؛ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِمَا -الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ-: (إِذْ يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُمَا عَلِمَا بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ «عِلَّةٌ» تَمْنَعُ مِنْ أَنْ لَا

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: أَعْرَضَ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِبَابٍ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَحْتَهُ: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمَ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ آيَاتُ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعِلُّ مَا يُعَارِضُهُ، كَفِعْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ تَمَامًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُتَابَعَةً مِنْهُمَا لِشَيْخَيْهِمَا: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَعَلَيْهِ يَبِينُ لَنَا: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: يُعِلُّ أَثَرَ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ لَا يَعُدُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي إِعْلَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته: يُعِلُّ هَذَا الْأَثَرَ أَيْضًا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ رحمته: يُعِلُّ هَذَا الْأَثَرَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: فَإِنَّهُ يُعِلُّ هَذَا الْأَثَرَ بِالاضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَقَدْ سَرَدَ الْأَسَانِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَتَابِعَةً لِيُبَيِّنَ اضْطِرَابَهَا، وَلِيُعِلَّهَا، فَتَبَهَّ. ^(١)

يَضَعَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَهُمَا: «إِمَامَانِ»، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْإِمَامَانِ لَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهِ. اهـ.

(١) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته؛ كَبَقِيَّةُ الْمُحَدِّثِينَ، يُورِدُونَ أَحَادِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهَا مُعَلَّةٌ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَحَادِيثَ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا مُعَلَّةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى؛ كَمَا فِي كِتَابِ: «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله: فَقَدْ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ الْعُنْنَةِ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦٥٣)، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «الْمُجْتَبَى»، وَإِنَّمَا أُورِدَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْمُعَوَّذَيْنِ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ كَمَا فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٣٧١)؛ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوَّذَيْنِ»، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ هَذَا، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ: «الْمُعَوَّذَيْنِ»، وَ«أُمُّ الْقُرْآنِ»، لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ: فَكَذِبٌ، مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهَا: «أُمُّ الْقُرْآنِ»، وَ«الْمُعَوَّذَيْنِ»). اهـ.

وَأَيْضًا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ خَبَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٩٤): (وَقَدْ خَرَجَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ: دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، ثُمَّ تَلَا: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التَّوْبَةُ: ١٨]؛ وَلَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مُنْكَرٌ. اهـ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج ٣ ص ٩٩٢): (وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»، أَعَادَ عَقِبَهَا: رِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ النَّبِيِّ مَرَّتْ؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى احْتِمَالِ أَنْ تُعْلَلَ بِهَا). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (ج ٣ ص ٣٩٦): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ: «الْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَ«الْفَاتِحَةَ»، وَسَائِرَ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ: قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ: كَفَرَ، وَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي: «الْفَاتِحَةِ»، وَ«الْمُعَوَّذَتَيْنِ»: بَاطِلٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)،

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ سَيِّئٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «سَبَّيْ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهُمُّ».

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ عَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدَ اللَّهِ.

خاصّةً في روايته عن زرّ بن حبّيش^(١): فإنّها مضطربة، وهذا ظاهرٌ في هذا الحديث المنكر في الفاظه، ولم يتابع عليه، وهو لا يحتمل التّفرد^(٢) بمثل هذا المتن المنكر؛ لو كان ثقةً، فكيف وهذه حاله.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العِللِ الصّغيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وممن يضطرب في حديثه: سَمَاكٌ، وعاصم بن بهدلة، وقد ذكر الترمذي أنّ هؤلاء، وأمثالهم، ممن تكلم فيه من قبل حفظه، وكثرة خطئه: لا يحتاج بحديث أحد منهم؛ إذا انفرد، يعني: في الأحكام الشرعيّة، والأُمور العلميّة، وأنّ أشدّ ما يكون ذلك إذا اضطرب أحدُهم في الإسناد، فزاد فيه، أو نقص، أو غير الإسناد، أو غير المتن تغييراً يتغيّر به المعنى). اهـ.

وقال الحافظ العجلي في «معرفة الثقات» (ج ٢ ص ٦): (وكان ثقة في الحديث، ولكن يُختلف عنه في حديث زرّ، وأبي وإيل). اهـ.
وأورده الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٩)، والحافظ السيوطي في «الدرر المنثور» (ج ١٥ ص ٧٨٤)، والعلامة الشوكاني في «فتح القدير» (ج ٤ ص ٥٧٩).

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٢٧٨)، و(ج ٥ ص ٣٥)، و«شرح العِللِ الصّغيرِ» لابن رجب (ج ٢ ص ٧٨٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٧١ و٧٢).
(٢) قلت: لا يصح شيء من المتابعات لهذا الحديث، فكلّها معلولة، كما سيأتي بيّنها بالتفصيل.

قُلْتُ: وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: جَمَاعَةٌ؛ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي لَفْظِهِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»؛ وَهُمْ: الْأَقْوَى مِنَ الْجِبَالِ الْحُقَاطِ فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ بِذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»؛ وَهُمْ أَقَلُّ رُتَبَةٍ مِمَّنْ سَلَفَ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَصَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَالثَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ.

وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو فِيهِمْ: مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَمَنْ يَهُمُّ، وَمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَاهِيكَ أَنَّ أَسَانِيدَ رَوَايَاتِهِمْ لَهَا عِلَلٌ أُخْرَى، فَهِيَ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.

وَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيَهْمُ، وَهِيَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَالْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِضْطِرَابُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي ثَنَايَا هَذَا الْبَحْثِ. وَالْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذِكْرِهِ لِلْمَعْوِذَتَيْنِ.

وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ: جَمَاعَةٌ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَاصِمٌ
بُنُ أَبِي النَّجُودِ: فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ أَصْلِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
وَلَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ زِيَادَةَ ذَكَرَ: «ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يَحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ»؛ فِي مَتْنِ
هَذَا الْحَدِيثِ: تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ مُنْكَرَةً جَدًّا، فَوْقَ نَكَارَةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَبَتَا بِالتَّوَاتُرِ مِنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَ قِرَاءَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مَشَايِخِهِمْ، فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَوْ كَانَ يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُ
ذَلِكَ: لَبَيَّنَهُ الْقُرَّاءُ عَنْهُ، وَهُمْ كَثْرَةٌ، فَإِنَّ الْقُرَّاءَ أَثْبَتُوا اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ عَمَّنْ أَخَذُوا
عَنْهُ، وَلَمْ يُهْمِلُوا ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ رَوَى مَا أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَبَيَّنَ الْفُرُوقَ،
كَمَا هُوَ فِي دَوَاوِينِ السُّنَنِ، وَكُتِبَ الْقِرَاءَاتِ مَسْبُورٌ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنْ
النَّاسِ، فَكَيْفَ لَا يُرَوَى عَنْهُ؛ إِلَّا مِنْ طَرَفٍ: مَعْلُولَةٍ، لَا تَثْبُتُ، وَأَقْوَاهَا مِنْ طَرَفٍ:
عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ!، وَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

وخاصةً: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بآيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ، مَعَ أَنَّا لَا
نُثَبِّتُ لَهُ الْعِصْمَةَ، وَلَكِنَّ الْخُطْبَ عَظِيمٌ؛ أَنْ يُنْسَبَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِشُهْرَةِ
هَذِهِ السُّورَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مِمَّا يُقْرَأُ يَوْمِيًّا: فِي الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، نَاهِيكَ
عَنِ اخْتِمَالِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا؛ وَلَوْ لِمَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ فِي صَلَوَاتِهِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا فِي

سَفَرِهِ وَحَضْرِهِ^(١)، مِمَّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِحَفَاءِ كَوْنِهِمَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ^(٢)، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، ثُمَّ كَيْفَ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، بِقَوْلِ الْبَشَرِ!، كَمَا فِي الْفَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا تَخْلِطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا: مُعَوَّذَتَانِ، تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ»!، يَعْنِي: أَنَّهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَعَوَّذًا، وَلَيْسَتَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُرْآنًا يُتْلَى، فَإِنَّ هَذَا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُنسَبَ لَهُ هَذَا الْمَقَالُ، أَنْ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ بِسَائِرِ الْأَقْوَالِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَاكَ أَحَبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ:

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٢): (قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: «وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَأْوِيلَاتٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: (وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا: تَدْفَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَى، وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الطَّرْقِ الَّتِي أوردتها لِلْحَدِيثِ: اسْتَبَعَدَ هَذَا الْجَمْعَ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَحَاوَلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ صِحَّةِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَبَيْنَ تَأْوِيلَاتٍ وَاحْتِمَالَاتٍ عَنْ سَبَبِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَمْرٌ مُتَعَدِّرٌ، وَلِذَلِكَ اجْتَنَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُودِ تَأْوِيلٍ صَائِعٍ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَالْعِلَّةُ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَثَارِ، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ، وَلِذَلِكَ أَعْلَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَلِّمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١).

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مِصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: أَمَّا لَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٢)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(٣)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ). قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٠ ص ٢٥١)؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ رَدَّهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فَأُورِدَ الْمَقَالَةَ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَالَ: (قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَكْتُبْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما بِهِمَا، فَقَدَّرَ أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ»!).

* قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، لِأَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُعْجَزِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ«أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»؛ مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ: بَيْنَ، وَكَلَامِ الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ آيَةُ لِمُحَمَّدٍ صلی اللہ علیہ وسلم خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَحُجَّةٌ لَهُ بَاقِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْكَافِرِينَ، لَا يَلْتَبِسُ بِكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، عَلَى مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الْفَصِيحِ اللِّسَانِ، الْعَالِمِ بِاللُّغَةِ، الْعَارِفِ بِأَجْنَاسِ الْكَلَامِ، وَأَفَانِينَ الْقَوْلِ). اهـ.

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم؛ وَكَأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فِيهِ: عَدَمُ جَزْمٍ بِأَنَّهَا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ!، وَكَذَلِكَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ رضي الله عنه لَمْ يَجْزِمْ فِيهِمَا: هَلْ أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْهُ. ^(١)

(١) قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١١٣): (فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ «أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه»؛ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ جَوَابِهِ: «زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ»، مَا قَدْ ذَكَرَ فِيهَا: مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَاتٌ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ! وَلَا إِخْرَاجٌ لَهُمَا مِنْهُ!). اهـ.

وَهَذَا أَمْرٌ: مُنْكَرٌ، مُخَالَفٌ صَرَاحَةً لِلْقُرْآنِ فِي تَكْفُلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِهِ، وَمُخَالَفٌ صَرَاحَةً لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنَّ سُورَةَ الْقُرْآنِ كَمَا هِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمُصْحَفِ: مُتَوَاتِرٌ عَلَى إِبْطَاتِهَا، مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَحْفُوظٌ هَذَا الْقُرْآنِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُفْتَتَحٌ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، مُخْتَتَمٌ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْتِيَ لَفْظٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ذَرَّةُ شَكٍّ فِي آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ بِسُورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، وَيَبْقَى مِنْ بَعْدِهِ؛ جَامِعُ الْوَحْيِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ أَيْضًا مِنْهُمَا، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ قُرَّاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: يَأْتِي أَحَدُ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُنْكَرُهُمَا!، فَهَذَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَلَامُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): (قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي «قُلْ»، فَقُلْتُ، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ الْقَائِلُ: «فَتَحْنُ نَقُولُ...إِلَخْ»؛ هُوَ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَبْكِي).^(٢)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَقْرؤْنَا).^(٣)

وَلِذَلِكَ: أَعْلَى الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ. +++

وَخِتَامًا: فَمَعَ كُلُّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَالنَّكَارَةِ فِي الْمَتْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ: لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَوْ رَفْعِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نِسْبَتِهِ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ: كَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَا أَنْ يُقَالَ: «صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ»، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٠٥).

صريح القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة عليهم السلام، ومنهم: أبي بن كعب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيما نقل عنهم بالتواتر، والله الموعِد.

وإليك تفصيل تخريج هذا الأثر، وبيان عليه:

فَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» تَعْلِيْقًا (١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ صَحِيحَهُ: لِيُعْلَلَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيْحُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: لَمْ يَذْكُرْ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا يَقُولُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»؛ وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْفَاطِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَبِهِ أَعْلَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الْآخَرَ؛ بِذِكْرِ: «ابْنَ مَسْعُودٍ» فِيهِ، وَأَنَّ الْأَثَرَ

مُضْطَرَبٌ، نَاهِيكَ عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَالَّذِي يُوحِي بَعْدَ الْجَزْمِ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ!، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا: مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ دُونَ ذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ

مَسْعُودٍ، فَإِذَا أُضِيفَ لَهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ: زَادَتْ نِكَارَتُهُ.

وَلَدَلِك: لَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لَفْظَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا»^(١)؛ هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ، بِإِبْهَامٍ مَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا: إِشَارَةٌ لِاسْتِعْظَامِ، وَاسْتِنْكَارِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُعْلَهُ، وَلَدَلِكِ عِلْقُهُ بِصِغَةِ الْعِنَنَةِ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «الْمُجْتَبَى»، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ كَمَا فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٣٧١)؛ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

وَلَهُ عِلَّةٌ خَامِسَةٌ: وَهِيَ تَفَرُّدُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ: عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ الْكُوفِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَنْ بَيْنَ: «عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ»؛ سِوَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَوَبَّعَ عَلَى إِسْنَادِهِ عَنْ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ»؛ لِوَحْدِهِ فَقَطْ، تَابَعَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فَحِينَئِذٍ: نَعْلَمُ أَنَّ تَفَرُّدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ: «عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ»؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: مَعْلُولٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ^(٢)، وَهَذَا مِنْهَا.

(١) فَعَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ: صِيَانَةً لِمَكَانَةِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ فِي الدِّينِ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ حَافِظًا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَارَ فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ: كَانَ لَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ غَلَطَ فِي حَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ فِي أَشْيَاءَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْلُولٌ؛ بِأَنَّ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ شَيْخَيْنِ، بَلْفَظٍ وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: ثِقَةٌ، وَالْآخَرُ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٨١٦): (وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ سِيَاقَةً وَاحِدَةً، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَفْظَهُمْ لَمْ يَتَّفِقْ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْجَمْعُ؛ إِلَّا مِنْ حَافِظٍ مُتَّقِنٍ لِحَدِيثِهِ، يَعْرِفُ اتِّفَاقَ شُيُوخِهِ وَاخْتِلَافِهِمْ ... وَقَدْ ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ رَبَّمَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْ اثْنَيْنِ، وَيُسَوِّقُهُ: سِيَاقَةً وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا أَفْرَدَ الْحَدِيثَ عَنِ الْآخَرِ: أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْقَفَهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَشَارَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، وَخَاصَّةً مِنْ قَبْلِ: «سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ»؛ وَإِسْنَادُ حَدِيثِنَا ظَاهِرٌ فِيهِ هَذَا، فَهُوَ مَعْلُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج ٢ ص ١٧٥): (بَابُ فِيمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَحَفِظَ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ لَفْظُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِفْرَادُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا). اهـ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ٩ ص ١٧٠).

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ شَيْخَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: (سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ، مُنْذُ تِسْعِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ هَذَا).

مِمَّا يُؤَكِّدُ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ»؛ إِذَا قَرَنَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: طُولُ الْعَهْدِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وُلِدَ سَنَةَ: (١٠٧هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ: (١٩٨هـ)^(١)، وَقَدْ جَالَسَ: «عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ» وَعُمُرُهُ حِينَئِذٍ: (١٦: سَنَةً)، تَقْرِيْبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (جَالَسْتُ عَبْدَةَ: سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً)^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِفْتِرَاحِ فِي بَيَانِ الْإِضْطِلَاحِ» (ص ٣٣): (إِذَا رُويَ الْحَدِيثُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَلَمْ يُمَيَّزْ لَفْظُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ: فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ، وَلَا تَضُرُّنَا جَهَالَتُهُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ثِقَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا: مَجْرُوحًا، لَمْ يُحْتَجَّ بِلَفْظِ مُعَيَّنٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ: عَنِ الْمَجْرُوحِ). اهـ

وَهَذَا مِنْهَا: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؛ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ: «عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ»؛ وَالْأَخِيرُ، أَقْصِدُ بِهِ: «عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ»، قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَرِّهِ، وَأَنَّهُ صَدُوقٌ

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٢٤ - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٤٥)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١١٤)، وَ«التَّارِخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٣١٦)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٣ ص ١٠٥٠)، وَ«تَارِخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٧ ص ٣٨٣).

لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٢): فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَبِهَذَا نَعْلَمُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ طَرِيقِ: «عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ»؛ لَا يَثْبُتُ أَيُّضًا، فَلَا يُعْتَصَدُّ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ لِعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فَتَنْبَهْ.

* وَالْآنَ نَبَيِّنُ الْإِضْطِرَابَ الْوَاقِعَ فِي حَدِيثِ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ»:
فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ فِيهِ:

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظَ»، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُليَّةَ: «سَبَى الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهُمُّ».

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيُّضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ عَبَرَ» لَهُ أَيُّضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلَ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

(*) فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ؛ وَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَعْمَرٌ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْجِبَالِ، يَرَوُونَهُ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ

مَسْعُودٍ»، فِي الْحَدِيثِ، فَهَؤُلَاءِ الْجِبَالُ لَا يُقَاوِمُ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي

الرُّتْبَةِ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَيْدُ بْنُ

أَبِي أُتَيْسَةَ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، فَمَرَّةً يَرَوُونَهُ كَذَا، كَرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ

الْجِبَالِ، وَمَرَّةً يَزِيدُونَ فِيهِ ذِكْرَ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ:

مَعْلُوءَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

(١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ

ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» تَعْلِيلًا

(١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ

حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالْإِضْطِرَابِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ

لِإِعْلَالِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِإِعْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَتْنُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ:

«ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ».

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ:

(أ) فرَواه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِي، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَةَ: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» تَعْلِيقًا (١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٣٢٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥٢)، وَسَعْدَانُ فِي «جُرْئِهِ» (٦٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧)، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِي فِي «حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» (١١٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ الطَّائِي، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ؛ هَكَذَا بِإِفْرَادِ عَبْدَةَ دُونَ عَاصِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، لِذَاتِ الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهَا.

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(ب) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ

بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٩٣)، وَمِنْ طَرِيقَهُمَا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (١١٨)، وَ(١١٩)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٤١٨)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٧٤٢ - فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْحَمِيدِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «كَذَا وَكَذَا»!، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ^(١) نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

* هَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ، وَالذُّوْلَابِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.^(٢)

(١) تَصَحَّفَ لَفْظُ: «نَحْنُ»؛ عِنْدَ الذُّوْلَابِيِّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٤٠٨)، فَصَارَ: «لِيَحْيَى»، وَهُوَ خَطَأٌ.
(٢) لَفْظُ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا»، بِإِنْهَامِ الْمُقُولَةِ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ١٦٨ - طَبْعَةُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ)، بِإِنْهَامِ مِثْلِ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٢٠٣ - طَبْعَةُ: دَارِ الْقِبْلَةِ)، بِالتَّصْرِيحِ؛ كَبَقِيَةِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَالطَّحَاوِيِّ يَرَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ: الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ؛ تَصْرِيحًا.

* وَلَفْظُ أَحْمَدَ^(١): (عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟، فَلَمْ يُنْكِرْ).
وَلَفْظُ الْبَقِيَّةِ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرَبٌ.

وَفِيهِ: إِعْلَالُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ صَرَاحَةً لِمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ حَكَّ الْمُعَوَّذَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ لِنِكَارَتِهِ، فَقَالَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا!!»؛ يُشِيرُ بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ، مُسْتَنَكِرٌ، تَبَعًا لِاسْتِنْكَارِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

(١) وَقَدْ زِيدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: (قَالَ سُفْيَانُ: يَحْكُهُمَا الْمُعَوَّذَيْنِ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَأُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا مُعَوَّذَتَانِ، وَأَصَرَ عَلَى طَنْهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِنَّمَا فِي: طَبْعَةِ الْمِمْبَنِيَّةِ، وَجُزْءٍ مِنْ نُسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النُّسخِ فَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ، وَهِيَ فَوْقَ عَشْرِ نُسخٍ لِلْمُسْنَدِ.

انظر: «حَاشِيَةُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٣٥ ص ١١٨)، «طَبْعَةُ: الرَّسَالَةِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٢)، وَ (٢١١٨٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢١٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»^(١) (٣٧٥٢)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٤٧١-رِوَايَةُ: ابْنِ يَحْيَى الْبَيْهَقِيِّ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَقَبِيصَةَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقُولُوا، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخُنْ نَقُولُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، فِي الْحَدِيثِ، لِكَوْنِ الَّذِينَ يَرَوُونَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ: جَمَاعَةٌ مِنْ جِبَالِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِنِينَ، وَلَا يُقَارَنُ بِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرَّتَبَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ: الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ عِلَلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَاصِمَ بْنَ أَبِي

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «عَاصِمٍ» فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٥٢)، وَالتَّصْوِيبُ: مِنْ «الْمُصَنَّفِ»؛

النَّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٢): فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(٣) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»^(٣)، فِي الْحَدِيثِ، لِكَوْنِ الَّذِينَ يَرَوُونَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ: جَمَاعَةٌ

-
- (١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الزُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الزُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠).
- (٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

مِنْ جِبَالِ الْحُفَاظِ الْمُتَّقِينَ، مِثْلَ: شُعْبَةَ، وَشُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَعْمَرٍ، فَلَا يُقَارَنُ بِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ.

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(٤) وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (١٠٣)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ: (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقِيلَ لِي، فَقُلْتُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): «قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي «قُلْ»، فَقُلْتُ، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ الْقَائِلُ: «فَتَحْنُ نَقُولُ...إِلَخْ»؛ هُوَ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، مَعَ نَكَارَتِهِ، وَالْأَعْمَشُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢١٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٧٥٣)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أَبِي: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ دُونِ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، وَمَعَ كَوْنِهِ هُوَ الْمَحْفُوظُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْعَلَلِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

* وَرَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ لِي: (يَا زَرُّ لَا تَدْعَ شَيْئًا؛ إِلَّا سَأَلْتَ عَنْهُ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ، فَقُولُوا).

حَدِيثُ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٤).

* وَلَيْسَ فِيهِ: الشَّاهِدُ.

وإسناده مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، وَفُضِّلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١٦): «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٠٩): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ عَلَى الثَّقَاتِ... وَفِيمَا انفردَ عَنِ الثَّقَاتِ مِمَّا لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، يُتَنَكَّبُ عَنْهَا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٧٥): «يَهْمُ كَثِيرًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّهْدِيِّ، لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ.
* وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(٢)

٦) وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

(١) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٧٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٩١)، وَ«الثَّقَاتِ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٣١٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٢١٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْيَزِيِّ (ج ٢٣ ص ١٣٠٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٢).
(٢) انظر: «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» لابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٢٣٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٧٤)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ (ص ٦٢٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١١٢١)، وَ(٤٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنْ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟) فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا، فَقُلْنَا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيُّ: ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهَمٌ^(١)، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ^(٢)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَيُطْرَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.^(٣)

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، نَقَدَمْ تَخْرِيجُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧١)، وَ(١٤٧٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّقِّيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، أَمِنْ الْقُرْآنِ هُمَا؟، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُهُمَا فِي مَصَاحِفِهِ، قَالَ أَبِي: سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَكَ، قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ أَبِي: فَقِيلَ لَنَا فَقُلْنَا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَكَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَيُطْرَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَعَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، تَابَعَهُ: يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِمْدَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلِيطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ: ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ^(١)، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ سَيِّئُ الْحِفْظِ^(٣).

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

(٣) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ».

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

**) وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ: وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ
الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَإِدْرِيسُ
بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ؛ جَمِيعُهُمْ: يَرْوُونَهُ عَنْ عَاصِمِ
بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (بِذَكَرٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَا يُقَاوِمُونَ مُخَالَفَةَ: شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَالْأَعْمَشِ،
فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطُ الْمُتَّقِنِينَ، دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ».

وَهَؤُلَاءِ: الْمُخَالَفُونَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ فِيهِمْ: مِنْ
كَلَامٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ مِمَّنْ يَهْمُ، أَوْ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، أَوْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ،
نَاهِيكَ أَنْ أَسَانِيدَ رَوَايَاتِهِمْ لَهَا عِلَلٌ أُخْرَى، فَهِيَ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.
وَالَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

(١) فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.
(فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١٢٠)
مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ، فَقَالَ:
سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ). وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ: لَا تُلْحِقُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ فِي رَوَايَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْجِبَالِ الْحَقَاطِ الْمُتَقِنِينَ، كَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

* وَهَذَا الْاضْطِرَابُ أَيْضًا: مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَالْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَيْهِ.

(٢) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

(١) قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَثِيرُ الْخَطَأِ جَدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي سُيُوْحِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرَ غَلَطًا مِنْهُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاقِشِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١١٧ و ١١٨ و ١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥٠٨)، وَ«الِاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٤٦)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٦ ص ٥٤٩ و ٥٥١)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلْبَزَّازِ (ج ١ ص ٦٦)، وَ«السَّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٣٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٠٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٣ ص ٤٩٦).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (١٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٧)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٩)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٥٧٥)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٠٩)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الرَّمْلِيِّ، وَهَدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُهَا، فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَاخْتَلَطَ^(١)، فَلَا يَحْتَمِلُ مُخَالَفَةَ الْجِبَالِ الْحُفَاطِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٨٢): (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ). أَيُّ: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).^(٢)

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«الْكَوَاكِبِ النُّيُوتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ كَيْالٍ (ص ٤٦٠).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٣٨٥ - رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٧)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهْمُ، وَيُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ^(٢)، فَلَا يُقَارَنُ بِاجْتِمَاعِ الْمُتَّقِينَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ.

* وَالْحَدِيثُ: مَدَّارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.

٤) وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٤٠).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ الْمُعَوَّذَيْنِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا فِي مَصَاحِفِهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَالِحٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(١)، وَلَا يُقَارَنُ بِالْجِبَالِ الْمُتَفَتِّينَ، وَفِيهِ كَذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَادَامٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُتِّكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ^(٢)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٣٥٦).

(٢) قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيْطٍ، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ سُوءٍ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «أَعْلَى وَأَسْوَأُ مَذْهَبًا، وَأَرْوَى لِلْعَجَائِبِ»، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِيُّ الْخَافِظُ: «مِنَ الْمَتْرُوكِينَ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَتَشَبَّعُ، وَيَرَوِي أَحَادِيثَ فِي التَّشْبِيعِ مُنْكَرَةً، فَضَعَّفَ بِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ كَانَ يَفْرِطُ فِي التَّشْبِيعِ»، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: «قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ اضْطِرَابًا قَبِيحًا».

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٤٥)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ص ٩٥ - رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (١٣٢٧ - رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٣ ص ١٢٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٥٥٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ١٩ ص ١٦٤)، وَ«الجرح والتعديل» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٣٤)، وَ«الْعِلَالُ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٨٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٧ ص ١٥٢)، وَ«الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ»

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٥).

* فَرَادَى: عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. وَهَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ سُنَيَانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ إِضْطِرَابٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١).

٥) وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

(١١٧١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٤٠٠)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٢١٠)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنْ عِلَالِ الْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٢٧٤).

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٦١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٥ ص ٤٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٤٨٧)، وَ«تَارِيخُ أَسمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (٤٨٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٨٨).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (قَالَ أَبِي: مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ آيَةً إِلَّا سَأَلْتِنِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ وَإِنَّمَا أَتَمَتَّعُ مِنْكَ تَمَتُّعًا، قَالَ: قُلْتُ: السُّورَتَانِ اللَّتَانِ لَيْسَتَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالُهُ.

٦) وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتَبُ الْمَعْوِذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ؟، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَقَالَ أَبِي: وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قِيلَ لَنَا).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ١٥٤).

حديث مضطرب

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ: ثِقَتَانِ، وَالْعِلَّةُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زَائِدَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ الْجِبَالَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ فِي مَتْنِهِ.

فَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِئِهِ).^(٢)

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٣)

(٧) وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَيَّانَ فِي «جُزْئِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٦٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُهَا فِي مُصَحَّفِهِ؟، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقُولُوا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ^(١)، وَفِيهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعُفُهُ^(٢)، فَلَا يُعْبَأُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٨٥)؛ بِقَوْلِهِ: (حَدِيثٌ: «سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَيْنِ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ: سَعْدَوِيَّةٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْهُ).

٨) وَرَوَاهُ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَضْعَبِيُّ، حَدَّثَنِي أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٤٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فَأَمَّا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ: فَثِقَةٌ، وَلَكِنَّ فِيهِ: عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَفْرَادٌ وَعَرَائِبُ وَمَا يُنْكَرُ^(١)، وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا^(٢)، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٩) وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٣٦٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه)، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: لِمَ تَزِيدُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلَا يُقَارَنُ بِالْجِبَالِ الْمُتَقِنِينَ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ؛ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ» فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٣٢٤).

(٢) انظر: «تعريف أهل التقدیس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٨٠١): (قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: مَنْصُورٌ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْمَشَايخِ اضْطَرَبَ؛ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْحَكَمِ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، رَوَى حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْوُتْرِ: خَالَفَ فِيهِ!)، وَحَدِيثَ ابْنِ أَزْرَى: خَالَفَ فِيهِ! اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٢٥٧): عَقِبَهُ: (وَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَى: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج ٨ ص ٤٠٩): (فَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَقَدْ ضَعْفَ، لَكِنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»).

(١٠) وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السُّكَّرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الْغِيَاثِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (قُلْتُ لِأُبَيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُهُمَا فِي مَصَاحِفِهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَلْثُومٍ الْغِثَايِيُّ: مَجْهُولٌ، وَأَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكْرِيُّ، ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَذَهَبَ بَصْرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَيِّدٌ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ، وَقَدْ تَوَفَّى فِي «١٦٦هـ»^(١)، وَعَبْدَانُ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، وُلِدَ فِي «١٤٥هـ»^(٢)، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

* وَرَوَاهُ حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَيْنِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حُصَيْنٌ:

* وَرَوَاهُ أَيُّضًا: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٨).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ٤٢٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٢٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قُلْتُ: وَلَا سَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ: مُتَابَعَاتٌ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا يَحْتَجُّ بِهَا.

الْمُتَابَعَةُ الْأُولَى: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ رحمته الله:

وَقَدْ تَابَعَ: عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ؛ دُونَ ذِكْرٍ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ فِي الْمَعْوَذَتَيْنِ»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٤)، وَالْمُسْتَفْرِغِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِمِثْلِهِ؛ أَيُّ: (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَعْوَذَتَيْنِ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ فَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»، حَتَّى وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فِي تَرْجِيحِ أَيِّ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٣).

الإِسْنَادَيْنِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ دُونُ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ» فِي الْحَدِيثِ، بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ أَيْضًا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَالِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ مَرْفُوعًا. (مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا. (فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٥٧٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَالْعِلَّةُ مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ الِهْمْدَانِيَّ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَمْ يَضْبِطْهُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى لِنِكَارَةِ مَتْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (سَأَلْتُ: أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله؛ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ؟

* قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَاهُ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَاضِي الرِّيِّ، وَعَمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ عُنْبَسَةَ، وَعَمَرُو: أَشْبَهُ عِنْدِي، إِذِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّفْسَانِ، وَهُمَا الرُّوَاةُ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَشْبَهَ عَلَى الثَّوْرِيِّ: «عَاصِمٌ، عَنْ زُرٍّ»، وَلَعَلَّهُ مِنْ: الزُّبَيْرِ.^(١)

* قَالَ أَبِي: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ: أَصَحُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ: أَحْفَظُهُمْ، وَأَعْلَى مِنْ هَؤُلَاءِ بِدَرَجَاتٍ، وَالْحَدِيثُ بِأَبِيٍّ: أَشْبَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ: عَاصِمٌ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لِحُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ مَعْنًى). اهـ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فِي تَرْجِيحِ أَيِّ الْإِسْنَادَيْنِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

الْمُتَابَعَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ رحمته الله: وَقَدْ تَابَعَ: زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (١٠٢)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (٦٣٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥٠)، وَالْمُسْتَعْنَفِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٨)، وَابْنُ

(١) يُشِيرُ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ: إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخَطِّ لَعَلَّهَا مِنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَعَلَّ الْخَطَّ كَانَ مِنْ: الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ.

عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَق» (ج ٥١ ص ٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيَّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيَسْتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ، وَلَهُ غَرَائِبٌ وَمَنَاقِيرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَالْإِسْنَادُ بَاطِلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: (قُلْتُ: لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ، مَا حَالُهُ، قَالَ: لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَا بِأَبِيهِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٢٣٨): فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ: (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ: أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَلَا ابْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: غَرَائِبٌ، وَإِفْرَادَاتٌ).

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٧٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٢٣٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٨٥): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ: سَأَلَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدِيثًا، مُنْكَرًا).

الثانية: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

الثالثة: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَلِطٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ.^(٢)

الرابعة: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعُودَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَلْتُ أَيْمَّةَ الْحَدِيثِ، مَا رَوَوْا عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرَّانِ» (ج ٢ ص ٧٤٣): (قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ أَشْكَابٍ، وَمَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ).

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ١٣)، و«التاريخ» للدارمي (ص ٢٤٣)، و«السؤالات» لأبي داود (ص ١٩٩)، و«تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١١٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، و«تعريف أهل التقديس» له (ص ١٠١)، و«المُدَلِّسِينَ» لابن العجوي (ص ٤٤)، و«المُدَلِّسِينَ» لأبي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٧)، و«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» للسيوطي (ص ٧٧)، و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (ج ١ ص ٤٤٢ - رواية عبد الله)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٦٣٣ و ٦٣٧)، و«الثقات» لابن جبان (ج ٥ ص ١٧٧)، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص ٣٥٠)، و«المختلطين» للعلاني (ص ٩٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٥ ص ٣٢٦)، و«اختلاط الرواة الثقات» لعبد الجبار (ص ٣٨٨).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٢)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٥ ص ٧٨٤)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٧٩).

وَقَدْ تُوْبِعَ الْأَعْمَشُ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: أَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ مَرْدُودَةٌ.

وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ:

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَعَ الْمُعَوَّذَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَقَالَ: لَا تَخْلُطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّعَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، وَتَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لَهُ (ص ١٠١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لابن الْعَجَوِيِّ (ص ٤٤)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٧)، وَ«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٧٧)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٤٢ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٦٣٣ و ٦٣٧)، وَ«الثَّقَاتُ» لابنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ١٧٧)، وَ«الْكُؤَاكِبُ النِّيرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣٥٠)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٩٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ (ص ٣٨٨).

الثانية: أبو بكر بن أبي شيبة فإنه يخطئ في الأسانيد والمثون^(١)، وقد تفرد بهذا الإسناد عن أبي الأحوص، ولم يتابع عليه.

فعن الميموني قال: (تذاكرنا يوماً شيئاً، اختلفوا فيه، فقال رجل: ابن أبي شيبة يقول: عن: «عفان»، قال أبو عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- دَعِ ابن أبي شيبة في ذا، انظر أيش يقول: غيره، يريد أبو عبد الله: كثرة خطئه^(٢)).

الثالثة: المخالفة للأصول من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، ومنهم: ابن مسعود، وما تواتر في المصاحف، وما رواه القراء من قراءة: «ابن مسعود رضي الله عنه»؛ بذكره: للمعوذين، وقد رواها عنه جماعة، ولم يذكروا عنه هذا الأمر، ولذلك أعلَّ أئمة الحديث، ما روي عنه بخلاف ذلك.

وأما حديث سُفيان الثوري:

أخرجه الشافعي في «الأم» (ج ٧ ص ١٩٩)، ومن طريقه: البيهقي في «معرفته السنن» (٤٨٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٤٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (ج ٣ ص ١٠١٠) من طريق وكيع، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي عاصم النبيل؛ جميعهم: عن سُفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، و «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٦٨).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٠ ص ٦٨).
وإسناده صحيح.

(رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: لَا تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).
وَفِي لَفْظٍ: (لَا يَحِلُّ قِرَاءَةُ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ،
وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الثانية: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ
مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛
بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى
أَثَمَةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْأُصُولِ وَلِلْإِجْمَاعِ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٧
ص ١٩٩)؛ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: (وَهُمْ يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ»؛ وَهُمَا: مَكْتُوبَتَانِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي جُمِعَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ
عِنْدَ عُمَرَ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاتِي).

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ
الصَّبِيِّ، ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ مُصَحَّفِهِ، فَيَقُولُ: أَلَا خَلَطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ^(١)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ قَالَ عَنْهُ: ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ^(٢)، وَالْحَاكِمُ أَشَدُّ تَسَاهُلًا^(٣) مِنْ ابْنِ حِبَّانَ؛ حَيْثُ يُوثِّقُ: الْمَجْرُوحِينَ؛ فَمَا بِالْكَ بِالْمَجْهُولِينَ!، فَحَيْثُ: فَلَا يَحْتَمِلُ مَجْهُولَ الْحَالِ؛ كَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ: التَّفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَخَاصَّةً عَنْ مِثْلِ: شُعْبَةَ وَكَثْرَةَ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُلُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيِّ: ثِقَةً لَمَا قَبِلَ مِنْهُ، فَكَيْفَ

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (ج ٨ ص ٤٥٥).

(٢) انظر: «سؤالات السجزي للحاكم» (٣٠٦).

قُلْتُ: وَكَتَابُ «سُؤَالَاتِ السَّجْزِيِّ»؛ شَاهِدٌ عَلَى: تَسَاهُلِ الْحَاكِمِ فِي تَوْثِيقِ عَدَدٍ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٨٣): (الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ: مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٨٠): (ابْنُ حِبَّانَ: مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُوثِّقُ الْمَجْهُولِينَ، حَتَّى الَّذِينَ يُصْرِّحُ هُوَ نَفْسُهُ: أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا مَنْ أَبُوهُ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي»، وَمِثْلُهُ فِي التَّسَاهُلِ: الْحَاكِمُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَصَلِّعِ بَعْلِمِ التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ).

وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَجَعَلَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، فَتَقَرَّدَ الضَّبِّيُّ عَنِ الثَّقَاتِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرُشُدًا.^(١) وَعَلَيْهِ: فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا تَدْلِيلُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، مَا رُويَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَارِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاطِ الْمُتَقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيَّرَ جَائِزَ قَبُولِ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا تَقَرَّدَ الثَّقَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ شُعْبَةَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَ الثَّقَةِ، كَحَالِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، فَوَجَبَ التَّنَقُّطُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٨٢٣)؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، بَلْ مَجْرُوحٌ كَمَا وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ: بِأَنَّهُ مِمَّنْ يُخْطِئُ.^(١)

الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، صَدُوقٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ، مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ هُوَ وَالصَّبَّيُّ بِذِكْرِ: شُعْبَةٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَيُّ مِنْهُمَا:

(١) انْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٢٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٥٣)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقُطَنِيِّ» (١٩٢)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٧٤).

(٢) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: «كَانَ فِي حَدِيثِهِ أَلْفَاظٌ كَأَنَّهُ ضَعْفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى: «لَا تَكْتُبُوا عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: «لَمْ يَكُنْ بِالثَّقَةِ»، وَقَالَ الْعُجْلِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَجَرِيُّ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: كَانَ لَا يَحْفَظُ».

قُلْتُ: الَّذِينَ جَرَّحُوهُ أَيْمَةً فِي هَذَا الشَّانِ، وَجَرَّحُوهُمْ مُفَسِّرٌ، فَالْصَّوَابُ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (١١٤١): «سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى: أَبِي حُدَيْفَةَ؛ وَأَبُو حُدَيْفَةَ: هُوَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ هَذَا: «شِبْهُ لَا شَيْءَ!»؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٧٥٨-رِوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَقَالَ مَرَّةً أَحْمَدُ: «كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ: مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَأً»؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢٢٩-رِوَايَةُ: الْمُرُوزِيِّ)، وَقَالَ عَنْهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ الْأَثَرُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو حُدَيْفَةَ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ: فَنَعَمْ»؛ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٦٣)، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الصَّدُوقَ فِي نَفْسِهِ، قَدْ يَكُونُ مَجْرُوحًا، فَلْيَتَّبِعْهُ لِدَلَالَتِهِ.

التَّفَرُّدَ عَنْ شُعْبَةٍ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ بَيْنِ تَلَامِيذِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْكَثْرَةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوَدَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ مِنْ شُعْبَةٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا تَدْلِيلُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَعْلَاهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢١٨)، وَ«الثَّقَاتَ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤١١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٧٠)، وَ«الثَّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ٧٧)، وَ«الْإِرْشَادَ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨ وَ ٥٢٥)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُبَيْدِ (٣٧٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجُرِّيِّ (١١٤٠)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤١٨)، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ١٠ ص ٣٢٢).

* وَقَدْ خُولِفَ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ؛ خَالَفَهُمْ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ. (فَجَعَلَ شَيْخُ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»، بَدَلًا مِنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا مُعَوَّذَتَانِ تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْحُوهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، كَيْنَ الْحَدِيثِ.^(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، لَهُ مَنَاقِيرُ، وَقَدْ ضَعُفَ^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِجَعْلِهِ عَنْ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»، بَدَلًا مِنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ»، فَهَذَا مِنْ مَنَاقِيرِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٤٢): (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٠٣).

الثَّالِثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، كَمَا تَقَدَّمَ.^(١)
الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعُودَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَلْتُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

الْمُتَابَعَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَزَازِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بَنْ كَعْبٍ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٢١١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْقِيِّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ قَالَ: نَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ؟، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقُولُوا كَمَا قُلْتُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مَحْبُوبٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالٍ، وَلَقَبُهُ: مَحْبُوبٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ^(٢)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، و«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠١)، و«الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ» لابن الكيال (ص ٣٥٠)، و«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٩٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ص ٤٧٤).

مُتْرُوكٌ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: (لَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رَوَى النَّاسُ: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٥٠): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): (وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَلَعَلَّهُ انْقَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

الْمُتَابَعَةُ الرَّابِعَةُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رحمته الله:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢١٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٢٨٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٨): «ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مُنْقَطِعٌ».

وَتُوبِعَ ابْنُ عَوْنٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٣ ص ١٠٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَتَبَهُنَّ فِي مُصْحَفِهِ خَمْسَهُنَّ، أُمُّ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَالسُّورَتَيْنِ، وَتَرَكَهُنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ كُلَّهُنَّ، وَكَتَبَ ابْنُ عَفَّانٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَتَرَكَ السُّورَتَيْنِ، وَعَلَى مَا كَتَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَمَطْرَحٌ، وَلَوْ قَرَأَ غَيْرَ مَا فِي مَصَاحِفِهِمْ قَارِئٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَدَّدَ شَيْئًا مِنْهَا اسْتَحَلُّوا دَمَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدَيْنِ بِهِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

الْمُتَابَعَةُ الْخَامِسَةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ مُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ صُحُفِهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهِمَا).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٧٨)، وَ«مُعْجَمَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ خَلْفٍ (ص ١٤٦).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، فِيهِ الْمُطَّلَبُ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَلَهُ مَنَاقِيرُ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ الْهَمْدَانِيُّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٢)، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، ثُمَّ مَهْمَا يَكُنْ هُوَ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَفَاوِزَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

الْمُتَابِعَةُ السَّادِسَةُ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، أَبُو أَيُّوبَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَهُ مَنَاقِيرُ^(٣)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٨٦):

(حَدِيثُ: «سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ... الْحَدِيثُ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زُرِّ).

الْمُتَابِعَةُ السَّابِعَةُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» مُخْتَصَرًا (ج ٢٤ ص ١٩٠)، وَتَأَمَّا (ج ٥١ ص ١٧٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٥٨٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٤ و ١٢٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ١٦٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٤٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَ «لِسَانِ الْمُوِزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٥٠).

في «المُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٠١ - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: لِابْنِ كَثِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهِمَا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَلَهُ أَفْرَادٌ وَمَنَاكِيرُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ مَنَاكِيرِهِ، عَلَى كَثَرَةِ تَلَامِيذِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَلْقَمَةَ؛ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُمَا إِلَّا هُوَ!، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٧١): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٦١): (قَدْ حَدَّثَ بِأَفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ... وَحَسَّانُ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ؛ إِلَّا أَنَّهُ: يَغْلَطُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ).^(١)

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٨١ - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ).

الثانية: المخالفة للأصول من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، ومنهم: ابن مسعود، وما تواتر في المصاحف، وما رواه القراء من قراءة: «ابن مسعود رضي الله عنه؛ بذكره: للمعوذتين، وقد رواها عنه جماعة، ولم يذكروا عنه هذا الأمر، ولذلك أعلَّ أئمة الحديث، ما روي عنه بخلاف ذلك.

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (ج ١٥ ص ٤٨٤)، والحافظ الهيثمي في «كشف الاستار» (ج ٣ ص ٨٦).

قال الحافظ البرزالي في «المسند» (ج ٥ ص ٢٩): (وقد صحَّ عن النبي ﷺ، أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتنا في المصحف). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على نكارة وشذوذ زیادة: «تقتل عمارة الباغية»، وقد رويت من أوجه، وهي غير معروفة بالحفظ من الرواة، لذلك: وقع الاضطراب من الرواة في أسانيدنا ومتونها، وهي غير محفوظة.

* وهذه الزيادة: «بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية»، لم يذكرها الحافظ البخاري في «صحيحه» (٤٤٧)، و(٢٨١٢)؛ لأنها معلولة في أصوله.

* وقد ذكرها الحافظ مسلم في «صحيحه» (٢٩١٥)، و(٢٩١٦)، ليسن علتها، فقد أعلها بالاضطراب في السند والمتن، ولم يذكرها على شرط الصحيح.

* والإمام مسلم رحمه الله: له طرق، في ذكر الروايات الصحيحة، والروايات المعلقة.

وقد أشار الإمام مسلم رحمه الله إلى هذه العلل في «صحيحه» في «مقدمة صحيحه» (ج ١ ص ٨)؛ فقال رحمه الله: (وسنريد، إن شاء الله تعالى، شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعللة، إذا آتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح، والإيضاح). اهـ

قلت: وهذا صريح في أنه يورد في «صحيحه» أحاديث معللة؛ أي: ضعيفة، يبين ضعفها في أبوابها.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلَّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدٍ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيَسِينَنَّ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورَدَ الْحَدِيثُ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعْلَلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيهِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَأَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!^(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُثُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

(١) فَإِذَا كُنْتُ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمُرَاعَاةَ لأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلُكَ الشَّارِدَ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمَ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهَ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْعِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرَكُوهَا، وَلَا يَحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمَنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَن يُوقِفُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فُهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمٍ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمته فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنْبَهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، لِيُبيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
وَوَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، لِيُبيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.
* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، لِحَدِيثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْهُ الْبَاغِيَّةَ»، بِالْإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ:

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٥):

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى»، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ،

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَضْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ «تَقْتُلُكَ فَتَّةٌ بَاغِيَةٌ»^(١).

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛

* غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ.

* وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ.

* وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ «يَا وَيَسَ ابْنَ سُمَيَّةَ».

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيَّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ».

(١) قَوْلُهُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فَتَّةٌ بَاغِيَةٌ»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيْسَ»، أَوْ «يَا وَيَسَ»، وَالْبُؤْسُ، وَالْبَأْسَاءُ: الْمَكْرُوهُ، وَالشَّدَّةُ، وَالْمَعْنَى: يَا بُؤْسَ ابْنَ سُمَيَّةَ، مَا أَشَدَّهُ وَأَعْظَمُهُ، أَمَا: «وَيْسَ»: فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «وَيْحٌ: كَلِمَةٌ تَرْحُمُ، وَ«وَيْسَ»: تَصْغِيرُهَا، أَيُّ: أَقَلُّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «وَيْحٌ وَ«وَيْسَ»؛ بِمَعْنَى:

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٨ ص ٤٠).

* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

* فَرَوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ التَّصْرِيحِ: بِاسْمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* وَذَكَرَ الْقِصَّةَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي: «غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ^(١)، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ»، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) النَّبِيُّ ﷺ نَادَاهُ هُنَا: بِابْنِ سُمَيَّةَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ: أَنَّ عَمَّارًا، ابْنَ يَاسِرٍ، وَأَحَقُّ أَنْ يُنَادِيَهُ: بِابْنِ يَاسِرٍ، لِأَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ، مِنْ الْأُمِّ!

* وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِعْلَالِهِ مِنْ أَوْجِهِ أُخَرُ مُضْطَرَبَةٌ.

* فَذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي: «عَزْوَةُ الْخَنْدَقِ»، هَذَا وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* بَلِ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ أَثْنَاءَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩١): (كَذَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي: «حَفْرِ الْخَنْدَقِ»، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٣): (وَذِكْرُ: «حَفْرِ الْخَنْدَقِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ نَظَرٌ).

* وَالصَّوَابُ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ: «لَبَنٍ»، إِنَّمَا كَانَ يُنْقَلُ التُّرَابُ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ لِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ الْغُبَارَ عَلَى صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ). اهـ.

* وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَيْنَ كَانَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِنَّمَا كَانَتْ تُشَاهِدُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ،

فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ حُجْرَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. ^(١)

قُلْتُ: فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

* وَخَالَفَهُمَا: فِي الرَّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهَدَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالُوا: عَنْ

النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ: غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ: النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: «أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو

قَتَادَةَ رضي الله عنه»، وَفِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَرَاهُ؛ يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه».

هَكَذَا: عَلَى الشَّكِّ.

* وَفِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَ: ابْنِ

سُمَيَّةَ».

* فَبِإِسْنَادِ حَدِيثِ: النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه: رَوَى عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، شَكٌّ، فَقَالَ: «أَرَاهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرَّوَاةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي

الْحَدِيثِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْإِضْطِرَابَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٦).

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٩٤).

* وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَبَهُمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: اسْمَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

فَمَرَّةً: لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُصْرِّحُ بِاسْمِ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يَذْكُرُ اسْمَهُ عَلَى الشَّكِّ.

هَكَذَا: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* فَلَمْ يَضْبِطِ الرُّوَاةُ هَذَا الْحَدِيثَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِهِمْ لَهُ.

* ثُمَّ أَرَدَفَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته الله، فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، مَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ،

مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

* وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَاءَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِعِمَّارٍ: تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ

الْبَاغِيَةُ).

* فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ تَمَامًا: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: مَكَانَ الْقِصَّةِ، بَلْ ذَكَّرُوا الزِّيَادَةَ، وَهِيَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمَرَّةً: يَرَوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّالِثُ، يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجُهَةِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته الله، حَدِيثَ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ،
وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِهِ.

* وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

* وَقَدْ قَرَنَ فِي الْإِسْنَادِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، مَعَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا وَهُمْ.

* وَقَدْ سَبَقَتْ رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ، وَمَعَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَمْ يَذْكُرُوا، حَدِيثَ
أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

* وَهُمْ: مَنْ أَثَبَتِ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ.

* ثُمَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةَ، لَمْ يَذْكُرُوا: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ.

* بَلْ ذَكَّرُوا: سَعِيدًا الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* ثُمَّ إِنَّ غُنْدَرًا: أَحْفَظُ لِحَدِيثِ: شُعْبَةَ، مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، فَلَمْ
يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «غُنْدَرٍ»: مِنْ أَوْثِقِ، وَأَثَبَتِ النَّاسُ فِي

شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(١)؛ فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٩٨ و ٣٩٩).

عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثٍ: شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ: حَكَمٌ بَيْنَهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (غُنْدَرٌ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةَ مَنِيَّ).

وَحَالَفَهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ).

وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* فَاسْقَطَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، مِنَ الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَهُ مِنْ

حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْحْدِهِ.^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٢١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٢١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَخَالَفَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْنِهِ، فَذَكَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَوْحْدِهِ،
فَوَهُمَ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ الْقِصَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ هَذَا الْإِضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ، لِيُعْلَلَ الْحَدِيثَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ جَمِيعِ الْوَجْهِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ.

* إِنَّمَا هُوَ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْحَدِيثُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.
* وَالْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* وَخَطَوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدِّثَهُ ﷺ: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

حُذِيفَةُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ^(٢) حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
(سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثُ»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٣): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَعَنِ الْمِثْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمِثْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.
وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ».

* حَيْثُ: أُدْخِلَ حَدِيثُ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَلَى حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ».
* وَقَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِمَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ.^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* بَلْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَتْ قِصَّةَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَرَوْا لَفْظَ: «تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ».
وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٩٣).

مرّة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

ومرّة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

ومرّة: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، دُونَ ذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

فَالْحَدِيثُ: لَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةَ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، دُونَ ذِكْرِ لَفْظِ: «قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَآخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ، وَلِعَلِّي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ: اتَّبِعَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا

رَأْنَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبْنِ الْمَسْجِدِ لِبْنَةً لِبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْتَيْنِ لِبْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي: «بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، لَا فِي: «حَفْرِ الْخَنْدَقِ»!

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، إِلَى النَّارِ هُمْ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ: يَدْعُوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عُدَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ.^(٢)

لِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ هَذَا؛ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي: كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ).

* وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِأَفْضَلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٨٦).

(٢) وَانْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«إِشَادَةُ السَّارِي» لِلْقِسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» ^(١) [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ».

وَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ٥٤١). ^(٢)

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا، الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، لِأُمُورٍ

مِنْهَا:

(١) لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ خَطَأً.

(٢) أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

(٣) أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَهِيَ شَاذَةٌ.

(٤) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢

ص ٤٦١)، فَقَدْ قَالَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا ^(٣)، وَكَذَا أَنْكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ

الدِّمَشْقِيُّ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٤).

(٢) وَالَّذِينَ ذَكَرُوا زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، عِنْدَ تَحْقِيقِهِمْ لـ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَدْ أَخْطَأُوا خَطَأً فَبِيحًا، فِي

ذِكْرِهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٣) لِأَنَّهَا لَمْ تَصَحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ الْحَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٦٢): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ أَصْلًا فِي طَرِيقِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ إِلَيْهِ فِيهِمَا، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا لِغَرَضٍ قَصْدَهُ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤٢)؛ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ.

قُلْتُ: وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةٌ: «وَبِيعَ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، فِي الْمَتْنِ الَّذِي شَرَحَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٤١ و ٤٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٦٢-الْجَمْعُ): (لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ). اهـ.

فَلَمْ تَقَعْ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤٢)، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ مُدْرَجَةٌ فِيهِ.

* وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرْجَحُ حَالًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُخَالِفِ لَهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعِكْرِمَةَ مُحْتَجًّا بِهِ فِي حِينٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِأَبِي نَضْرَةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ اسْتِشْهَادًا.^(١)

فَقَدْ نَفَى أَيْضًا الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ذِكْرَ الْبُخَارِيِّ: لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٦٣)، وَ(ج ١٠ ص ٣٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦ و ٥٤٨): (وَكَانَهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عِكْرَمَةَ فِي ذَلِكَ. * فَأَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَخَالَفَ فِيهِ رِوَايَةَ: عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ. * وَذَلِكَ بِذِكْرِ أَبِي نَضْرَةَ وَاسِطَةَ بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَذَكَرَ مُنَاسَبَةً لِلْحَدِيثِ غَيْرَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ: عِكْرَمَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ^(١)
قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ رحمته فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ١٩٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ»، مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢): (لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ فِي قَتْلِ عَمَّارٍ شَيْئًا). اهـ.
لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَلَى أَصُولِ أئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤١): (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ -يَعْنِي: تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ- لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ»، وَقَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٥ و ٤٣٠).

(٢) وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ»، لِيُعْلَمَ، وَقَدْ سَبَقَ إِعْلَالُهَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤١): (وَيُظْهِرُ لِي: أَنَّ

الْبُخَارِيَّ حَذَفَهَا عَمْدًا؛ وَذَلِكَ لِئَنَّهُ خَفِيَ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُدْرَجَةٌ.

* وَالرَّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّتْ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ... فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى

الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى دِقَّةِ فَهْمِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الإِطْلَاعِ عَلَى عِلَلِ الْأَحَادِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا قَدَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ سَبَبًا خَفِيًّا لِحَذْفِ الْبُخَارِيِّ لِمِثْلِكَ الزِّيَادَةِ،

وَهُوَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَاقْتَصَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ عُرِفَ مِنْ صَنِيعِهِ إِثَارَ الرَّوَايَةِ الْمُصَرَّحِ فِيهَا بِالسَّمَاعِ، تَبَعًا لِمَا

عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ فِي ثُبُوتِ اللَّقَاءِ مِنَ الْمُعْتَمَنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩١): (وَلَكِنْ لَفْظَةٌ:

«تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ

بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ). اهـ.

* وَأَصْحَابُهُ: مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ.

* مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ قِصَّةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَصْحَابِي - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ عَمَّارٍ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسُوا بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤)، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ فَقَالَ: (فَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(١). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةَ: (وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ: يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ)؛ قَالَ: (وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»). اهـ.

(١) وَلَيْسَتْ زِيَادَةُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مَوْجُودَةً فِي نُسخَةِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٧): (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ: دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ: أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِكْرَمَةَ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ٢٤): (وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ:

لَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «الْجَمْع»). اهـ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٢)؛ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ طَهْمَانَ،

زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ

طُرُقَ الْحَدِيثِ: (لَكِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ

لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»). اهـ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨١٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٠): (وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ نُسَخٍ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»).^(١) اهـ.

* وَكَالَامُ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٠): هَذَا يُنْبِذُ أَنَّ نُسَخَتَهُ، مِنْ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي: «الْمَوْضِعَيْنِ»، مِنْ: «الصَّحِيحِ».^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ٢٤): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ١٢١): (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَذَفَهَا الْمُؤَلِّفُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- لِنُكْتَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ، فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٩٨)؛ فَقَالَ: (فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفَضَّ التُّرَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ). اهـ.

(١) وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

(٢) وَانْظُرْ: «إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٧ ص ١٧٨ و ١٧٩).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ شاذَّةٌ، لَمْ تَثْبُتْ

فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحِ فِي

تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤)؛ ذَكَرَ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: (نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ.

* نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ

عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ

فَاخْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً،

وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ^(٢)، يَدْعُوهُمْ

إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ). اهـ.

فَلَمْ تَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ ضَعَّفَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ

الْبَاغِيَّةُ».

(١) فَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسَخَةِ: الْحَافِظِ ابْنِ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٩٨).

(٢) فِي الصَّحِيحِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ لَمْ تَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ، وَفِي

إِبْتَاتِهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ عَامَّةَ النُّسخِ خَلَّتْ مِنْهَا.

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (رُويَ فِي: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ»؛ ثَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ فِيهَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ!).^(١)

* فَيَسِّنُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ضَعْفَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَقْتَلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ».

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ إِمَامٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَالْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالرَّاجِحَةُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- قَوْلُ النَّبِيِّ

ﷺ؛ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ)؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَتَرَكُهُ أَسْلَمَ).^(٢)

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ لَفْظِهِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي حَلَقَةٍ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،

وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْمُعِيطِيَّ، ذَكَرُوا: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ»، فَقَالُوا:

(مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).^(٣)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ٢٢٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩)؛ رِوَايَةً: الْخَلَّالِ
مِنْ كِتَابِ: «الْعِلَالِ»، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، هَذَا:
«تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٩٤)؛ رِوَايَةً:
الْخَلَّالِ مِنْ كِتَابِ: «الْعِلَالِ»، عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامِ
الْمُعِيطِيِّ: تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».
قُلْتُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
أَوْجِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجِهِ. ^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٦ ص ٣٥): (وَأَمَّا
الْحَدِيثُ: الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ: طَائِفَةٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٧٠٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَالِ» (ص ٢٢٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحِفَاطُ؛ وَهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْمُعِيطِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَلَا
يُلْتَفَتُ لِمَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ.
(١) وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، يُقْتَلُ فِي مَعْرَكَةِ صَفِّينَ^(١)، فِي اقْتِتَالِ عَلِيٍّ ﷺ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيَّ» (ج ٤ ص ١٠٨): (لَا نَهْمُ مَا قَتَلُوهُ: نَعَمْ عَلَى التُّسَخِّ الَّتِي لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ؛ هُوَ الْجَوَابُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَى فِتْنَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: «بَاغِيَةً»^(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ.

* وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ، نَصًّا لِلطَّائِفَتَيْنِ، بِالْإِسْلَامِ.

* ذَلِكَ: لَا يَلِيقُ، أَنْ يُذْكَرَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ أَبَدًا، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ هُمْ: بِذَاتِهِمْ: الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ.

* فَالَّذِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يُرِيدُ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ دِيَارِهِ، وَعَذَّبُوهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِذُعَائِهِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١) بَلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ، مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَكَانَ عُمُرُهُ: «٩١»، أَوْ: «٩٣» سَنَةً، وَلَمْ يُعْرِفْ كَيْفَ مَاتَ؛ وَقَدْ مَاتَ فِي: «الْمَدِينَةِ»، لِأَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا، وَهَاجَرَ إِلَيْهَا.

(٢) فَلَمْ يَصِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، لِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: بِالْبَغِيِّ.

(٣) لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ، نَصًّا، أَنَّ جَيْشَ مُعَاوِيَةَ ﷺ: بَاغٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).^(١)

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُ ﷺ، عَنْ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، تَكُونَانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهِيَ اقْتِتَالُ جَمَاعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَتْلَى. * وَالْمُرَادُ: بِهَا مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، لَمَّا تَحَارَبَا: بِصَفَيْنِ، سَنَةً: «سَبْعَ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ».

* وَهَاتَانِ الْجَمَاعَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَيُّ: إِنَّ دِينَهُمَا: وَاحِدٌ، فَكُلُّ مِنْهُمَا: يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَى فِتْنَةٍ أَنَّهَا بَاغِيَّةٌ، وَلَمْ تَتُبْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَقِّ فِتْنَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: فَالْوَجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِمَنْ اضْطَفَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَهُمْ خَيْرُ صَحَابَةٍ، لِخَيْرِ نَبِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧) مُخْتَصَرًا. قُلْتُ: فَهَذَا لَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْقَدَرُ مِنَ الْحَدِيثِ نَقْفٌ عَلَيْهِ، وَلَا نَزِيدُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ فِيهِ قَتْلَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرْ فِتْنَةَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: هِيَ فِتْنَةُ بَاغِيَّةٍ. * وَأَيْضًا: لَمْ يَذْكُرِ التَّفَاصِيلَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، مِنْ دُخُولِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ؛ إِلَّا حُسْنُ الشَّائِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي

دِينِهِ. ^(١)

* وَمِنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤٢)، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ

يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ يُقْتَلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* وَاخْتَارَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)؛ أَنَّ

عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

* وَهَذَا قَوْلُ: الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤).

وغيرهم.

* وَمِمَّنْ نَفَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ، الْحَافِظُ الْمَرْيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)،

حَيْثُ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهِ ^(٢)): تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ). اهـ.

* فَأَغْلَبُ نُسَخِ: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، لَمْ تَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(١) قُلْتُ: وَمَنْ تَحَقَّقَ الْأَمْرَ جَيِّدًا، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقِتَالُ كَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ

التَّابِعِينَ فَقَطْ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الشَّامِ، كَانَ سَبَبُهُ: أَهْلُ الْفِتْنَةِ، الَّذِينَ رَوَّجُوا لَهَا بِالْبَاطِلِ.

* وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَيُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَلَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا الزُّبَيْرُ

بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا غَيْرُهُمْ.

(٢) يَعْنِي: فِي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ فِي تَرْكِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظَةً: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَ بِهَا، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَتَعَمَّدَ تَرْكُهَا صِيَانَةً لِجَانِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَنْ يَمَسَّهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ.^(١)

قُلْتُ: وَفِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ؛ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ: لَا تَوْجَدُ زِيَادَةً: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسْخِ: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ عَامَّةَ النُّسَخِ خَلَتْ مِنْهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهَذِهِ النُّسخُ، هِيَ النُّسخُ الصَّحِيحَةُ، لِأَنَّ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مَعْلُومَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ هِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمْ.

* لِذَلِكَ: لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (ج ٢

ص ٤٦٢).^(٢)

وَأَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ

الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤).

(١) فَأَعْلَمَهَا لِكَي لَا يَضَعَهَا مَنْ رَأَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَيُسَنَّعَ بِهَا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَضَعَفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَارْتَأَى مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالرَّوَايَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، غَلَطَ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، فَتَنَّبَهُ.

* وَالْمُحَقِّقُونَ، لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَضَافُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ ضِمَنِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَافْهَمُوا لِهَذَا تَرُشُدًا.

* وفي طبعة المكتب الإسلامي بإستانبول: سنة (١٣٩٩ هـ)، والمصورة من طبعة إستانبول: سنة (١٣١٥ هـ)؛ جاءت الرواية بدون عبارة: «تقتله الفئة الباغية» (ج ١ ص ١١٥).

وكذا: في طبعة «صحيح البخاري» مع «فتح الباري»؛ بمطبعة: مصطفى الحلبي بالقاهرة: سنة (١٣٧٨ هـ)، و(ج ٢ ص ٨٧ و ٨٨).

والطبعة التي ضمن: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤١)، وهي مصورة عن طبعة بولاق، بمصر: سنة (١٣٢٢ هـ).

وهذا هو ما يترجح ثبوته في روايات «الصحيح» للبخاري.

قلت: وهذه الزيادة: «تقتله الفئة الباغية»؛ عقب عبارة: «ويح عمار» ذكرت في الطبقات في هذا العصر؛ مثل: طبعة «صحيح البخاري» التي طبعت مع «فتح الباري» في المطبعة السلفية، وما صور عنها (ج ١ ص ٥٤١)، رقم الحديث: (٤٤٧)، وغيرها؛ كلها غلط في زيادتهم للفظ: «تقتله الفئة الباغية»، ومنهم من وضع هذه الزيادة بين قوسين، وهو يشير إلى أنها ساقطة، وليس كذلك، بل ليست هي في أصل: «صحيح البخاري».

* وقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣)؛ قول: كل من الحميدي، وأبي مسعود الدمشقي: بأن البخاري لم يذكر هذه الزيادة أصلاً، وأقرهما على عدم ذكرها.

وذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (ج ٣ ص ٤٢٧)؛ رواية: البخاري؛ للحديث من الطريقين، وقال: (وليس فيه: «تقتل عماراً الفئة الباغية»).

* فَثَبَّتَ نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» مُطْلَقًا فِي سِيَاقِ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، سِوَاءٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.^(١)

هَكَذَا: نَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْمَعْنِيِّينَ، بِـ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَكْثَرَهُمْ ذَكَرُوا: الرِّوَايَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهَا عِبَارَةٌ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

* وَذَكَرَهَا بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ مِنْ رُوَاةٍ: «الصَّحِيحِ»، عَنْ الْفَرَبَرِيِّ، لِذَلِكَ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي النُّسخِ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي النُّسخِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

- (١) نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ.
- (٢) الْقَرَأْنُ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ ثُبُوتِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(١) قُلْتُ: حَتَّى لَوْ قَالَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: وَجَدَتْ فِي عَدَدٍ مِنْ نُسَخِ: «الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَمْ تَوْجَدْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَصْلًا.

* فَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَلَطٍ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ: «لِلصَّحِيحِ»، فَوَهِمَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

(٣) نفى وجود هذه الزيادة مطلقاً في «صحيح البخاري»، وذلك على ما توافر من نسخ، وروايات: «الصحيح»، عن البخاري، أو تلميذه الفربري، بسبب غلط الرواة عنه.

وأما الإمام العيني رحمه الله، فذكر الزيادة في: الموضع الأول، في «عمدة القاري» (ج ٤ ص ٢٤)؛ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء.

* ولم يذكر الزيادة، ضمن الحديث: في الموضع الثاني^(١)، في «عمدة القاري» (ج ١١ ص ٣٥٠)؛ وهو من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء. قلت: وهذا اضطراب، فلا يلتفت إليه.

* وقد توافر الضبط والإتقان: من الرواة فيمن لم يثبتها. وقد وقفوا على جميع الروايات، وأثبتوا أنها: خالية من هذه الزيادة في الموضعين.

* وقد ذكر هذه الزيادة: الحافظ العراقي في «المغني» (ج ١ ص ٦٩٢)، والحافظ الذهبي في «تذكرة الأئمة البررة والحفاظ المهرة» (ج ٣ ص ١٠٨٠)، والحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (ج ٨ ص ٥٤٨)، والحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٣ ص ٤١٢ و ٤١٣)، والإمام الخطابي في «أعلام الحديث» (ج ١ ص ٥)؛ ولم يصبوا في ذكر الزيادة، لأنها شاذة، لا تصح.

(١) قلت: ولم يتعرض لذكرها في شرحه، فهي لم توجد في نسخته في هذا الموضع الثاني.

* وَالْمُعَاصِرُونَ فِيمَا يَبْدُونَ: مُقَلِّدُونَ لِعَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي ذِكْرِهِمْ لِيَزِيدَ:
«تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ» ^(١)، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حُدَيْفَةَ، أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ».

♦ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ: أَنَّ الرُّوَاةَ اضْطَرَبُوا فِي أَحَادِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، اضْطَرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ عَلَى شَرْطِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهَا، لَمْ تُفْتِ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، فِي إنْكَارِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ.

♦ وَلِذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي: بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرُّضَاعَ، لَا يَكُونُ؛ إِلَّا لِلصَّغِيرِ، وَمِنْ مَجَاعَةٍ؛ أَيْ: إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِي حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ إِلَى الرُّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرُّضَاعَةِ، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرُّضَاعَةِ، وَالَّذِي أَيْضًا لَا يَدْرِي شَيْئًا عَنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

الرَّضَاعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

الرُّضَاعَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

(١) فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَبَدًا، بَلِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَرُفُّضُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ النَّبَتَةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ.^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ

(١) انْظُرْ: «الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج ١ ص ٢٧٠)، و«إِشَادَةَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٦ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعْلَلَهُ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِجَلَاءٍ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَلْمِيزُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ الْإِضْطِرَابَ الْحَاصِلَ فِيهِ، وَأَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِهِ: لِيُعْلَلَهُ بِالْإِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرُوْنَهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يُورِدْهُ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، تَحْتَ أَبْوَابِ: الرِّضَاعَةِ، بَلْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَهَذَا اتِّبَاعًا مِنْهُ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ: فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ أَوْرَدُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِيُعْلَلُوهُ، وَلِبَيَانِ إِضْطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رَوَاتُهُ مِنَ الثَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: الْإِضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ إِضْطَرَبَ فِيهِ الرِّوَاةُ الثَّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ وَالْأَلْفَاظِ؛ إِضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعْلَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «بِأَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَّاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَسَلِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»^(١).
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَوْلَى^(٢) لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ ابْنُهُ بِالتَّبْنِيِّ!».
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفُ^(٣) أَبِي حُدَيْفَةَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ: هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، فَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قَالُوا: «أَنَّهُ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».
وَلِذَلِكَ؛ يُقَالُ مَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ، حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى وَقَدْ كَبِرَ وَبَلَغَ مَا يَبْلُغُهُ الرِّجَالُ».
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ نَزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، فَتَحَرَّجُوا حِينَهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعُدْ ابْنًا لَهُمْ».

(١) وَيُقَالُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْمُهَا: «ثُبَيْتَةُ بِنْتُ يِعَارِ الْأَنْصَارِيَّةِ»، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ لَمَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا: «وَسَالِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، هَكَذَا بِالْإِبْهَامِ، وَلَيْسُوا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ: «سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَلَيْتَبَّهَ لِذَلِكَ. * لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٨ ص ٦٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ ثُبَيْتَةَ: (وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ»؛ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبِي حُدَيْفَةَ»؛ أَنَّ اسْمَ امْرَأَتِهِ: «سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ»؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ! الَّتِي أَعْتَقَتْ سَالِمًا، وَالَّتِي أَمْرَتْ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ! اهـ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الطَّهْرِيُّ فِي «الْكُوكِبِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ج ١٦ ص ٨٢):
(وَالْمُرَادُ بِالْحَلِيفِ: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، لَا مَوْلَى الْعِتْقِ). اهـ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ؛ «مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَلَمْ يَكُنْ: مَوْلَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزِمُهُ، بَلْ كَانَ مِنْ حُلَفَائِهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ). اهـ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا، وَمَرَّةٌ قِيلَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ!، يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ: «مَوْلَى»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لَتَوِّهِ فَتَحَرَّجُوا حِينَ بُلُوغِهِ»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّ تَحَرُّجَهُمْ لِنُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»، وَلَكِنْ أَنَّهُ: «رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَفَاطِ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَحَدَّثَهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»!

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَحَدَّثَهَا»!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْتَنْكِرُ عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا: «الْغُلَامُ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ

الرَّضَاعَةِ»! ^(١)، فَتَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا عَائِشَةُ: بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ!؛ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ

أَمْرٌ مُسْتَنْكَرٌ: رُؤْيُ الْغُلَامِ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَهُوَ طِفْلٌ؛ فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ؟!.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ الْغُلَامَ: هُوَ «الْغُلَامُ الْيَافِعُ»، وَالْيَافِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ

أَخَوَاتِهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ دُونَ هَذِهِ الْأَفَاطِ».

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْفَاهِم فِي شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيُّ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي

حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ «اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ

فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهـ.

وَمَرَّةٌ تُرَوَّى هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «مُرْسَلَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى الْحَدِيثُ: «عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا»؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ»؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «عَنْ زَيْنَبَ، مِنْ قَوْلِهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ قَوْلِهَا».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «خَمْسَ» رَضَعَاتٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّهُ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «عَشْرَ» رَضَعَاتٍ!»^(١).

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «دُونَ تَحْدِيدِ الرِّضَعَاتِ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: فَاطِمَةُ!»^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ»). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (زَوْجُهُ: «هِنْدًا»، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ»، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ الْمُضْطَرِبِ فِي الْفَاظِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الرَّافِعِيُّ فِي «مَشْرِحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٤ ص ٥٧): (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ: وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهَا فِي «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ قَالَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنْ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنْ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنْ سَهْلَةً هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»!، بَدَلًا مِنْ: «أَنْ زَوْجَهَا أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْحَرَجَ وَالْغَيْرَةَ»!

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ وَالْفَاطُ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا سَتَرَاهُ مِنْ أَلْفَاظٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي ثَنَائِهَا الْبَحْثُ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِهِ^(١)، وَبِالتَّالِي بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تُسْتَبْطُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمَخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ^(٢)، وَالسُّنَّةِ^(٣)، وَالْآثَارِ^(٤)، فَإِنَّهُ يَتَصَادَمُ صِرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ

فَرُبَّمَا: أَنْكَحَهُ ابْنَتَيْنِ!، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْمُنْكَحَةُ وَاحِدَةً؛ فَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ!، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَايَةُ. وَالْآخِرُ: هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّ الرُّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، وَاضْطَرَبَتْ فِي ذِكْرِ اسْمِهَا.

(١) فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ، وَلِذَلِكَ: لَمْ يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُعْلَلَهُ.

* هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: كَانَ لَدَيْهِ مَعَايِيرٌ عَالِيَةٌ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

* وَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْحَدِيثُ تِلْكَ الْمَعَايِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا أحيانًا يَذْكُرُهُ فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَانُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

حُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ لِمَنْ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَطْ، فَكَيْفَ تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةَ مَنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ؛ الَّذِي حَدَّهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَخَاصَّةً: مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسِهَا.

* ثَلَاثُونَ شَهْرًا: هِيَ سِتَانٍ وَنِصْفٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَتُضَافُ هَذِهِ السِّتَّةُ أَشْهُرٌ مِنَ الْحَمْلِ مَعَ: سِتِّينَ لِلرَّضَاعَةِ، فَتَصِيرُ سِتِّينَ وَنِصْفًا، هَكَذَا؛ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ: هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٩ ص ٨٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامُ مُدَّتَيْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَقَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا، يُرْوَى عَنْهُ عَنْ: عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيُحْكِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ حُكْمَ الْحَوْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَالْفِصَالِ: الْفُطَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: فِطَامًا). اهـ.

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٤٠): (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَتَمَامُهَا: بِالْحَوْلَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا: يُنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ: «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ وَالثَدْيَ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ»، وَهَذَا: يُنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ). اهـ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦٠): (وَمِمَّنْ قَالَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أَمَهَاتِ الْمُؤَمِّنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَ«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أُتِبَتْ اللَّحْمُ وَالْدَّمُ»). اهـ.

وَبِذَلِكَ: أَعْلَلَ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ»؛ بِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي ذَلِكَ^(١).
وَأَعْلَلُوا أَيْضًا حَدِيثَ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ»: بِالْأَضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، كَمَا سَتَرَاهُ عَيْنَانَا فِي ثَنَائِنَا هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا يَفْقَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُونَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٤٣].

* وَمِنْ عِلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَحَرَّجُ، وَيَعَارُ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ لَا يَعَارُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الرِّضَاعِ مُبَاشَرَةً مِنْ ثَدْيِ زَوْجَتِهِ، فَيَنْظُرُ سَالِمٌ لِعَوْرَتِهَا، وَيَمَسُّهَا مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ^(٢).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقٍ: غُنْدَرٍ وَمُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ وَبَهْزٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقٍ: وَكَيْعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَالْفَرَّايِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقٍ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ، جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٠ ص ٨٥): (وَقَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهَا حَلَبَتُهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا التَّقَّتْ بَشَرَتَاهُمَا»؛ هَذَا الَّذِي قَالَهُ: حَسَنٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرِّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ»!، وَبِهَذَا قَالَتْ: عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ). اهـ.

* وَهَذَا قَوْلُ الْعَيْنِيِّ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: مُبَاشَرَةُ الْمَسِّ، وَبِهَذَا قَالَ: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَعَائِشَةُ كَمَا يَزْعُمُ؛ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ مَعْلُوفٌ، فَلَا يُنْسَبُ لَهَا هَذَا الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَمُرُّ آخِرُ: كَيْفَ يَأْتِيهَا اللَّبَنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّبَنَ فِي النَّسَاءِ بِسَبَبِ
الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ زَوْجَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَتْ مُرْضِعَةً حِينَهَا
وَفِيهَا لَبَنٌ، فَهَذِهِ أُمُورٌ مُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ وَلِلْوَاقِعِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٌ جِدًّا
تُبَيِّنُ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرُشِّدْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ بِالتَّفْصِيلِ:

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْإِنْبُوتِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» (ج ٢٧ ص ٣٣٠): (قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ
الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا التَّقَّتْ بَشْرَتَاهُمَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: حَسَنٌ،
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عُفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خَصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ». أَنْتَهَى؛ قَالَ الْإِنْبُوتِيُّ: الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ
الْقَوِيُّ؛ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ
تَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ، أَوْ إِنَاءٍ، قَدَرِ رَضْعَةٍ، فَيَشْرَبُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا،
وَهِيَ حَاسِرٌ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِسَهْلَةٍ؛ فِي إِسْنَادِهِ: الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَهُوَ أَيْضًا:
مُرْسَلٌ). اهـ.

* قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَمَصَّيْهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا
الَلَيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا،
وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا؛ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ
مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ
النَّبِيِّ ﷺ).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصَرًا^(١)، وَلَمْ يُتِمِّهِ لِنِكَارَةِ: بَقِيَّةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَاقْتَطَعَهُ
إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَطْ، وَلَمْ يُكْمِلْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِعْلَالًا مِنْهُ
لِلْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَلَمْ
يُتِمِّ الْحَدِيثَ، فَاقْتَطَعَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِعْلَالًا مِنْهُ لَهَا، وَبَيَانًا لِنِكَارَتِهَا.

* وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «مَنْ
عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»... الْحَدِيثُ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَمِمَّا
يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ قَدْ يُورَدَانِ فِي «الصَّحِيحِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُورَدَانِهِ
لِأَنَّهُ: شَاهِدٌ لِحَدِيثٍ آخَرٍ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَاهُ: شَاهِدًا زِيَادَةً، لَا شَاهِدًا لَهَا، فَيَجِيءُ

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:
 الْأُولَى: الْإِضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرِّوَاةُ الثَّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ
 وَالْأُخْرَى: اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.
 الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَرِ، فَإِنَّهُ يَتَصَادَمُ صَرَاخَةً مَعَ
 الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهَا،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

مَنْ بَعْدَهُمَا: يَحْتَجُّ بِهِ!، بِالنِّسْبَةِ لِكُنْهِ الرِّيَادَةِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى آثَارٍ مَعْنَى آخَرَ، غَيْرَ الْمَعْنَى الَّتِي
 فَهَمَهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ: شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ لَا
 يَسْتَعْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا يُؤْهِلُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَضِلَّ
 وَيُضِلَّ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَدْ يُورِدَانِ حَدِيثًا مَعْلُومًا، لَكِنَّ مَقْصِدَهُمَا مِنْهُ: شَاهِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّتِي
 أَوْرَدَاهُ، أَوْ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِيهِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ مَقْصِدُهُمَا الْإِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ، هَذَا مَعَ ذِكْرِهِمَا
 لِلْحَدِيثِ بِأَكْمَلِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ حَذَفَ مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، وَتَعَمَّدَ اقْتِطَاعَهَا، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِعْلَالِهِ لِمَا تَعَمَّدَ
 حَذْفَهُ، وَلِهَذَا أَمْثَلُهُ؛ وَخَاصَّةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٤٢): (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنَّ «حَذَفَ هَذَا
 الْأِسْمَ-دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ-»، وَكَأَنَّهُ: عَمْدًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «رَزِينَةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَ«حَذَفَهُ
 الْبُخَارِيُّ» أَيْضًا مِنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا وَحَذَفَهَا؛ لِمَا يَرَى أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْظَنْ
 لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَلَمَزِيذٌ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طَرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلْيُرَاجَعْ كِتَابِي: «تَنْبِيْهُ أُولِي
 الْأَبْصَارِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

* فَمِمَّنْ صَرَحَ بِنَكَارَةِ الْأَفَاطِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠)؛ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَاقْطَعَهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ!»^(١)، وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أوردَ جُزْءًا مِنْهُ، وَاقْطَعَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ فِي «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهِيَ قِصَّةُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْبُتَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِنَكَارَتِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، اسْتِنكَارًا مِنْهُ لِهَذَا الْمَتْنِ الْمُخَالِفِ لِلْأُصُولِ، وَالْمُضْطَرِّبِ فِي الْأَفَاطِ وَأَسَانِيدِهِ.

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: مِنْ أَعْلَمِ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي عِلَالِ الْأَحَادِيثِ، فَلَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلَالُ الَّتِي سَنَسُرُّدُهَا، فَأَعْلَلَهُ، وَاسْتَنَكَرَهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَيَعْرِضُ عَنْ ذِكْرِهَا وَيَحْذِفُهَا لِنَكَارَتِهَا، أَوْ شُدُودِهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي صَحِيحِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ كَرَّرَ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَفَعَلَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُتِمَّ مَتْنُ الْحَدِيثِ، وَحَذَفَ مِنْهُ قِصَّةُ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، لِيُبَيِّنَ نَكَارَتَهَا.

(١) قَالَ الْخَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ التَّزْيِينِ» (ج ٧ ص ١٣٢): (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ... قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»: وَلَمْ يَسْقُ الْبُخَارِيُّ بِقِيَّتَهُ، وَسَاقَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، وَعَزَّو الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَالَّتِي قَبْلَهَا: لِلْبُخَارِيِّ؛ يُوهَمُ أَنَّهُ: أَخْرَجَ مِنْهُ «رِضَاعَ الْكَبِيرِ»، الَّذِي بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا افْتَصَرَ الشَّيْخُ فِي النُّسْخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ: عَلَى عَزْوِ الْحَدِيثِ لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: «لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ»، لَكِنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي الصُّغْرَى، وَمُقْتَضَاهُ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ: أَصْلُ الْحَدِيثِ). اهـ.

* فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً ثَانِيَةً: فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ).

هَكَذَا: لَمْ يُتِمَّهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَاقْتَطَعَهُ، اسْتِنَكَارًا مِنْهُ لِبَقِيَّةِ الْقِصَّةِ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي أَنَّهُ يُعْلَلُ الْحَدِيثَ،
فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أُوْرِدَهُ ثُمَّ حَذَفَ الْقِصَّةَ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ
الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعْلَلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، فَتَبَّهَ.

* وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا
رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:
٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ،
كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنْ
الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهَذِهِ
التَّرْجُمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرِّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُشِيرُ
لِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي قِصَّةِ: سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ السَّالِقَةِ، فَافْطَنْ
لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وبذلك: نرى جلياً إغلال الإمام البخاري لحديث: «رضاع الكبير»، باستنكاره لهذه الألفاظ والقصة صراحة؛ بتعمد حذفها من الحديث واقتطاعها في موضعين.

ثم بترجمته للبَاب السَّالِف: وإيراد الأدلة من القرآن والسنة الواردة عن عائشة رضي الله عنها نفسها في مخالفة هذه القصة المنكرة في: «رضاع الكبير». وهذا جلي واضح، ويؤكد ذلك أيضاً: متابعة تلميذه له في ذلك، وهما: الإمام الترمذي، والإمام مسلم، كما سيأتي بيان ذلك عنهما، والله المستعان، وعليه التكلان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

* وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، قَدْ تَابَعَا شَيْخَهُمَا الْبُخَارِيَّ عَلَى إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِنَكَارَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَوْضُوحٌ وَجَلَاءٌ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَةً فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ أَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ، وَبَيَانَ أَحْكَامِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

* وَلِذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ تَحْتَ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ؛ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ، مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، وَبِمَا سَأَلَ عَنْهُ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ لَهُ، أَوْ بَيَّنَّ عِلْلَهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: قِصَّةَ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي حَدِيثِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، بَلْ إِنَّهُ بَوَّبَ بِنَقِيضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»؛ لِيُشِيرَ بِوُضُوحٍ لِإِعْلَالِهَا، فَهُوَ تَلْمِيزُ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ بِنَكَارَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِلَيْكَ سَرُدُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، لِتَرَاهُ جَلِيًّا وَاضِحًا كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ:

* فَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ أَبْوَابُ الرِّضَاعِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

* ثُمَّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ بَابُ مَا جَاءَ

يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ

* إِلَى أَنْ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)؛ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى

غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ: «عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ»؛ وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: «عَنِ الزُّبَيْرِ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ»^(١).

* ثُمَّ وَبَعْدَ عَدَدٍ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ؛ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّذِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَصَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ فِي السُّنَّةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خِلَالِ تَرْجَمَتِهِ لِهَذَا الْبَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، وَلِإِعْرَاضِهِ تَمَامًا عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَإِنَّهَا قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَمُضْطَرِبَةٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَافِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.



(١) قُلْتُ: هَذَا فِيهِ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: فَإِنَّهُ أُوْرِدَ فِي صَحِيحِهِ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا: أَحَادِيثَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَبْنَ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَيُخَالِفُ صَرَاخَةً حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، الْمُضْطَرِبِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

* فَبِذَلِكَ: وَضَحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عِلَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَهِيَ: الْإِضْطِرَابُ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّتِي وَعَدَ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ سَيَبَيِّنُ عِلَلَ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ، وَهُوَ مُتَابِعًا بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ فِي الْإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفَصِّلُ أحيانًا بَيَانِ طُرُقِ الْإِضْطِرَابِ، فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبَيَانِ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، بِمَزِيدِ تَفْصِيلٍ عَنْ طَرِيقَةِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرُشُدْ.

* وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

* حَيْثُ سَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٥)؛ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ثُبُوتِ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ: أَحَادِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرْوِيهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَبَيَّنَ فِيهَا اضْطِرَابَ الْقِصَّةِ وَالْفَاطِهَا^(١).

ثُمَّ أَتْبَعَهَا مُبَاشَرَةً: بِذِكْرِ مَا يَخَالِفُهَا مِمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنَ جُوعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٨):

* حَدَّثَنَا: هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ

(١) كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا، وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَافِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَّأَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمَرَّةً: أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: «بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَبَيُّنَهُ».

وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ بُلُوعُ سَالِمٍ لِأَنَّهُ حَلِيفُ أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي لِأَنَّهُ كَانَ ابْنًا لَهُمْ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي ثَنَائِنَا الْبَحْثِ.

أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

* وَحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح

* وَحَدَّثَنَا: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح

* وَحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح

* وَحَدَّثَنِي: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا: عَنْ

سُفْيَانَ، ح

* وَحَدَّثَنَا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،

* كُلُّهُمْ^(١): عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ،

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

قُلْتُ: فَيَبِينُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرَوْنَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ

لِعَائِشَةَ أَنْ تُخَالِفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ وَالَّذِي فِيهِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لَوْ

خَالَفَتْ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُبَيِّنُ ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي أَنَّ عَائِشَةَ

كَانَتْ تُفْتِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ عُمُومًا، وَتَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا^(٣)، فَهَذَا الْحَدِيثُ

(١) يَعْنِي: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ.

(٢) بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «عَنِ الْمَجَاعَةِ»؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ.

الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْمُتَكَثِّرُونَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي بَيَانِ نَكَارَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ».

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ: تُبَيِّنُ بوضوحٍ إِعْلَالَ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، الَّتِي تُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَسَانِيدٍ وَأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، لِمُخَالَفَتِهَا لِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا، وَكُلُّ هَذَا مُتَابَعَةٌ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٣) فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟... فَذَكَرْتُ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

* وَأَيْضًا رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِلَفْظٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ!، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً... فَذَكَرْتُ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

* قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَى هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ: «أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَرَاهَا، فَكَيْفَ تَسْتَنْكَرُ أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَسْتَدِلُّ لَهَا عَائِشَةُ بِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ؟!، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ وَأَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ، وَمُخْتَلِفَةٌ، بَلْ وَمُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جَوْعٍ، فَلْيَنْتَبِهْ لَطَرِيقَةِ الْأَيْمَةِ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَتَبَّهْ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةٌ؛ أَيْ: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نَصَدَّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نَصَدِّقُ الْمُقَلَّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُتَّقَدَّةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلِّلَ الْأَيْمَةَ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مُعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْاِخْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ (٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ (٣) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ

(١) فَإِذَا كُنْتُ أَتِيهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبَائِي حَقٌّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُّوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلَمْ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَبَّهَ.

(٣) وَأَنْظُرِ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا اخْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(١)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْغِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمْ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فُهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِيَبَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتَنَا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُسَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا. وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا. وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ مُحَمَّدٌ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ).

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَضَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ مُحَمَّدٌ فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ).

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَضَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيث: رِضَاعُ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ سَرَدَ طُرُقَهَا الْمُضْطَرِبَةَ وَبَيَّنَ بَجَلَاءِ الْإِخْتِلَافِ

الْوَاقِعِ فِي أَسَانِيدِهَا وَالْفَاطِطِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِئَعْلَهَا، وَلِيُبينَ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْإِضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسَهَا بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

* فَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤)؛ رِضَاعُ الْكَبِيرِ:

* ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ مَا يَلِي:

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَنَاهُ

مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ».

* خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ ^(١) الْحَدِيثَ!.

(١) يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ؛ مَرَّةً: مَوْصُولًا، وَمَرَّةً: مُرْسَلًا، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مَعْلُومٌ، لَا يُثَبَّتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَنَبَّهُ.

* أَخْبَرَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ».

* أَخْبَرَنَا: حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَبْهُ.

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ، وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا».

* خَالَفَهُمَا^(١): عُقَيْلٌ!.

(١) قُلْتُ: يَبِينُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ الْإِضْطِرَابَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

فَمَرَّةً: يَرْوَى مِنَ الثَّقَاتِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ!، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَن قَالَتْ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: «عَنِ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، فَكُلُّهَا أَسَانِيدُ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ يُعْلِلُهَا بِذَلِكَ، فَتَنْبَهْ.

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا»

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ».

* أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ

* أَخْبَرَنَا: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَنَّ ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ الرِّجَالُ،

وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ». قُلْتُ: فَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ إِعْلَالُهُ لِمُطَرِّقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَلْفَاظِ.

وَهَكَذَا: لَوْ تَرَى أَيْضًا غَيْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، يَرَوُونَهَا لِيُبَيِّنُوا عِلَلَهَا، مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيث: رَضَاعُ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِيهَا، وَخَتَمَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ يُحَرِّمُ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ: مُرْسَلًا، لِيُعْلَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ أَيِّ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَاتَّبَعَهُ بِالْآثَارِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْلَهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَأَعْلَهُ بِالْآثَارِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ-رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ» (ج ٤ ص ٨٦٧)؛
رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا مُتَّصِلًا، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ كَثُرُ، يَرَوُونَهُ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِهَا الْبَحْثِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ صَحِيحَةٌ، فَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهَا، فَأُورِدَ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْمُرْسَلُ فَقَطْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُؤْصُولِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: مَعْلُومٌ بِالْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ، ثُمَّ أَعْلَهُ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ^(١)، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضْتُ، فَلَمْ تُرَضِّعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

* مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ^(٢) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرَضِّعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٣) مِنْ أَرْضَعَةِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا).

(١) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي اللفظِ جِدًّا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِ الْبَحْثِ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَاصًّا بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَمَا يُقَالُ: أَنَّهَا انفردتْ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَثَارُ فِي رَضَاعِ الطِّفْلِ الرَضِيعِ، وَلَكِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوهَا فَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمُ بِالْكَبِيرِ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

(٣) وَلَا زَالَ يَذْكُرُ الْإِمَامُ مَالِكٌ هَذَا فِي: بَابِ إِرْضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ جِدًّا.

* إِلَى أَنْ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.^(١)

* ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ: مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ

* مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٢) بَنُ الرُّبَيْرِ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ، سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَوْهُ، رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدُ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً: حَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ؛ لِيُعْلَهُ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

(٢) فَيُرويه الْإِمَامُ مَالِكٌ: مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

بَلَعْنَا: أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتَحَرَّمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخْتِهَا أَنْ تُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ، لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضَعْتُهَا: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَعْتُهَا، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطْوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجَعَهَا، وَأَتِ جَارِيَتُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ).^(١)

* مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصَصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْعِلُ بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ).

(١) وَبِهِذِهِ الْأَثَارِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يُعِلُّ حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ».

* فُتِحَ: بِهَذِهِ الْأَثَارِ لِيُبينَ أَنَّ حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: مَعْلُوفٌ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: عَمِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمُصَنِّفَاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِنَّمَا لِيُعْلَوْهُ؛ إِمَّا بِالِاضْطِرَابِ، وَإِمَّا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، فَلْيَنْتَبِهْ لِدَلِيلِهِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَشَارَ لِدَلِيلِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ صَرَّحَ.

كَالْإِمَامِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١١ ص ٤٩١)؛ بَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ بِهَا لِمَا يَحْرُمُ بِهَا النَّسَبُ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لَهَا، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَأَعْلَاهَا الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَبِالِاضْطِرَابِ.

وَكَذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِعْلَالِهِ بِالِاضْطِرَابِ كَمَا فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ٢٤٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، فَلْيُرَاجَعْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي مِثْلِهِ، وَلْنَسْرِعْ فِي الْمَقْصُودِ حَتَّى لَا نَطِيلَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: عَنْ عُرْوَةَ، وَالثَّانِي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* أَمَّا تَخْرِيجُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْوِيهِ؛ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا: فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَازِفًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ^(١) (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مُجْتَزِّئًا، غَيْرَ تَامٍّ، إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَطْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٩ ص ٥٥): (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: لَمْ

يَذْكُرْ بَقِيَّتَهُ).

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لِيُعْلَلَ، فَتَعَمَّدَ حَذْفَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لِنَكَارَتِهَا عِنْدَهُ، فَتَبَّهَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُقْتَضًا؛ لِيُعَلَّ الْأَلْفَاظُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ^(١)، وَخَاصَّةً: مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسِهَا بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَرَاحًا، نَاهِيكَ عَنِ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٠): (فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ-الظَّاهِرِيُّ-: تَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ، كَمَا تَبَيَّنَتْ بِرَضَاعِ الطِّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ-، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنَ: لَا يُبَيَّنُ؛ إِلَّا بِارِضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَتَيْنِ،... وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَبِأَحَادِيثِ مَشْهُورَةٍ. اهـ.، وَكَمَا عَلِمْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَبَيَّنْ عَنْهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِيَ مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيَى، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ الْآيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ، إِلَى أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرِّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُعَلِّ حَدِيثَ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا. * وَأَخْرَجَهُ تَامًّا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَبِرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بَيْتَكَ الرِّضَاعَةِ، حَتَّى يُرْضِعْنَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضَعَتْ: وَاللَّهِ مَا نَرَى لَعَلَّهَا رُحْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَحْذُوفَةً مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ تَأْمًا هَكَذَا عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ!

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا:

(١) فَرَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضَعَتْ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُقْتَضِعًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ ^(١) (٤٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٩ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَذَفَ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ؛ لِئَعَلَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَافِظًا مِنْهُ: قِصَّةَ رِضَاعِ الْكَبِيرِ (٤٠٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عُقَيْلٌ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا بِحَذْفِ الْأَفَافِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ

(٥٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٣)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»

(ج ١١ ص ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، وَعِمْرَانُ

بْنُ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

رِبْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُتِمَّهُ، وَافْتِطَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، اسْتِنَكَارًا مِنْهُ لِقِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَإِعْلَالًا مِنْهُ مَا يُذَكَّرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِهِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ الثَّابِتُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيْبَةً فِي أَنَّهُ يُعْلَى الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أُوْرِدَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ حَذْفَ الْقِصَّةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعْلَى هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، كَمَا أَعْلَاهَا أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

(*) فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، وَعِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَأَثَبَتْ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبَنِّيِّ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(**) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبَنِّيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»!).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٠٧٩)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (١١٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فَضْلٌ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبَنَاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ: زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ جَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، فَخَالَفَ اللَّفْظَ السَّالِفَ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

*** وَرَوَاهُ فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبُو عَائِدٍ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ جَمِيعًا. (فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ: أَبُو عَائِدٍ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمِّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّسَائِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ عَنْهُ: «وَهُوَ مِنْ شُيُوخِنَا»^(١)، وَقَدْ زَادَ فَيَاضُ فِي إِسْنَادِهِ تِلْكَمُ الزِّيَادَاتِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ جِدًّا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ فِيهِ مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِدٍ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَمَعَ عَائِشَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١١)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ» لِقُطْلُوبُغَا (ج ٧ ص ٥٣٧).

* وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَمْرَةَ» مَعَ «عُرْوَةَ»، وَتَغَيَّرَ شَيْخُ اللَّيْثِ، فَصَارَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ»).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤١) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ يُونُسَ الْعَصَّارِ، وَمُطَلِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَبَنَاهُ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَاهُ أَوْ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَإِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ تُمُّ الْعَامِرِيِّ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آوَاهُ، فَكَانَ يَأْوِي مَعَهُ، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَبِرَائِي وَأَنَا فُضِّلُ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ

مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَحَرَّمَ بِهِنَّ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَغْلُطُ كَثِيرًا^(١)، وَفِيهِ غَفْلَةٌ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتًا فِي الْكِتَابِ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ وَغَيْرٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَمْرَةَ مُتَابِعَةٌ لِعُرْوَةَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَاتِ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِهِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَعْلَى هَذِهِ الطَّرِيقَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدُّهْلِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (وَخَالَفَ الْجَمِيعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ»؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»: «هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا عِنْدَنَا مَحْفُوظَةٌ؛ إِلَّا رِوَايَةَ: ابْنِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»؛ أَيْ: ذَكَرَ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥).

قُلْتُ: فَلَا دَخَلَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(ج) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ أَيْضًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ»، امْرَأَةِ: أَبِي حُذَيْفَةَ، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ؛ بَعْدَمَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»^(١)، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!.

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَأْتِ فِيهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، كَمَا رَوَاهُ مَنْ سَلَفَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(د) وَرَوَاهُ مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «ابْنُ الْهَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا كَسَوَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَدَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ^(١)، وَقَدْ تَغَيَّرَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَلْفَاظُهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(س) وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٌ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ

(١) أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٨٦).

أُمُّهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ شُيُوخُ الزُّهْرِيِّ، فَبَدَلًا مِنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، صَارَ عَنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٧)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ص ٧١٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٍ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: لِيُعْلَمَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: صَرَّحًا بِإِعْلَالِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُمَا: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ).

قُلْتُ: يَعْنِي: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ، حَيْثُ يَرْوِيَانِهِ عَنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، مُرْسَلًا»، كَمَا سَيَأْتِي، بَيْنَمَا عُقَيْلُ جَعَلَهُ: «عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ».

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَلْفَاظِهِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ، بَلْ مُخَالَفَةٌ كَمَا تَرَى تَصْرِيحَ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ بِذَلِكَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٤١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (٣٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَتَغَيَّرَ حَالُ سَالِمٍ، فَصَارَ: «أَنَّهُ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ: «ابْنًا لَهُمْ قَدْ نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ»، كَمَا يَرْوِيهَا: «عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ».

وَهَذَا: مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ الْغَرِيبَةِ جِدًّا، وَزَادُوا فِي الْقِصَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا: «الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ»؛ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٣).

وَهَذَا مُخَالِفٌ صَرَاحَةً: لِمَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ؛ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ سِوَى اللَّبَنِ.

وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَطْعَمُ أَنْوَاعَ الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْضَعُ الْكَبِيرُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ!، فَكَيْفَ تُصَادِمُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَنْقُولَ عَنْهَا بِنَفْسِهَا، وَتُخَالِفُهُ صَرَاحَةً.

فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ جِدًّا، قَدْ اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قِصَّةٍ أَوْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مَتَمَّاسِكَةً.

وَلِذَلِكَ: أُرْوَدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيَعْلَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُبَيِّنَ هَذَا الْإِضْطِرَابَ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَاخْتَلَفَ عَلَى حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَذَكَرَتْ فِيهِ الْقِصَّةَ: «بَيْنَ عَائِشَةَ وَأُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ»، وَذَكَرَتْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَلَيْسَ بِأَنَّهُ: «كَانَ ابْنُهُمْ فَنَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، نَقَدَّمْ تَحْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَجَعَلُوا
الِاسْتِنكَارَ عَلَى عَائِشَةَ فِي رُؤْيَا: «الْغُلَامُ لَهَا الَّذِي قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»!، أَيْ أَنَّهُ:
طِفْلٌ صَغِيرٌ، فَكَيْفَ يُسْتَنَكَرُ هَذَا).^(١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلَصَاتِ»
(١٣٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٥)،
وَأَبُو بَكْرِ الْعَكْرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٠) - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةُ،
الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ
بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ:
(سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ
قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي
حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ
حَاجَةِ الطِّفْلِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ «اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي
الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَجَعَلُوا
الِاسْتِنكَارَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ: «الْغُلَامِ الصَّغِيرِ أَنْ يَرَاهَا»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ،
فَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي الْفَاطِطِ، وَأَسَانِيدِهِ.

وَهَذَا: مَا بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذِكْرِهِ هَذِهِ الْأَلْفَافَ الْمُضْطَرِبَةَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا
يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ
كِتَابِ: أَبِيهِ: بُكَيْرِ الْأَشْجِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابِ: أَبِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ: أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: الْوُتْرِ»^(١).

وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُعْتَبَى»

(٣٣١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٩)، وَ(٤٨٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرِ،

وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، وَأَصْبَغَ، وَأَبِي الطَّاهِرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨

ص ٣٦٣)، وَ«التَّارِخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ و ٥٥٣).

سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَلَمْ تَذْكُرْ: «أُمُّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ»، وَلَا ذَكَرَتْ: «اسْتِنْكَارَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى عَائِشَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِطِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ بُكَيْرٍ؛ إِلَّا ابْنُهُ مَخْرَمَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ).
* فَأَعْلَهُ بِالتَّفَرُّدِ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشْجِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(١)

٢) وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»؛ مَقْرُوتَانِ جَمِيعًا، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «عَنْ عَائِشَةَ»؛ وَحْدَهَا).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦).

ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْهُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ^(١)، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّاجِي: «رَوَى عَنَسَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ»، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٣٣٢).

وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، مِنْهَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٣٣)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عَنَسَةَ: مَجْنُونٌ، أَحْمَقُ، كَانَ يَجِئَنِي، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْكِتَابَةِ، أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ).

* أَخْرَجَ لَهُ: الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا: بغيره، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: كِتَابُ: «أَحَادِيثِ

الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: (ذَكَرَ إِدْرِيسَ) (ج ٤ ص ١٣٥)؛ بِرَقَمٍ: «٣٣٤٢».

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

وَكَذَلِكَ: يُونُسُ الْأَيْلِيُّ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ إِذَا رَوَى مِنْ كِتَابٍ، وَأَمَّا مِنْ

حَفَظَهُ فِيهِمْ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِذَا خَالَفَ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٥٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٣٢).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٠٠).

وَالْحَدِيثُ: مُضْطَرَبٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»، مَقْرُونَتَيْنِ بَعْضُ، مَعَ ذِكْرِهِمْ: «أَنْ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّ التَّحْرُجَ حَصَلَ بِسَبَبٍ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مِنْ قَوْلِهِ. (فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلٍ: «عُرْوَةَ»؛ مُرْسَلًا).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ هُوَ لَاءِ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ.

هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

وَتُوبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى إِسْنَالِهِ؛ تَابَعَهُ: الشَّافِعِيُّ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: (أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبْنِهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ: مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٢٦٤): (حَدِيثُ مَالِكٍ: مُرْسَلٌ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٥ ص ٣٣): عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ سَهْلَةً... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ * فَحَدَّثَ بِهِ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيُونُسُ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. * وَخَالَفَهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَرَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا).

* وَحَدَّثَ بِبَعْضِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَائِشَةَ؛ مُتَّصِلًا). (١) اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ: صَحِيحًا، بَلْ مُرَادُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَوَاهُ: أَرْجَحُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُوظٍ، لِإِضْطِرَابِهِ، فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِجُمْلَتِهِ مُضْطَرَبٌ، فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظُ كَمَا تَرَى، وَلِذَلِكَ:
أَعْلَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْاضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَاسْتَنْكَرُوهُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ
أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ؛ مُخْتَصَرًا وَمُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا؛ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ).
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوطَّاتِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُطَوَّلًا وَمُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: «أَنْ سَالِمًا
ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَيُّضًا»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ
أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةً أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةُ أَخِيهِ: هِنْدُ
بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»).

هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (٢٢٤٧)، وَ(ق/٤٠٩ ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَّأِ» (٦٢٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَّأِ» (١٧٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ
فِي «الْمُوطَّأِ» (٣٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَفِي «الْمُوطَّأِ»
(ص ٧٢٠)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٣٧٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٥٤٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٣٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٦٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ: سَالِمًا؛ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَيَّ مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَيْنِكَ، فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتُ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبْنَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ).
قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ، وَالْمَتْنِ الْمُخْتَلِفِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الَّتِي خُولِفَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» (ص ٥١): (رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ: كَانَ قَدْ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ».

* لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «بِنْتُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ».

* خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَبَارُ بْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَروَوْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ: إِلَى عُرْوَةَ: «رَجُلًا»، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَأَسْنَدَهُ: شُعَيْبٌ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَخَالَفُوهُ أَيْضًا: فِي اسْمِ: بِنْتِ أَخِي: «أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ»؛ فَسَمَّوْهَا: «هِنْدَ

بِنْتَ الْوَلِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

(ج) وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ عَائِشَةَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِيِّ أَوْ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٠)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيزِيدُ بْنُ سِنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ).

هَكَذَا: رُويَ مُتَّصِلًا!.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْإِسْنَادِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا الْإِفْتَاءَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ لَا يُقَاوِمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ مُرْسَلًا، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(د) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبَنِيِّ»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ: «أَنَّكَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةُ أَخِيهِ: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَشَكََّ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا أَرْسَلَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٥١- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ؛ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَيَّ مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى أَنَّ سَالِمًا وُلِدَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضِّلُ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فِمَادَا تَرَى؟ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمَ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتٍ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، قُلْنَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَهْلَةَ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَمَا تَرَى، وَشَكَّ الزُّهْرِيُّ فِيمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْمَاءُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ لَا يُقَاوِمُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

* وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)
 (٤) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أُمِّ سَلَمَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا، لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ زَيْنَبَ، تَرْوِي الْقِصَّةَ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَالَفَ مَا رَوَتْهُ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ، وَخَالَفَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ زَيْنَبَ تَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ ^(٢)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٠٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٣٦٤).

٥) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا مُتَّبَنِيًّا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَلَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٢٦)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَاسْمُهُ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: تَبَنَّى سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَيُقَالُ اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى نَزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَبَنَيْنَا سَالِمًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَالِمًا يَوْمَئِذٍ رَجُلًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنْ كَانَ رُؤَاةِ ثِقَاتٍ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَقَدْ جَاءَ بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ،

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥١)، وَ«جَامِعُ التَّحْقِصِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص

وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْزِمَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(٦) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرِ الْبُتَّةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِهِ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، وَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ: «مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٥٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ كَسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، كَمَا

أُورِدَهُ عَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَى غَيْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُضْطَرِبٌ جَدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ كَمَا تَرَى، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
* وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، عَلَى الزُّهْرِيِّ، إِذَا تَوَسَّعَ فِي الرَّوَايَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ خَطِئِهِ عَلَيْهِ؛ لِنِكَارَةِ الْأَفَاطِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٥)؛ عَنْ رِوَايَةِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).
وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزْءًا فَكَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٣١): (كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَرَى الرَّوَايَةَ: بِالْإِجَازَةِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ.
* وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ فِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصْحِيفُ، وَلَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ). اهـ.

(٧) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: «نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّيِّ»، وَزَادَ أَنْ: «الْبَيْتَ كَانَ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ضَيْقًا»، وَأَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةُ الْإِفْتَاءِ مِنْ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَ(٧٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُقْبَلُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ». قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ أَنْ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ ضَيْقًا، مَعَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ، بَيْنَمَا أَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةُ إِفْتَاءِ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي كُنَّ يَرَيْنَ أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِسَالِمٍ»، بَدَلًا مِنْ أَنْ: «عُرْوَةَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ كَانَ يَنْقُلُهَا»، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِطِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: (وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو مَنِيعٍ؛ فَقَالُوا: عُرْوَةُ، وَأَبُو عَابِدٍ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، وَقَالُوا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَالَ فَهْمُهُمْ فِي كِتَابِ عِلَالِ الْحَدِيثِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ.

وَاخْتِلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَّةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ: مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ.

فَهَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِ شَيْخِهِ، إِنَّمَا أَبْهَمَهُ،

مَعَ تَنَوُّعِ أَلْفَاظِ الْإِبْهَامِ.

* فَقَالَ مَثَلًا الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ»، أَوْ «عَنِ الثَّقَةِ»، وَهَكَذَا.
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُحَاوَلَتِهِمْ لِفَكَ الْفَاطِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمَةِ،
وَوَضَّحُوا مَا أَبْهَمَهُ.

* بِحَيْثُ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ الْمُبْهَمِ، عَنْ: «فُلَانٍ بِعَيْنِهِ»؛
فَإِنَّ شَيْخَهُ، هُوَ «فُلَانٌ»، وَسَمَّوْهُ.

* فَمِنْهُمْ: مَنْ جَزَمَ بِقَوْلِهِ: فَأُطْلِقَ كَلَامَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ وَوَضَّحَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ
قَلَّدَ، وَكُلٌّ أَذْلَى بِدَلْوِهِ.^(١)

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَكََّةٌ فِي دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، خَاصَّةً: طَرِيقَةُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ، وَاسْتِعْمَالِهِ: لَفْظَ الْأَدَاءِ مَعَ شُيُوخِهِ، عَرَفَ أَنَّ كَلَامَ الَّذِينَ بَيَّنُّوا مُرَادَ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: فَيُعْتَبَرُ مَا أَبْهَمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّهُ مَجْهُوْلٌ، حَتَّى يُعْرِفَ بِعَيْنِهِ
مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٤٨): (إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
كُتُبِهِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَهُوَ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.
* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ النَّيْسَابُورِيِّ.

(١) انظر: «التَّرَامُ الدَّقَّةُ فِي تَحْقِيقِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ» لِأَبِي أَسْمَاءِ الْمُصَرِّيّ (ص ٥).

(٢) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٣٥٨)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ(ج ٥

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ: أَبُو أُسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.
* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.
* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى). اهـ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ؛ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي: مَنْ لَا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى).

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.
* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى.
* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْعِرَاقِ.
* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْحِجَازِ).^(١)
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»؛ فَهُوَ عَنْ أَبِي).^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.
* فَكَلَامُهُمْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالضَّبْطِ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ اسْمَ شَيْخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَرَّحَ بِعَيْنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٢٠١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٠١): (وَلَا يَكَادُ يُعْرِفُ ذَلِكَ بِالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ). اهـ.
وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٧)، وَ(ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَبَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهَذَا، وَقُلْنَ إِنَّمَا هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةٍ بِنْتِ سُهَيْلٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، فَلَا يُلْتَمَتُ لَهُذَا الْإِسْنَادُ.

٨) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.
(فَجَعَلَ الرِّضَاعَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدَ لِأَبِي حُدَيْفَةَ».)
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، أَنَا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُدَيْفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٢).

رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْتُ سَهْلَةً مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَنِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ» (ص ٢٨٢): (اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِهِ).

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ: فَجَعَلَ الرِّضَاعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدَ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٩ و ٣١)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٢٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٥٨).

٩) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَهْلَةً هِيَ مِنْ أَرْضَعْتُهُ خَمْسًا»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا فَأَرَى أَنَّهُ ابْنِي، وَكَانَ يَأْوِي مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ يَرَانِي فَضُلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَرَى، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «أُتِّهِمَ فِي أَحَادِيثِهِ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهُمُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ».^(١)

* وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ أَيْضًا، يَهُمُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٦٢)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٣٠٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١١٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةٍ: الدَّارِمِيُّ، فِي «التَّارِيخِ» (ص ٤٦)؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةٍ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِشَيْءٍ).^(١)

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

قَالَ الْبُرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٧٧)؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: (أَمَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، فَعِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كِتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: عَرْضٌ، وَالْآخَرُ: مُنَاوَلَةٌ، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا، مِنْ هَذَا).

وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٨)؛ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ؛ عَنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: عَرْضٌ، وَكِتَابٌ، وَسَمَاعٌ، فَقِيلَ لَهُ: يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مِنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٦٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنْتِ سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا فَضْلٌ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبَنَاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مَنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَذَكَرَ فِيهِ إِفْتَاءَ عَائِشَةَ بِرَضَاعٍ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، يَضْطَرِبُ أحيانًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ: «صَدُوقٌ: تَفَرَّدَ عَنْ عَمِّهِ، بِأَحَادِيثَ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَكَانَ رَدَى الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٤)، وَ«تَغْلِيقَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٥)، وَ«التَّارِخُ» بِرِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (ص ٤٨)، وَ«التَّارِخُ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٦٧)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٢٣)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٩ ص ٢٢٢)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ١٧١).

(١١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.
(وَلَمْ يَزِدْ أَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ سَالِمًا وَلَدًا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَيَرَى مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ). قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِهَذِهِ الْفُتْيَا».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جَدًّا، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَوْقَفُوهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِتَرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ فَيَسْمَعَ مِنْهَا فَأَرْضَعَتْهُ رَضْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا».
قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَا أَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ وَهُوَ: «رَضِيعٌ»، يَعْنِي: طِفْلٌ يَرْضَعُ، وَلَيْسَ وَهُوَ كَبِيرٌ، مِمَّا يَبَيِّنُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَدَاخَلَتْ عَلَى الرِّوَاةِ فَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ جَدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٤ ص ٨٦٧) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ «يَرْضَعُ»، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).
قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ كَمَا تَرَى، وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يَصَحُّ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٨٦): أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: لِي سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: «لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَلَا الْمَاجِشُونَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: مَعْنَاهُ: عِنْدِي: أَنَّهُ عَرُضٌ».

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣١١).

فَالْحَدِيثُ هَذَا: مُرْسَلٌ.

(١٢) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَزَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ الرِّضَاعَاتِ: خَمْسٌ»، وَأَنْ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ».)
أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَفَّرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُدَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الرِّضَاعِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُدَيْنَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ بِالْوَضْعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»،
 وَقَالَ النَّقَّاشُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(١).
 وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَيَرْوِيهِ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهَا:
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
 (٥٤٥٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٣)،
 وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢
 ص ٣٨٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ ابْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا:
 عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ
 سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ
 يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
 أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
 أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَالْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ ظَاهِرٌ جَدًّا، وَلِذَلِكَ
 أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِيُسَيَّنَ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ
 الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوهُ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَلَدَلِك: قَالُوا هُنَا؛ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ: «بُلُوغُ سَالِمٍ»، بَيْنَمَا فِي الْأَحَادِيثِ
الْأُخْرَى كَانَ سَبَبُ التَّحْرِجِ: «هُوَ نُزُولُ الْآيَاتِ فِي تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، وَكَانَ سَالِمًا قَدْ تَبَّنَاهُ
أَبُو حُدَيْفَةَ».

وَكَذَلِكَ: جَعَلُوا سَالِمًا: «مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَيْنَمَا هُوَ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ، وَالَّتِي لَمْ يَضْبُطْهَا الرُّوَاةُ،
فَاضْطَرَبُوا فِي أَلْفَاظِهَا وَفِي أَسَانِيدِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

* وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، يُخْطِئُ
وَيَهْمُ، وَهُوَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

وَخَطْوُهُ، وَاخْتِلَاطُهُ، وَاضِحٌ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ».
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا:

(١) فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.
(فَجَعَلُوا: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ»، بَدَلًا
مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَّنَى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ بِمَوْلَى لِأَبِي
حُدَيْفَةَ»، وَبَدَلًا مِنْ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ: «نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»!).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥١٦ و ٥١٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٢٧٣)،
وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٥٦٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«رِجَالُ
الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ٢٠٨)، وَ«أَجَوِبَةُ: أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَلَى
أَسْئَلَةِ الْبَرْدَعِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣٦).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا:
إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لِيُعْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِيهِ أَيْضًا:

(أ) فَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَابَعَهُ: رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢١)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ
فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٦)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٦)، وَالْمُخْلَصُ فِي
«الْمُخْلَصِيَّاتِ» (٢٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، وَحَرْمَلَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ
سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى،
وَرِبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ
أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ).
قَالَ رِبِيعَةُ: «فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي
حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ أَنَّهُ ابْنًا لَهُمْ بِالتَّبْنِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا
تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٤٦)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ: (قَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ). قُلْتُ: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فِي حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَرْسَلًا عَنْهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (صَحِيحٌ). قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فِيهِ أَيْضًا:

(*) فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَدْ تَوْبَعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَيْهِ؛ تَابِعَهُ: سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: ابْنَا مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٥)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٨١٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُقْدَامِ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا لِيَذْهَبَ مَا فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرَّعِينِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٢)، وَسَعِيدُ^(٣) وَعَبْدُ الْمَلِكِ^(٤): ضَعَفَاءُ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

(**) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ الرِّضَاعَاتِ: «عَشْرًا»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلْفٍ الدُّورِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ

(١) فَأَحْيَانًا يَجْعَلُهُ الطَّبْرَانِيُّ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ»، وَأَحْيَانًا: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ».

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٨).

(٤) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١).

يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ أَرْضَعَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرَضِّعَ سَالِمًا فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ).

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، لَوْ حَدَّثَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، مَعَ أَنَّ رَوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ بِأَنَّ: «الرَّضَعَاتِ عَشْرًا»، وَهُوَ مُخَالِفٌ مِنْ أَنَّ الرِّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ: «خَمْسٌ»، فَلَا يُلْتَمِزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُلِّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ.

*** وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ جَمِيعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمِّ سَلَمَةَ»).

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»!.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَتَّى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ رَبِيعَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ
أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
[الْحَزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أَوْلِيَّكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَيَّ
مَوَالِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَغَيَّرَ
مَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا
الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

****) وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مِنْ قَوْلِهَا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: عَمْرَةُ؛ مُرْسَلًا).
هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: (أَنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْضِعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ
بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ أَوْقَفَهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُتَشَبِّهًا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ»^(٢).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، مِنْ مَنَاكِيرِ، خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
(ب) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «التَّأْكِيدَ عَلَى سَمَاعِهِ الْخَبَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّيِّ»، وَإِنَّمَا: «مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ التَّحَرُّجَ بِسَبَبِ: «بُلُوغِ سَالِمٍ»، لَيْسَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّيِّ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (٤٨٦١)، وَ(٤٨٦٢)، وَ(٤٨٦٣)،

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٤٠٦)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٤)، وَ«الضَّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ٥٨١).

و(٤٨٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٤)، فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٤٠)،
وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٩) مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بْنَ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا
يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ). وَفِي لَفْظٍ: (وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ). وَفِي
لَفْظٍ: (أَرَى ابْنِي؛ يَعْنِي: سَالِمًا قَدْ بَلَغَ).

قَالَ: «فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهْبَةٌ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ:
لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرْتَنِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا
تَهَبْهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ، وَتَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، فَهَؤُلَاءِ
الْجَمَاعَةُ الثَّقَاتُ الْمُتَّقِنُونَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
نَاهِيكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَاسِمِ مُضْطَرَبٌ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: هَكَذَا، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ:
عَنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الشَّادَّةِ، وَمَرَّةً: مِنْ دُونِهَا،
وَمَرَّةً: بِالْفَاطِ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَعْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الشَّادَّةُ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَذْكُرْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ؛ قَوْلُهُ: «فَبَقِيَتْ سَنَةٌ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(ج) وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ: «الْقَاسِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةُ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعِي، وَقَدْ أَذْرَكَ مَا يُذْرِكُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَإِذَا أَرْضَعْتِهِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذِي الْمَحْرَمِ).

هَكَذَا: رَوَى مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ^(١) وَهُوَ صَدُوقٌ، يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٩١): «كَانَ يُخْطِئُ، وَلَمْ يَفْحَشْ خَطْؤُهُ، فَيَسْتَحِقُّ التَّرْكَ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (مَعْقِلٌ: عِنْدَهُمْ: مُسْتَضْعَفٌ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ خَطَا: مَعْقِلِ الْجَزَرِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَى إِرْسَالِهِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ تَابَعَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ.

أَمَّا حَدِيثُ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، نَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ

فِي الرِّضَاعَةِ، قَالَ ثُمَّ لَمْ يَرْخُصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعٍ عَلَى فَرْقٍ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ

بُنْ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.^(١)

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو

أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٢): (كَانَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ١٤٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٦)،

وَالْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٢).

* فَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ:

(* فَرواهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: الْقَاسِمِ، مُرْسَلًا).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)

(**) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (مُسْنَدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ سَهْلَةً هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «زَوْجُهَا أَبُو حُذَيْفَةَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ»، وَأَنَّهَا: «كَانَتْ تَضَعُ ثَوْبَهَا»، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى). هَكَذَا: رُوِيَ مُتَّصِلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (٥٦٥)، وَ(٥٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٤)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٦٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبِي عَاصِمٍ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَتَتْ سَهْلَةَ ابْنَتَهُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٨ ص ٤٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٣٢).

سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ، فَاجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَحْدِثِينَ فِي نَفْسِكَ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَهْلَةَ: «كَانَتْ تَضَعُ ثَوْبَهَا»، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، بَدَلًا مِنْ: «زَوْجِهَا أَبِي حُدَيْفَةَ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ وَيَعَارُ»، أَيْضًا لَمْ يُبَيِّنْ حَالِ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى، فَاخْتَلَفَتِ الْفَاظَةُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا.
(فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ). فَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.
قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ الشَّرِيبِ» (ج ٧ ص ١٣٣): (قَالَ النَّسَائِيُّ: «خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ»؛ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ مُرْسَلًا).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»، فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالْإِضْطِرَابِ.

(ب) وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٤٦ - السَّفَرُ الثَّانِي)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَيُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو، امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضِعْتُهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةَ أَمْرًا أَبِي حَذِيفَةَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٤٦): (وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلَةَ؛ مِنْ دُونِ عَائِشَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٦١): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ: رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ رَوَوْهُ: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ»؛ فَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْهَا، أَمْ لَا).

* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثَقَّةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً

كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا

طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا اخْتِطَاطَ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ تَابِعُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧١٧٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ»

(٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّقَّامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ

هَلَالٍ، ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ رضي الله عنها: (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ

وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمِصِّيهِ، تَحْرِمِي عَلَيْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ:

حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَلَى جَعْلِهِ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

(ج) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَلْفَاظِ أَيْضًا، فَجَعَلَ سَالِمًا: «حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ النَّبِيِّ»، وَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً يُقَالُ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ»، وَمَرَّةً: «ضَحِكَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ الرُّوَاةُ، فَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَقَالُوا: «سَالِمٌ وَهُوَ حَلِيفُهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ تَبَنَاهُ»، وَأَنَّ عَمْرُو النَّاقِدَ قَدْ زَادَ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَأَحْيَانًا يُقَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَبَسَّمَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّهُ ضَحِكَ»، وَإِبْرَادُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،

وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ

السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظُ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ

قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١)

مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَّقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُقَرِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيهِدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَروَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهْمُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا:

(* فَرَوَاهُ عَمْرُو النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَقَدْ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ:

«وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، بَيْنَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِإِضْطِرَابِ.

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

**) وَخَالَفَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، أَوْ: «ابْنًا لَهُ بِالتَّبْنِيِّ»، نَاهِيكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «الْخَمْسَ الرَّضَعَاتِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِإِرْضَاعِ مَنْ تَشَاءُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْفَاطِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

***) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ الْكِرَاهِيَةِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَفَعَلْتُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). وَفِي لَفْظِ الْحَمِيدِيِّ: (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَمَرُو النَّاقِدَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، عَدَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حَذِيفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّي لِأَبِي حَذِيفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حَذِيفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ حَلِيفًا لِأَبِي حَذِيفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «هُوَ رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِي حَذِيفَةَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَهُ مَوْلَى

أَوْ ابْنًا بِالتَّبَنِّي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ بَلَغَ لَتَوَّهُ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ: فِي حَالِ سَالِمٍ أَدَّى بِهِمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ التَّحَرُّجِ مِنْ

دُخُولِهِ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ بُلُوغِهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «لِغَيْرَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَنَّ سَالِمًا شَيْخٌ كَبِيرٌ!».

وغير ذلك: مِمَّا تَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِّ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاضِلِ.

*** (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ؛

كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ:

«صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، بَدَلًا مِنْ: «تَبَسَّمَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(١٥٦٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»

(ج ٨ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ؛

كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ

مَنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، فَقِيلَ: «صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ عَدَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حَذِيفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

***** وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنْ سَالِمٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٦)، وَ(ج ٢٤ ج ٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَزِيدَ الْقَرَاتِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ أَمْرِ سَالِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا بَعْدُ). قُلْتُ: وَهَذَا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

***** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا

حليفاً لأبي حذيفة، وزاد أيضاً: «أن أبا حذيفة قد تبناه، وأنه شهد بذرًا»، وقال: «فتبسم رسول الله ﷺ».

أخرجه المخلص في «المخلصيات» (١١٩٨)، ومن طريقه: أبو بكر المراغي في «مشيخته» (ص ٣٤٨) من طريق محمد بن عباد: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن، وسمعته يخبر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي - قال: وكان حليفاً لأبي حذيفة، وكان قد تبناه - فقال رسول الله ﷺ: اذهبي فأرضعيه، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: ألسنت أعلم أنه رجل كبير، - قال عبد الرحمن: وكان قد شهد بذرًا مع رسول الله ﷺ، -، قالت: ثم جاءت فقالت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه).

قلت: وهذا إسناده كسوابقه منكر، ومضطرب، وهو على شرط مسلم، ومحمد بن عباد بن الزبرقان صدوق يهمل^(١)، وقد زاد على من سلف بقوله: «وكان قد تبناه، وأنه قد شهد بذرًا»؛ يعني: سألما، وكل هذا من الاضطراب في اللفاظ في هذا الحديث.

فهو: حديث منكر.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٥٨).

*****) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (فَقَالَ: «وَسَالِمٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ»!)، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ سَالِمٍ، وَلَا: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ».

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ» (٨٦-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، طِ الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، قَالَ: فَأَرَضِعِيهِ، قَالَتْ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ لَسْتُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَأَرَضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوا: «سَالِمًا، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُمُرِ جِدًّا، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ: «أَنَّهُ بَلَغَ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ سَالِمٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ لَا يُثْبِتُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَالْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَلَا يَصِحُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمُصَنِّفَاتِ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرَى الرِّضَاعَ إِلَّا لِلطِّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ، لِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ: أَعَلَ الشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: «حَدِيثَ رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِمْ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ، بَلِ إِنَّهُمْ أَعْلَوْهُ وَاسْتَنْكَرُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ:
«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ»

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا^(١)».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ: «التَّوْرَةِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ السُّنَنِ» (٣٥٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٣ و ٨٧٦ و ٨٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٢٣٥ و ٢٣٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/٥ ط)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١١)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٨٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٦ ص ٣١٥)، وَعَبِيدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٢٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

(١) الصِّفْرُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْخَالِي.

انْظُرْ: «الْأَمَالِي الْحَلَبِيَّةَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٢٦)، وَ«مِرْقَاةَ الصُّعُودِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٥).

دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ٤٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٩٧)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١١١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١)، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، فَقَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُوقُوفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِذَاكَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢). قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَهُوَ فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْأُصُولِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الضُّعَفَاءِ).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٤١٨)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٦٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٢٠١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١١٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٧٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ١٨٨؛ بِرَوَايَةٍ: الدُّورِيِّ)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ١٠٩)، «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤١٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٠١): (صَدُوقٌ يُخْطِئُ).

فَجَعَفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ^(١).

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا: السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥٩٤٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ

الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٢٩).

قُلْتُ: ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ،
وَالْمَرْفُوعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٥٥٦): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٢٩)، وَأَقْرَبَهُ عَلَى الْوَقْفِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١١): (رَفَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ
مَيْمُونٍ هَكَذَا، وَوَقَفَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيَوَانَ الصُّعَفَاءِ» لِلدَّهْلِيِّ (ص ١١٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ مَرْفُوعًا.

❖ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمُّوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: جَعَفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ لَمْ يَجْهَلْ هَذَا الرَّجُلَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ
فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ بِهِ مَرْفُوعًا.
وَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمُّوهُ لِي: فَقَالُوا: هُوَ جَعَفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ.

❖ وَرَوَاهُ الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يُمَدَّ الْعَبْدُ يَدَيْهِ
فَيَسْأَلَهُ، فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ» (١٢٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فِيهِ الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ الشَّقَرِيُّ، وَهُوَ
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».^(١)

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٨٧): (الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ تَرَكَوهُ).
قُلْتُ: فَرَفَعَهُ لِلْحَدِيثِ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ١١٥): أَحَادِيثَ مِنْ
مَنَاقِيرِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ مَنَاقِيرِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٥٨): (الْمُسَيَّبُ بْنُ
شَرِيكٍ التَّمِيمِيُّ: وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا كَثِيرَ الْغَفْلَةِ، لَمْ تَكُنْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ مِنْ
شَأْنِهِ، يَرْوِي فَيُخْطِئُ، وَيُحَدِّثُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، فَظَهَرَ مِنْ حَدِيثِهِ
الْمُعْضَلَاتُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْأَثْبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الرُّوَايَةُ عَنْهُ؛ إِلَّا
عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَ«أَحْوَالُ
الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٧٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٤
ص ٢٤٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٣٧٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٣٨)،
وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٣٣٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٨٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ
الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٣١).

* وَرَوَاهُ أَبُو الْمُعَلَّى يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدَ يَدَيْهِ، فَيُرُدَّهُمَا صِفْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣١٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٤٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الضَّبِّيُّ أَبُو الْمُعَلَّى، لَا يَحْتَمِلُ نَقْلَ الْأُصُولِ، فَرَفَعَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، فَخَالَفَ الثَّقَاتَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ثِقَةً^(١)، فَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

لِذَلِكَ لَمْ يَرَوْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأُصُولِ، بَلِ اسْتَشْهَدَ بِهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ لَمْ يَرَوْ لَهُ^(٢)، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتَ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٨٨): (صَالِحُ الْحَدِيثِ)؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦٨).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٣٢ ص ١٦)، وَ«مِيزَانَ الْعُتْدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١١).

وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَرَفَعَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنَاقِبِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

النَّهْدِيِّ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ^(١).

✽ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ؛ لَكِنْ اُخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ:

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبُرْقَانِ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ

الْفَارِسِيِّ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ

فِيرُدَّهُمَا خَائِبِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٥٣٥)،

وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»

(١٨١)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ

عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٨٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٥٢)،

وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٢)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ج ١

ص ١٨٢).

هَكَذَا: مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبُرْقَانِ لَهُ أَوْهَامٌ فِي

الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَهَمَ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٤١)؛ عَنْهُ: (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

(١) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَمَلِيِّ» (ج ٤ ص ٤٣٥)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٣)،

و«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥١٦)؛ عَنْهُ: (لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٤٥)؛ عَنْهُ: (صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ).
* فَقَدْ خَالَفَ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرِقَانَ؛ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَاءُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْطَطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فِيهِمَا خَيْرًا، فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ).

فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٩٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٥٩٤٧).

* وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ مِنَ الثَّقَاتِ الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبْرِقَانَ، فَإِنَّهُ: «صَدُوقٌ» لَكِنَّهُ يَهُمُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٨٤): ((يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ: ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ)).

فَرَفَعَهُ لِلْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: الزُّبْرِقَانَ.

وَوَافَقَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي وَقْفِهِ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ التِّيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٦): رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَوْقُوفًا.

✽ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ التَّمِيمِيُّ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبُرْقَانِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ فِي وَهْمِهِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ هُنَا.
وَوَافَقَهُ أَيْضًا عَلَى وَقْفِهِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رحمته الله بِهِ مَوْقُوفًا.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (٨٢٥).

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ، لِأَنَّ الثَّقَاتَ الْإِثْبَاتَ أَوْفَقُوهُ مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَيُؤَيِّدُ: وَقْفُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ دُونَ الْمَرْفُوعِ.
مُتَابِعُهُ: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، وَسَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ؛ لِسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَلَى وَقْفِهِ.

✽ فَرَوَاهُ: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، وَسَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: (أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْنِ خَائِبَتَيْنِ سِئْلَ بِهِمَا خَيْرًا). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٤ ص ٢٩).

ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يُمَدَّ عَبْدُهُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ خَيْرًا ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صَفْرًا).^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَالسَّعْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٦٧٥)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ أَثْبَتُ الرُّوَاةِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ.

✽ فَرَوَيْتُهُ مُقَدَّمَةً عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ.^(٢)

قُلْتُ: وَإِنْ ثَبَتَ الْمَوْقُوفُ؛ فَإِنَّ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا؛ يَعْنِي أَخَذَهُ سَلْمَانُ ﷺ مِنَ التَّوْرَةِ، كَمَا ذَكَرَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ. فَانْتَبَه.

(١) قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ وَقْفُ الْحَدِيثِ لَا رَفْعُهُ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْ: «التَّوْرَةِ».

(٢) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبُ النُّجُومَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ١٨٣).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: (أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ تِسْعَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ).

يَعْنِي: مِنْ عَابِدٍ إِلَى عَابِدٍ مِنَ الرُّهْبَانِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠): «مَوْقُوفٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ صلوات الله عليهما: سِتْمِائَةَ سَنَةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠): «مَوْقُوفٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه يَأْخُذُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَصَوَّبَهُ الْوُقُوفُ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ وَجَدَهُ فِي: «التَّوْرَةِ».

✽ وَتَابِعَهُمْ عَلَى وَفْقِهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الدَّبَّاعُ - وَهُوَ ثِقَةٌ - قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا، أَوْ خَائِبَتَيْنِ».

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٧٧).

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨١٧)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ هَكَذَا مَوْقُوفًا.

* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَوْقُوفًا: أَبُو حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ - وَهُوَ سِنَانُ بْنُ حَبِيبٍ^(١) -، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ حَيُّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ؛ فَيُرَدَّهُمَا صِفْرًا، أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ).

أَخْرَجَهُ الْبُرْجُلَانِيُّ فِي «الْكَرَمِ وَالْجُودِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ» (ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِهِ. مَوْقُوفًا.

* إِذَا: فَرَوَاهُ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَسِنَانُ بْنُ حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التِّيمِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ التَّمِيمِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ لَا يَكُنُّهُمْ؛ وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي حِفْظِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

بِخِلَافٍ: جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، فَقَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، فَوَهَّمُوا.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ مِنْ أَثَبَتِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٤٧)، فَقَالَ: (سَنَدُهُ جَيِّدٌ)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَيْثُ صَحَّحَهُ

(١) وَأَخْطَأَ الْمُحَقِّقُ لِكِتَابِ: «الْكَرَمِ وَالْجُودِ»؛ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ أَبُو حَبِيبٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الدَّبَّاعِ.

في: «صحيح سنن أبي داود» (ج ١ ص ٤٠٩)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (ج ٣ ص ٤٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٥٣٥)، وغيرهم.

✽ وللحديث شواهد: من حديث أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهِيَ غَرَائِبٌ وَمَنَائِرٌ، لَا تَصْلُحُ لِلْإِعْضَادِ وَالتَّقْوِيَةِ، إِذْ لَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّدُ مَنْ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَا تَقُومُ بِاجْتِمَاعِهَا حُجَّةٌ.

✽ أمّا حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه:

فَلَهُ طَرُقٌ عَنْهُ:

فأخرجه أبو يعلى في «المُسند» (ج ٧ ص ١٤٢)، وابن عدي في «الكَامِل فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٩٣)، وأبو الحُسَيْن الثَّقَفِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٩٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّي عَنْ ثَابِتٍ، وَبَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ).

حديث مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ»، وَقَالَ

الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ»،

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «كَانَ قَاصًّا وَاهِيَّ الْحَدِيثِ».^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ، فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَاشِمِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ

الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو صَخْرٍ، وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ؛ صَدُوقٌ

يَهُمُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١٩١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ١٨ و ١٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٣٠٩)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٢٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٨١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٧١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٣٧٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٩).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٧٤ و ١٠٧١)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٤٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقَاضِي قَالَ: ثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَضَعُ فِيهِمَا خَيْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَالرَّائِي عَنْهُ: بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، صَدُوقٌ لَكِنَّهُ خَرَفَ، وَصَارَ لَا يَعْقِلُ مَا

يُحَدِّثُ بِهِ. ^(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ١ ص ٤٩٨): (عَامِرُ ذُو مَنَاكِيرَ).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٨٥): عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ

الثَّقَاتِ).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٣٠٧): تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ

لِلْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٦٠١).

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٣١٦)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧

ص ٨٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٦٧٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٠٤)، و(٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ صَفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ؛ كَاتِبُ مَالِكٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْهُ: «كَانَ يَكْذِبُ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْهُ: «كَانَ يَصْنَعُ الْحَدِيثَ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢١٨): (حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ؛ كَاتِبُ مَالِكٍ، مَثْرُوكٌ، كَذَّبَهُ أَبُو دَاوُدَ وَجَمَاعَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ!.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (٤٩٤)، وَالْفَلَاحِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٩٠/ط)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٩٦٤٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٧٠).

الله ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا، حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣).

❖ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ١٤٦): (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).
وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٣١)؛ بِقَوْلِهِ: (كَذَا رَوَاهُ فَضِيلٌ عَنْ أَبَانَ، وَهُوَ غَرِيبٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ أَعْظَمْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَدَّ يَدُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْبِضَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِمَا مَا سَأَلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيْوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١٢)، و«الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٩٨).

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اخْتَلَطَ.^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ اخْتِلَاطِهِ.

❖ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٦٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْحَلَبِيَّةِ»

(ص ٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٨٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي

الضُّعْفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦١٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا لَيْسَ

فِيهِمَا شَيْءٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٤٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٨٦٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ

جِبَانَ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (٣٢٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢

ص ٤٧٥).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٠).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٠٨٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٣٩)،

وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٣ ص ١٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (٥٩٨)، وَ«تَهْذِيبَ

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي؛ خَطَأً،

فَقَدْ صَرَّحَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ.

فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٥٦) عَنْ أَبِي يَعْلَى بِهِ، وَقَالَ فِي

آخِرِهِ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي!).

قُلْتُ: وَالْإِنْقِطَاعُ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ إِلَّا ابْنُهُ

يُوسُفُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ يَرْوِيهِ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا سَبَقَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٧٢)، و(ج ٧ ص ١٢٢).

التَّهْدِيدُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٢٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ»

لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٢).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَقَدْ وُثِّقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ أَيْضًا فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٤٦٢٤).

❖ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٤٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ فَلَا يَرُدَّهَا صَفْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيسَابُورِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ

الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تَحْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٤٤)، وَ«نَضْبَ الرَّايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (الْجَارُودُ بْنُ يُزَيْدَ:

ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٦٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يُزَيْدَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.



(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨٤)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٢٦)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ١١٦)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٧٤)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٦٤٨)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ٢٢٠)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَضَرُّدِ الْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ بَلْفُظٍ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، وَأَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَاتِ، بِتَضَرُّدِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ، ضَعِيفٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

* وَقَدْ أَخْطَأَ: الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فِي عَدَدٍ مِنْ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا:
مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٠٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يُحَدِّثُ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْكَهْفِ).

قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ».

حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧٨٦)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: وَهَمَّ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْمَثْنِ، بِقَوْلِهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ عَشَرَ آيَاتٍ، مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ).

وَخَالَفَهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ وَهُمْ: ثِقَاتٌ، أَثْبَاتٌ، حُفَاطٌ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: خَالَفُوا: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فَرَوَوْهُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٧٨٠)، وَ(٣٧٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٨٣٣)، وَ(١٨٣٥)، وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢).

خَالَفُوا: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالُوا: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ»، فَوَهُمَ.

وَقَالُوا: «مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، فَوَهُمَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَلَمْ يَقُلْ

مِنْ أَوَّلِهَا.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٧٨١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣).
* وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٢ و ١٩٣)؛ إِلَى خِلَافِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَقَدْ أَعْلَهُ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٢)؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٣)؛ عَقِبَ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا: عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ. انْتَهَى كَلَامُ مُسْلِمٍ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، رِوَايَةَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: بِلَفْظِ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.

* فَرَجَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٣)؛ رِوَايَةَ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَرِوَايَةَ: هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَلَى رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَاعْلَلَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَفْظَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِرِوَايَةِ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَبِرِوَايَةِ: هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٤٩٤): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، فِي أَفْرَادِهِ مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»).
وَقَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، هِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥): (يُشِيرُ بِذَلِكَ: إِلَى تَرْجِيحِ رَوَايَتِهِمَا، عَلَى رِوَايَةِ: شُعْبَةَ.

* وَهُوَ كَذَلِكَ: لَوْ كَانَا: وَحِيدَيْنِ؛ فَكَيْفَ وَمَعَهُمَا رِوَايَةُ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا سَبَقَ.

* بَلْ إِنْ شُعْبَةَ قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهَا، فِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ؛ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهَا، وَلَكِنَّهُ: شَدَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِي لَفْظٍ آخَرَ، فَقَالَ: «ثَلَاثَ»، مَكَانَ: «عَشْرَ»، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «السُّلْسِلَةِ الْآخَرَى» (١٣٣٦).

* ثُمَّ رَأَيْتُ شُعْبَةَ: قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحَرْفَ، عَلَى وَجْهِ آخَرَ؛ بِلَفْظٍ: «مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوَّلَ»، وَلَا: «آخِرَ»؛ وَكَأَنَّهُ لِيَتَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا، أَخْرَجَهُ عَنْهُ، هَكَذَا: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠). اهـ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُومَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَالِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِضَاحًا

في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح، والإيضاح). اهـ

قلت: وهذا صريح في أنه يورد في «صحيحه» أحاديث معللة؛ أي: ضعيفة، يبين ضعفها في أبوابها.

* فهل نصدق الإمام مسلماً، أم نصدق المقلدة المتعصبة في علل الأحاديث في «صحيحه».

قلت: وهذا التعليل من الإمام مسلم رحمته، لا يعرفه، إلا أهل الشأن، ولا يفهم هذا المأخذ الدقيق، إلا أهل الحديث في كل زمان.

* فكتاب الإمام مسلم رحمته، جمع فيه الأحاديث الصحيحة، وذكر أحاديث ذات علل خفية؛ بقصد إعلالها، لا يدركها؛ إلا المتأمل لها من أهل الحديث، العارف بطريقته في كتابه.

وقد أشار الإمام مسلم رحمته في «مقدمة صحيحه» (ج ١ ص ٤٧)؛ إلى أنه يورد أخباراً معللة في «صحيحه» ليبين أنها منتقدة.

* وذكر أنه سيذكر أخباراً معللة في مواضع من كتابه، سيبيها، ويشرحها؛ فمنها: أن يورد الحديث؛ بإسناد، ثم يذكر أسانيد له، مبيناً فيها الاختلاف في الرواية.

* إذا فلا غرابة، أن يعمل الأئمة حديثاً في «صحيح مسلم»، وذلك أن الإمام مسلماً نفسه: أعل بعض الأحاديث بحسب ما ذكر في «مقدمة صحيحه» (ج ١

ص ١٧)، وطبق ذلك التعليل في الأبواب من كتابه، والله المستعان.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ

ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً،

لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ

السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْاِخْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!^(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنْ بَعْضُ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي

إِخْرَاجِهِ.

(١) فَإِذَا كُنْتُ أَتِيهَا الْمُفَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَيَأْتِي حَقَّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ

الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ

الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَّضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهَمَكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

* إِذْ عَرَضُهَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(١)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنْ عَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ. اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(٢) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٣)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَبَّهَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يَوْفَقَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمْ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فُهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِيَبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمته فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنْبَهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا

فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ

هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ

مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَكَذَا: رَجَّحَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): بِقَوْلِهِ:

(هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: هِشَامًا، وَهَمَامًا- قَالُوا: «أَوَّلُ الْكَهْفِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «آخِرُ الْكَهْفِ»).

وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، بِقَوْلِهِ:

(كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِهَا»).

* وَقَدْ تَابَعَهُمَا: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ.

* فَوَهُمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

وَالصَّحِيحُ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

* وَيَدُلُّ عَلَى وَهْمِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَلِي:

أَوَّلًا: اضْطِرَابُ شُعْبَةَ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَوْجِهٍ:

فَتَارَةً يَقُولُ: «آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَتَارَةً يَقُولُ: «عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ»، وَلَا يَقُولُ: «أَوَّلُهَا، وَلَا آخِرُهَا»^(١)، يَعْنِي:

لَمْ يُحَدِّدْ، لَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، وَلَا مِنْ آخِرِهَا.

وَتَارَةً: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»^(٢).

* فَهَذَا الْوَهْمُ: مِنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

ثَانِيًا: وَقَدْ خَالَفَ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِي، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُمَا:

أَثَبْتُ النَّاسَ فِي حَدِيثِ: قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٢٥)، وَ(١٠٧٥٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٤٩)، وَفِي

«فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٧٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»

(ص ٩٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٨٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٣٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٣٤).

وَفِي هَذَا اللَّفْظِ: وَافَقَ شُعْبَةُ، لِلْجَمَاعَةِ، عَلَى كَوْنِهَا: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ»، بَدَلًا مِنْ:

«عَشْرٍ».

عَنِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: (كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظُ أَصْحَابِ: قَتَادَةَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٦٦): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: (كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، بِحَدِيثِ: قَتَادَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٦٦): (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ: قَتَادَةَ، هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ).
وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجَنِيدِ» (ص ١٣١): (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ).

* فَأَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.^(٢)
* فَالْقَوْلُ، قَوْلُ الْجَمَاعَةِ فِي رِوَايَتِهِمْ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

ثَالِثًا: جَاءَ فِي حَدِيثِ: النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، بَيَانُ أَنَّهَا مِنْ: «أَوَائِلِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وَأَنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الدَّجَالِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٦٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٨١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٨١).

فَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الدَّجَالَ، فَقَالَ: (إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌ وَحَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ، فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جُورَاكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ).^(١)

* وَلَعَلَّ دَخَلَ الْوَهْمُ: عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ، كَمَا أُتِرَتْ، كَانَ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، فَخَرَجَ الدَّجَالُ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧٨٨)، وَ (١٠٧٨٩)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨١)، وَ (٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٠٧)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٩٧٥ و ٩٧٦)، وَأَبُو عَمْرٍو النَّيْسَابُورِيُّ فِي «قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٤٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٢١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٠٢٥)، وَ (١٠٧٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢٣): (رَفَعَهُ - يَعْنِي: يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ -، وَوَقَفَهُ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَوْقُوفًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٧٢): (هَذَا خَطَأٌ: وَالصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ، خَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ فَوْقَهُ).

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي شُعْبَةَ، مُقَدَّمَةٌ: عَلَى رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ.
* وَالْقَوْلُ: قَوْلُ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَيْثُ رَوَاهُ: مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا بِهِ.

* فَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، كَانَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ. ^(١)
* وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنَا دَخَلَ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: الْوَهْمُ؛ لِأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «الْعَشْرُ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، فَجَعَلَهَا كَذَلِكَ: فِي حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

لِذَلِكَ: اعْتَرَى بِحَدِيثِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَجَعَلُوا: «الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، هِيَ الَّتِي يُعْتَصَمُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ، وَهَذَا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٦٦): «ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْآيَةَ: الَّتِي يُعْتَصَمُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ، هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٩٢): «قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ: مَا فِي: «أَوَّلِهَا»، مِنَ الْعَجَائِبِ، وَالْآيَاتِ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يَفْتِنَنَّ بِالدَّجَالِ، وَكَذَا: فِي: «آخِرِهَا»، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٢]. اهـ.

وإليك التفصيل في تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٩)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٥٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (ص ٨٠)، وَابْنُ الصَّرِيْسِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٦١ و ١٦٢)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالْمُسْتَعْنَرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٨٢٢)، وَأَبُو عَمْرٍو النَّيْسَابُورِيُّ فِي «قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي

«شَرْحُ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٤١٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥)، وَفِي «جُزْءٍ مُتَقَيٍّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ» (ص ٦٦٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٣٤ و ٥٣٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧ و ٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٤٤)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ، وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ» (ج ٢ ص ٢٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ تَضُرَّهُ فِتْنَةُ الدَّجَالِ).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

* وَقَدْ وَهَمَ الْحَاكِمُ فِي اسْتِدْرَاكِهِ، فَإِنَّ مُسْلِمًا، أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَتَابَعَ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥

ص ١٦٢)، وَالتَّسَنُّفِيُّ فِي «الْقَنْدِ فِي ذِكْرِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ» (ص ٣٤٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٢٤٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥ و ٩٦) مِنْ طَرِيقِ

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَتَابَعَهُمَا: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٤٠٥)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (ص ٣٣١- رَوَايَةُ: ابْنِ الْبَيْعِ)، وَ(ص ١٠٦- رَوَايَةُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٧٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ» (ص ٥٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٨٧ وَ ٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُمَرَانَ، كُلُّهُمْ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، سَمِعَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ.^(١)

وَتَابِعُهُمْ: شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ؛ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو النَّيْسَابُورِيُّ فِي «قَوَارِعِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَفِظَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَشْرَ آيَاتٍ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ، أَحَدُ حُفَاطِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

هَكَذَا: رَوَاهُ هُوَ لِأَنَّ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْأَرْبَعَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(١) انظر: «الكوَاجِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ١٩٠).

وَخَالَفَهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ»، فَوَهَمَ فِي هَذَا الْمَتْنِ.

* فَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَدِيثَ، لِذَلِكَ: اضْطَرَبَ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ شَادٌّ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١٠): (وَيَبْدُو لِي أَنَّ شُعْبَةَ نَفْسَهُ: كَانَ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَتَارَةً يَقُولُ: «عَشْرَ»، كَمَا هِيَ رِوَايَةُ: أَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَتَارَةً يَقُولُ: «ثَلَاثَ»، كَمَا فِي رِوَايَةِ: التِّرْمِذِيِّ، وَهِيَ شَاذَّةٌ قَطْعًا.

وَتَارَةً يَقُولُ: «آخِرُ الْكَهْفِ»، كَمَا فِي رِوَايَتِهِمَا.

وَأُخْرَى يَقُولُ: «أَوَّلُ الْكَهْفِ»، وَهِيَ: الصَّوَابُ). اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةِ كَ «حَدِّ السَّيْفِ»
أَوْ كَ «حَدِّ الْمُوسَى»، أَوْ «حَدِّ الشَّعْرَةِ» فِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ

(١) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ
وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟،
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدْنَاكَ حَقًّا
عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ يُنْجِي مِنْ عَلَى
هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدْنَاكَ حَقًّا عِبَادَتِكَ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ
مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ
تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجِهِ وَاخْتَلَطَ. (١)

(١) انظر: «التقريب» لابن حجر (ج ١ ص ١٩٧)، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»
لابن كيال (ص ٤٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٨٢): (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ). أَيُّ: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَغَيْرِهِ^(١): فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ).^(٢)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ. وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ٥٥٩). قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَفُّهُ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَعْدَ رَفْعِهِ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصَّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ: كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَنْ تُجِيزُ عَلَى هَذَا؟، فَيَقُولُ: أُجِيزُ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا: الَّذِي فِي صِفَةِ الصَّرَاطِ بِأَنَّهُ: «كَحَدِّ الْمَوْسَى».

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ:
 (يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ: كَحَدِّ الْمُوسَى، قَالَ: وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَوْ
 وُضِعَتْ فِي كِفْتِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ لَوَسِعَتْهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ
 تَزِنُ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا عَبْدُنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ»
 (ص ٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ
 أَنَّ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ تَزِنُ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ:
 لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدُنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).^(١)

* مِنْ رِوَايَةٍ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
 بِهِ؛ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ الْحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٢٠ و ٣٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ»
 (ج ٢ ص ٨٨٦ و ٨٧٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠١٦)،
 وَحَمَزَةُ الدَّهْقَانِي فِي «حَدِيثِهِ» (١١٧٥-الْمُعْجَمُ الْمُفْهَرَسُ)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى
 الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ شَاذَانَ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ
 وُضِعَتْ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ فِيهِ لَوَسِعَهُنَّ، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ لِمَنْ تَزِنُ بِهَذَا؟

(١) فَخَالَفَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَرَوَاهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ بِذِكْرِ: «الْمِيزَانِ» فَقَطْ، دُونَ ذِكْرِ:
 «الصِّرَاطِ» الَّذِي حَدَّهُ كَحَدِّ الْمُوسَى.

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، مِنْ أَتْبَعِ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَتَنَبَّهَ.

انظر: «الكَوَاكِبُ النَّيرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْثَالِ (ص ٤٦١).

قَالَ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ، لَهُ حَدٌّ، كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ مَنْ تُحِيزُ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ لَيْثٍ^(١)، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ؛ كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، مَنْ يَمُرُّ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٨).

* جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه بِهِ؛ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ مَرَّةً: يَرْوِيهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: مَوْقُوفًا، مِمَّا يَتَّبِعُ بِأَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِلْحَدِيثِ.

* وَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَانْفَرَدَ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) وَقَوْلُهُ: «عَنْ لَيْثٍ»؛ تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالصَّوَابُ: «عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ».

* هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «عَنْ لَيْثٍ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ ثَابِتٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: إِذْ أَنْ ثَابِتًا مِنْ شُيُوخِ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: «أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ»، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣)؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ: «لَيْثٌ»، فِي تَرْجَمَتِهِمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (هُوَ أَحَدُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٨٢)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ: الْمُنْكَرِ).
قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحياناً^(٢)؛
وَأَوْقَفَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَفَعَهُ، فَوَهُمَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَأَوْمَأَ: أَحْمَدُ، بِيَدِهِ، خَطَأً كَثِيراً).^(٣)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٥٣٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).
قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَّادًا، وَهَمَّ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: «فِي حَدِّ الصَّرَاطِ؛ كَحَدِّ السَّيْفِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

(٢) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي وَصْفِ الصَّرَاطِ، أَنَّهُ كَحَدِّ السَّيْفِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مُرْدُودًا). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٥): بَعْدَمَا ذَكَرَ: رِوَايَةَ الْحَاكِمِ، الْمَرْفُوعَةَ: (الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، مِنْ قَوْلِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ١٨): (صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنَّ الْمَوْقُوفَ: هُوَ الْمَشْهُورُ).

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ، أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.
فَالْوَاقِفُونَ: أَوْثَقُ، وَأَكْثَرُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِمُخَالَفَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ: هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُفَاطُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ، فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَيْضًا بِالْأَخَذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

* لِذَلِكَ: لَا يُقَالُ، أَنَّ مِثْلَهُ، لَا يُقَالُ: بِالرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْمَوْقُوفِ، فَلَا يُقَالُ: فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، يَرْوِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهِيَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا، بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ شَرْعِنَا.
قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ:

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨٠١): (هَذَا مَوْقُوفٌ^(١): عَلَى سَلْمَانَ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٧٢١): (مَوْقُوفٌ^(٢): يَعْنِي؛ عَلَى
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ،
حِينَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا).

وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رحمته الله: (أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ، بِضَعَةِ عَشَرَ
مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ)^(٣)؛ يَعْنِي: مِنَ النَّصَارَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨٠٠): (الْفَارِسِيُّ: نِسْبَةً، إِلَى فَارِسَ، وَهُمْ الْعَجَمُ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ
رَبِّ، إِلَى رَبِّ»؛ أَيُّ: إِلَى مَالِكٍ، فَلَا سَيَادُ الَّذِينَ تَدَاوَلُوهُ: «بِضَعَةِ عَشَرَ»، رَجُلًا، إِلَى
أَنِ انْتَهَى، إِلَى آخِرٍ وَاحِدٍ فِي الْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٢٧٧): (قَوْلُهُ: «تَدَاوَلَهُ،
بِضَعَةِ عَشَرَ مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ»؛ أَيُّ: مِنْ سَيِّدٍ، إِلَى سَيِّدٍ... وَتَفْسِيرُ: الْبِضْعِ، وَأَنَّهُ مِنْ
الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ). اهـ

(١) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «الْفَتْرَةُ مَا بَيْنَ عَيْسَى، وَمُحَمَّدٍ».

(٢) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «الدُّبَابِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: الزَّجْرِ عَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَالْمَتْنُ: مُنْكَرٌ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. لِدَلِيلِكَ: لَا يُقَالُ هُنَا، أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَةِ الرَّفْعِ، وَالْوَقْفِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ، وَلَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، فَتَنَبَّهُ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، أَثْبَتَ النَّاسَ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَمْ يَرَوْا حَدِيثَ: «الصَّرَاطُ»^(١)، وَلَا زِيَادَةَ: كـ «حَدِّ السَّيْفِ، أَوْ حَدِّ الْمُوسَى»؛ كَمَا عِنْدَ الْأَجَرِيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩)، وَالْمَرْوَزِيِّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٧٨)؛ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* فَهِيَ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (أَثْبَتُ أَصْحَابُ؛ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ).^(٢)

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٠٤)، وَفِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٦ ص ٣٢٤).

(١) بَلْ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: «الْمِيزَانُ»، بَدَلًا: «الصَّرَاطُ». وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

(٢) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْثَالِ (ص ٤٦١).

* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْحُقَاطُ، فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمْ، أَنَّ صِفَةَ: «الصَّرَاطِ»، كَحَدِّ السَّيْفِ، أَوْ كَحَدِّ الْمُوسَى، أَوْ كَحَدِّ الشَّعْرَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ.

* وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، هِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا، قَدْ بَيَّنَّتْ عِظَمَ صِفَةِ الصَّرَاطِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ وَعَرِيضٌ، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ؛ كَالَالِيبِ مُعَلَّقَةٌ^(١)، مِنْ حَدِيدٍ كَبِيرٍ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ، يَعْنِي: عَرِيضَةٌ.^(٢)

* فَإِذَا كَانَ الصَّرَاطُ؛ بِهَذِهِ الْعِظَمَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِظَمَتِهِ، وَعَرْضِهِ، وَقَدْ عُلِّقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَالَالِبُ الْعَرِيضَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْحَدِيدِ، فَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِعِظَمَتِهِ وَقُوَّتِهِ.^(٣)

* وَهُوَ جِسْرٌ عَظِيمٌ عَرِيضٌ عَلَى جَهَنَّمَ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ: يَكُونُ الصَّرَاطُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعِظِيمَةِ، وَأَنَّ صِفَةَ عَرْضِهِ؛ «كَحَدِّ السَّيْفِ»، أَوْ «كَحَدِّ الْمُوسَى»، أَوْ «كَحَدِّ الشَّعْرَةِ»^(٤): ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) وَهِيَ: حَدِيدٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ: حَدُّهُ؛ كَحَدِّ السَّيْفِ.

* وَالْجِسْرُ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَرِيضًا، لِيَسْتَطِيعَ الْخَلْقُ أَنْ يَمُرُّوا عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَالْأَرْضِ الْعَرِيضَةِ، لِيَحْمِلَ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْمِلَ لِهَذَا الْكَالَالِبِ الْكَبِيرَةِ، فَهَذَا وَصْفُ الصَّرَاطِ الْعَظِيمِ فِي خَلْقَتِهِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) فَصِفَةُ الصَّرَاطِ، عَلَى أَنَّهُ: «كَحَدِّ السَّيْفِ»، فَهَذَا تَهْوِينٌ لِعِظَمَةِ خَلْقِ الصَّرَاطِ الْعَظِيمِ.

* فَوُصِفَ الصَّرَاطُ: أَنَّهُ «كَحَدِّ السَّيْفِ»، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ، بِالْعَقْلِ، وَلَا يَثْبُتُ فِي النُّقْلِ.

(٣) وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْجِسْرِ، أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صِفَتُهُ، لِعِظَمَتِهِ، لِكَيْ يَسْتَطِيعَ الْخَلْقُ أَنْ يَمُرُّوا عَلَى ظَهْرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبِيعَةِ الْجُسُورِ، أَنْ تَكُونَ عَرِيضَةً فِي الطَّبَعِ، فَيَمُرُّ الْخَلْقُ عَلَيْهَا.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ لَدَيْنَا قَرِينَةً، تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الصَّرَاطِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ)؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّوْكُ؛ مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا عَرِضًا، وَاسِعًا.

* وَوَرَدَ فِي وَصْفِهِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ دَحْضٌ، وَمَرَلَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا وَاسِعًا، وَجِسْرًا عَرِضًا.^(١)

وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّحِيحُ.^(٢)

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

* فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ وَفِيهِ: (وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا، وَأُمْتِي، أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَايُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ: كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ^(٣)؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا

(٤) وَإِذَا كَانَ الصَّرَاطُ، «كَحَدِّ السَّيْفِ»، فَكَيْفَ يَمُرُّ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَقِيقٌ جِدًّا، «كَحَدِّ الْمُوسَى»، وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

* ثُمَّ كَيْفَ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلَالِيبُ، الْحَدِيدِيَّةُ، الْعَظِيمَةُ، الْعَرِضَةُ: عَلَى حَافَتَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ: «حَدِّ السَّيْفِ»، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْعَادَةِ، وَالْعَقْلِ.

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٤ ص ٥٤٩ و ٥٥٠).

(٢) وَقِيلَ: أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ.

(٣) السَّعْدَانُ: وَهُوَ نَبَاتٌ، ذُو شَوْكِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي طَيْبِ مَرْعَاهُ.

يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ ^(١) بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ^(٢)، أَوْ الْمُجَارَى ^(٣) حَتَّى يَنْجَى، أَوْ نَحْوُهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٦٥٧٣)، وَ(٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ١٤٣ و ١٤٦ و ٣٠٣ و ٣٠٧)، وَ(ج ١٦ ص ٥٢٦ و ٥٢٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤٨٩ و ٤٨٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٤)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٢٠٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٤٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ١٧٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١٦ ص ٤٥٠ و ٤٥١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٨٠٣)، وَ(٨٠٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣).

(١) الْمُؤَبَّقُ: الْهَالِكُ، يَغْنِي: الْمُهْلَكَ بِسَبَبِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ.

(٢) الْمُخْرَدَلُ: الَّذِي يَمْشِي مَشْيًا لَيْسَ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا، وَقِيلَ: الْمُخْرَدَلُ: هُوَ الْمُقَطَّعُ.

(٣) الْمُجَارَى: مِنَ الْجَزَاءِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥٣ و ٤٥٤)، وَ«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٥ ص ١٧٦)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُيَيْنٍ (ج ١٤ ص ٥٥٢)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٦٢٧)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٣ ص ١٣٤).

و ٣٤٤ و ٣٤٥)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ٦ ص ٤٨٦)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّوْيَةِ» (٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ، وَسَلْيَمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرِ بْنِ مَذْرِكِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْثَ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ بِهِ، مُطَوَّلًا.

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٣٧)؛ بَابُ: الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

قُلْتُ: فَاجْمَعْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ الثَّقَاتُ الْإِتِّبَاتُ، عَلَى وَصْفٍ، هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةً: «فِي الصِّرَاطِ أَنَّ حَدَّهُ؛ كَحَدِّ السَّيْفِ»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدَرُ عِظَمِهَا؛ إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ،

(١) فَلَا أَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، تُعَلُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْتُ: أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ: «كَحَدِّ السَّيْفِ».

ثُمَّ يَنْجُو). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْجِزُ بِأَمْتِي مِنَ الرُّسُلِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٤٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّوْحِيدِ وَفَضْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَخْبَرَهُمَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَيِ الصَّرَاطِ: يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي!، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟، قَالَ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرَ، وَشَدَّ الرَّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِّئُكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي

الصَّراطِ كَلَالِيبُ^(١) مُعَلَّقة: مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ^(٢) نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ^(٣) فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الشُّنَنِ» (١٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤١٥ و ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص ٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَالْبَزَائِرُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٦٠)، وَ(ج ١٧ ص ١٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ؛ مُطَوَّلًا.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ)؛ فَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ الْكَابِرُ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي سُرْعَةِ الْمُرُورِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ.^(٤)

(١) الْكَلَالِيبُ: جَمْعُ كُلوْبٍ، بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ حَدِيدَةٌ مِعْوَجَةٌ الرَّاسِ، وَيَنْشَلُ بِهَا الشَّيْءُ.

(٢) الْمَخْدُوشُ: مَقْشُورُ الْجِلْدِ.

(٣) الْمَكْدُوسُ: هُوَ الْمَدْفُوعُ فِي النَّارِ، وَيُقَالُ: وَتَكَدَّسَ الْإِنْسَانُ، إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ، فَسَقَطَ، وَهُوَ الَّذِي جُمِعَتْ يَدَاهُ، وَرَجَلَاهُ، وَأُلْقِيَ إِلَى مَوْضِعٍ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٤)، وَ(ج ٤ ص ١٥٥ و ١٩٥ و ١٦٢)، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٥ ص ١٨٠)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ٢ ص ٨٠٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥٤)، وَ«عُمَدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٣ ص ١٣٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٧٥).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٥٦): (وَفِيهِ؛ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنَّ الْهِدَايَةَ، وَالْإِضْلَالَ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا هُوَ قَوْلُ: أَهْلِ السُّنَّةِ. * وَأَنَّ سَلَامَةَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَطَأِ، مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ اسْتِبْطَاطَ مَعْنَى مِنَ الْأَصْلِ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ: بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدٌ، وَأَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي زَمَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ شَرْعًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْأُسْبُوعِ كُلِّهِ جُمُعَةً، وَفِيهِ: بَيَانٌ وَاضِحٌ؛ لِمَزِيدِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَنَنْطَلِقُ: حَتَّى نَأْتِيَ الْحِسْرَ، وَعَلَيْهِ كَلَالِيبٌ مِنْ نَارٍ، تَخْطِفُ النَّاسَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّكَّاؤِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٦ ص ٤٨٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٥٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢١٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١٦ ص ٤٨٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، مُطَوَّلًا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَصْلُهُ: فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٢٩٦٨)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ ﷺ: دَحْضٌ ^(١)، مَزَلَّةٌ ^(٢)، فِيهِ خَطَاطِيفٌ ^(٣)، وَكَالَالِيبِ، وَحَسَكٌ ^(٤)، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُوَيْكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ: كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ ^(٥) الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَأْجِ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ، مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الشُّنَنِ» (١٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٢)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ

(١) هُوَ مِنَ الدَّحْضِ: وَهُوَ الزَّلَقُ.

وَالدَّحْضُ: الزَّلَقُ، وَهُوَ مَا يُسَبِّبُ الْانْزِلَاقَ.

* وَمَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ: وَزَنْ مَفْعَلَةٌ، وَتَفْتَحُ الرَّايَ، وَتُكْسَرُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَزَلَّقَ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ، وَلَا تَثْبُتُ.

(٢) الْخَطَاطِيفُ: جَمْعُ خُطَافٍ، بِضَمِّ الْخَاءِ، وَخُطَافٌ، جَمْعُ خَاطِيفٍ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الْمُعَوَّجَةُ كَالْكُلُوبِ، يُخْتَطَفُ بِهَا الشَّيْءُ.

(٣) الْحَسَكُ: جَمْعُ حَسَكَةٍ، وَهِيَ شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٤) جَمْعُ أَجَوَادٍ، وَأَجَوَادٌ: جَمْعُ جَوَادٍ، وَهُوَ الْفَرَسُ السَّابِقُ الْجَيِّدُ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣١٢ و ٣٨٦)، وَ(ج ٢ ص ٤٩ و ١٠٤)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ١ ص ١٧٣ و ٢٧٣ و ٢٤٤)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ج ١ ص ٣٤٠)، وَ«الْمُصْبَحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٦٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ١٠٥٧ و ١٠٥٨)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٢٩٨ و ٩٥٠).

سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ؛ مَطْوَلًا.

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، تُوْبِعَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، فَتَبَّه.

* وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَارِّينَ عَلَى الصَّرَاطِ، ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

(١) نَاجٍ بِلَا خَدَشٍ.

(٢) وَهَالِكٌ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَاةٍ.

(٣) وَمُتَوَسِّطٌ: بَيْنَهُمَا، يُصَابُ ثُمَّ يَنْجُو.

* وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا: يَنْقَسِمُ، أَقْسَامًا، تُعْرَفُ بِقَوْلِهِ ﷺ (بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٤٧٥): (قوله ﷺ: «فَنَاجٍ

مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ، مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

* قِسْمٌ: يَسْلَمُ، فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا.

* وَقِسْمٌ: يُخْدَشُ، ثُمَّ يُرْسَلُ، فَيَتَخَلَّصُ.

* وَقِسْمٌ: يُكْرَدُسُ، وَيُلْقَى، فَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ). اهـ

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى

جَهَنَّمَ، قُلْنَا: وَمَا الْجِسْرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ ﷺ: دَحْضٌ، مَزَلَّةٌ، لَهُ كَلَالِيبٌ،

وَخَطَاطِيفٌ، وَحَسَكَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: عَقِيفًا؛ يَقَالُ لَهُ: السَّعْدَانِ، فَيَمُرُّ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥٤).

المؤمنون: كَلَمَحِ الْبَرْقِ، وَكَالْطَّرْفِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجُودِ الْخَيْلِ وَالرَّاكِبِ،
فَنَاجٍ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٣٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ
فِي «التَّوْحِيدِ» (٢١٨)، وَاللَّالِكَايُتِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٥٠٦ و ٥٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧٨ و ١٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١
ص ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا.

قُلْتُ: وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، تُوبِعَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، فَتَنَبَّهَ.

الدَّخْضُ: الزَّلَقُ فِي الْأَقْدَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٣٥٠): (الدَّخْضُ: جَمْعٌ، دَاخِضٌ،
وَهُمْ: الَّذِينَ لَا ثَبَاتَ لَهُمْ، وَلَا عَزِيمَةَ فِي الْأُمُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ قَدْ زَلُّوا عَنْ عُلُوِّ الْمَرَاتِبِ.^(١)

* وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (فَيَأْتُونَ
مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ: يَمِينًا
وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟،
قَالَ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ

(١) قُلْتُ: فَالزَّلُّوْنَ، وَالزَّلَالَةُ عَلَى الصِّرَاطِ، يُؤْمِنُ كَثِيرٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِّئُكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص ٣٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)، وَ«ج ١٧ ص ١٥٨»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا.

* وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: (وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ: مُنَافِقٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ؛ نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ: كَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٩١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٦١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٥٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (٨٥٠)، وَ(٨٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرُوحِ بْنِ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي: أَبُو الزُّبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، جَاءَ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. ^(١)
قُلْتُ: فَوَرَدَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي بَيَانِ صِفَةِ الصِّرَاطِ
وَعَظَمَتِهِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَفْتُهُ: وَصْفًا، جَلِيًّا.
* فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَيَعْتَقِدَهَا فِي: «الصِّرَاطِ»،
وَالْأَمْرُ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ، بِسَبَبِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ، وَالتَّقْلِيدِ لِلْبَعْضِ، وَقَدْ دُحِضَتْ
حُجَّتُهُ وَبَطُلَتْ. ^(٢)

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ... فَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ دَخُضٌ مَزَلَّةٌ... الْحَدِيثُ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»؛ مُطَوَّلًا (ج ٤ ص ٥٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ: ثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ؛ مَرْفُوعًا، مُطَوَّلًا.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ، أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ: «كَحَدِّ السَّيْفِ»، أَوْ «كَحَدِّ الْمُوسَى»، أَوْ «كَحَدِّ الشَّعْرَةِ»، فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ، مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي صِفَةِ: «الصِّرَاطِ»، وَلَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ بِجَهْلِهِ، وَتَقْلِيدِهِ
فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِي، وَهُوَ: وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّ لَهُ مَنَاقِيرَ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَقَرَّدَ بِالْفَاطِ مُنْكَرَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٥): (كُنَّا نُنْكَرُ مِنْ عَبْدِ السَّلَامِ شَيْئًا: كَانَ لَا يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَدِيثَيْنِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٥٠٨): (كَانَ بِهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُمَيْرٍ: (كَانَ عَبْدُ السَّلَامِ: يُدَلِّسُ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (ثِقَةٌ: فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ).^(٣)

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ (ج ٣ ص ٨٢٤)، وَكَذَا السَّاجِيُّ ذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ.

* وَقَدْ اسْتَنَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بَعْضَ حَدِيثِهِ.^(٤)

قُلْتُ: فَعَبْدُ السَّلَامِ الْمَلَائِي، لَهُ غَرَائِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٨ ص ٧٠)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٦٠٨)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ٨ ص ١٢٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ٨٢٤)، و«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ٧ ص ٦٢).

(٢) «معرفة الرجال» رواية: ابن مخرز (ص ٤١٣).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ١٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (ج ١ ص ٢٧١).

(٤) وانظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ٤ ص ٩١٠)، و«السير» له (ج ٨ ص ٣٣٦).

وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هُدًى السَّارِي» (ص ١١٧)؛ فِي فَصْلِ: «فِي سِيَاقِ
أَسْمَاءَ مَنْ طُعِنَ فِيهِ»؛ أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَابَعَةً، فِي كُلِّ مِنْهُمَا، ثُمَّ
قَالَ: (فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْتَجَجَ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٠٨): (ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ لَهُ مَنَاقِبٌ).
* وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ^(١)، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا،
لَا يُحْتَجَجُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «صَدُوقٌ، وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي
الشَّيْءِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٢٤٣): «لَيْسَ بِحُجَّةٍ».
وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١١٣):
«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ: «ضَعِيفٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٥): «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ،
فَاحْشَ الْوَهْمِ، يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الرُّوَايَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ
عَلِمَ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ، أَوْ مَقْلُوبَةٌ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ
عَنْهُمْ بِالْمُعْضَلَاتِ».

(١) انْظُرْ: «الْمِيزَانَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٢)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٩ ص ٤١٠)،
وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ٢٣٠).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٤٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٢): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١١٣٩): (صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ٢٥٤): (لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

قُلْتُ: فَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنَاكِيرَ مِنَ الْأَلْفَافِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: مَا أَنْكَرَهُ حَدِيثًا عَلَى جَوْدَةِ إِسْنَادِهِ، وَأَبُو خَالِدٍ شَيْعِيٌّ مُنْحَرَفٌ).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

* وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا: الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أحيانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»؛ مُطَوَّلًا (ج ٢ ص ٣٧٦)، وَالِدَّارُفُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (١٦٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ: أَبْنَاءُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ: ثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٧٤).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَيَمُرُّونَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَالصَّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ، دَخَضَ مِرْلَةً... الْحَدِيثُ).
هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِي، لَهُ مَنَاقِبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو، يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
* فَمَرَّةً: يُرَوَّى الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يُرَوَّى مَوْقُوفًا، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَتَنْبَه.

* وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَا يُقَالُ: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ، لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، لَا يَصَحُّ؛ فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٤١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٩ و ٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ» (ص ٦٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٢١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (١٦٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله بِهِ؛ مُطَوَّلًا،

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٨ ص ٧٠)، وَ(ج ٣٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٢٣)، وَ(ج ١٥ ص ٢٣٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٧٤)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٦٢)، وَ(ج ٩ ص ٤١٠).

وفيه: (والرب عز وجل أمامهم، حتى يمر في النار فيبقى أثره كحد السيف، دحض مزلة، فيقول: مروا، فيمرون على قدر نورهم...).

قال الحافظ الدارقطني في «الرؤية» (ص ٣٦٧): (وروى هذا الحديث: الأعمش عن المنهال، ولم يذكر فيه: مسروقاً).

قلت: وهذا سنده منكر، ومثنه منكر بمرّة، وهو غير محفوظ؛ فيه إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، وإن كان ثقة؛ إلا أن له مناكير في روايته عن محمد بن سلمة، وهذه منها.

قال الحافظ أبو بكر الجعابي: (يحدث عن محمد بن سلمة بعجائب).^(١)
* وأقره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ١ ص ٢٣٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج ٦ ص ٢٧٣).

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ١٤٢): (ثقة يغرب).
قلت: وهذا الحديث ألفاظه من أعجب العجائب!

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٧٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص ٣٠٦ و ٣٠٧) من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٦ ص ٢٧٣).

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمالي» (ج ٣ ص ١٥٤)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ٨٣٦).

الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: مَسْرُوقًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ص ١٦٣):
(وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبِ الْحَدِيثَ اسْتِيعَابَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

* وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

* وَأَبُو عُبَيْدَةَ، لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٩٦): (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَلَا تَنْفَعُهُ مُتَابَعَةُ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَاَنْتَبَهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٧): (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ^(٣))، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: مَسْرُوقًا.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٤).

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاثِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٩٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٢٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٥ ص ٤٧٢)، وَ(ج ٦ ص ٦٤٢).

* وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، مَرْفُوعًا؛ مِنْ أَوَّلِهِ، إِلَى آخِرِهِ.

* لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ؛ مَوْقُوفًا؛ فِي أَوَّلِهِ، وَمَرْفُوعًا فِي آخِرِهِ فَقَطْ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: (قَالَ مَسْرُوقٌ: فَمَا بَلَغَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِلَّا ضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ حَدَّثْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا، كُلَّمَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكْتَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُهُ مِرَارًا).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، بِطَوِيلِهِ: مَوْقُوفًا).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (١٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٧٦٤)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٥١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٨٤٤)؛ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ إِسْنَادِهِ: مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دِينَارِ الْجُرْجَانِيِّ الزَّاهِدِ: عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ الْحَارِثِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ فِي رُؤْيَا

الْمُنَافِقِينَ؛ لِنُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَلَفْظُهُ: (فَيَقُولُ أَهْلُ النَّفَاقِ: ذَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ، وَمَضَى النُّورُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَبَقِيَ أَثَرُهُ؛ مِثْلُ: حَدِّ السَّيْفِ، دَخُضْ، مَزَلَّةٌ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: أَبُو طَيْبَةَ، عَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِيُّ الْجُرْجَانِيُّ،

ضَعَفَهُ: ابْنُ مَعِينٍ.^(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُخْطِئُ».

وَأُورِدَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٥٦)؛ جُمْلَةً: مَنَاقِيرَ، مِنْ

رِوَايَتِهِ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ، وَغَيْرِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢٥٦): (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ لِكُرْزِ

بْنِ وَبَرَةَ، يَرْوِيهَا عَنْهُ: أَبُو طَيْبَةَ، وَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

* وَأَبُو طَيْبَةَ: اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ كُنْيَتِهِ، فَضَبَطَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِ«الطَّاءِ»

الْمُعْجَمَةِ.

وَأَخْرَوْنَ: بِالْمُهْمَلَةِ، بِ«الطَّاءِ»، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ، فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٢٨٥ و ٣٥٤)،

وَالْإِسْتِذْرَاكِ عَلَى الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٤ ص ٣٢)، وَفِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» لِمُسْلِمٍ

(ق/٥٨/ط)، وَفِي «الْمُشْتَبِهِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٢)، وَفِي «تَبْصِيرِ الْمُتَنَبِّهِ بِتَحْرِيرِ

الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٨٧٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» لِلدُّوَلَابِيِّ (ج ٢ ص ١٧)،

(١) أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمَبْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٩٦)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٤٠).

و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (ج ٦ ص ١٤٩)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٤٥١)، و«السُّؤالات» للسجزي (٢٢٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ٩ ص ٦٨٢).

* وكرز بن وبرة الجرجاني، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ٢٣٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٧ ص ١٧٠)؛ ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

* وكرز من زهاد التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٩ ص ٢٧)، وله ترجمة في «تاريخ جرجان» (ص ٣٣٦)، و«السيرة» للذهبي (ج ٦ ص ٨٤ و ٨٦)، وحمل: ابن عدي، والسهمي، مناكير حديثه؛ ومنها: هذا الحديث.

* وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه شيئاً.^(١)

قال الحافظ الذهبي في «السيرة» (ج ٤ ص ٣٦٣): (عبد الله بن مسعود: روى عنه، ابنه أبو عبيدة: شيئاً، وأرسل عنه: أشياء).

وقال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ج ٦ ص ٦٤٢): (روى: عن أبيه، مرسلاً).

قلت: وأخطأ أبو طيبة، في هذا الحديث، سنداً، ومتناً، والمحموظ أنه عن أبي عبيدة عن مسروق عن ابن مسعود، ولا يصح، وقد سبق، ووصف: «كحد السيف»، للصراط، وليس: «للنور»، ولا ينطبق على «النور»، وصف: «الدخض، والمزلة».

(١) انظر: «المراسل» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ٥ ص ٤٧٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠).

إِذَا؛

* فَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْحَدِيثِ، عَلَى أَوْجِهِ:

(١) رَوَاهُ الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَنُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْفُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَسْرُوقًا.

* أَمَّا حَدِيثُ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو: فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٠ و ١٠١-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «الصَّرَاطِ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، وَرَوَاهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ أَيْضًا، وَأَدْخَلَ فِي الْحَدِيثِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَرَوِي مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٠١)؛ (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، مُتَّصِلٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٥٧٤). قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَا: لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَاضْطِرَابِهِ.

* أَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٤٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّرِيقُ، ضَعِيفٌ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

(٢) وَرَوَاهُ الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٤١٦ و ٤٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩ و ٥٩٢).

* فَلَا يُقَالُ: قَدْ انْدَفَعَتْ عَلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، رَوَاهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ هُنَاكَ عَلَّةً أُخْرَى، مِنْ الْاِخْتِلَافِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ فِي ذِكْرِهَا.

٣) وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٠ و ١٠١)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «الصِّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ»، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَقْرُونًا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ، بِأَبِي عُبَيْدَةَ.

٤) وَرَوَاهُ إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْفُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَبَا عُبَيْدَةَ، وَلَا مَسْرُوقًا.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣).

٥) وَرَوَاهُ أَبُو طَيِّبَةَ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٥١).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣): (يُرْوَاهُ: الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* **فرواه:** زيد بن أبي أنيسة، وأبو خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

* **ورفعه:** زيد بن أبي أنيسة، من أوله، إلى آخره.

* **ورفعه:** أبو خالد الدالاني، في آخره.

* **ورواه:** الأعمش، عن المنهال بن عمرو، فقال: عن قيس بن السكن، وأبي

عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، ولم يذكر فيه: مسروقاً، ووقف الحديث.

* **ورواه:** عبد الأعلى بن أبي المساور، عن المنهال؛ بإسناد الأعمش؛ إلا أنه

رفعه إلى النبي ﷺ.

* **ورواه:** إدريس الأودي، عن المنهال، عن قيس بن السكن، عن عبد الله بن

مسعود؛ موقوفاً، ولم يذكر فيه: أبا عبيدة، ولا مسروقاً.

* **ورواه:** إسماعيل بن عياش، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي

أنيسة، عن المنهال بن عمرو، فقال: سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهم فيه، قال

ذلك: هياج بن بسطام، عن إسماعيل.

* **والصحيح:** حديث أبي خالد الدالاني، وزيد بن أبي أنيسة، عن المنهال، عن

أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. اهـ

* **وهو:** غير محفوظ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأً تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الشَّيْخَانِ شَيْئًا.^(١)

* وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٨٤ و ٨٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٠ و ٣٤٣) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ!.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٣٣٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١١٠)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٦ - التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٧٠)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١-٧٢]؛ قَالَ: (الصُّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ، مِثْلُ: حَدِّ السَّيْفِ، فَتَمُرُّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى كَالْبَرْقِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) أَنْظَرُ: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَلِطٌ.^(١)

* وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٣٢)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٣٢)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٣٥)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مُطَوَّلًا؛ قَالَ: (يُوضَعُ الصَّرَاطُ عَلَى سَوَاءِ جَهَنَّمَ مِثْلَ حَدِّ السِّيفِ الْمُرْهَفِ، مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ كَلَالِبٌ مِنْ نَارٍ يُخْتَطَفُ بِهَا)، فَجَعَلَهُ: عَنْ زُرٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بَدَلًا: أَبِي وَائِلٍ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا بِذِكْرِ زِيَادَةَ: (حَدِّ السِّيفِ)، وَرَوَاهُ مَوْفُوفًا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتَ.

(١) انْظُرْ: «التَّحْقِيبَ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٣٩)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدْلَسِينَ» لَهُ (ص ١٤٦)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣٥٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي مَحِلُّ الصَّدِّقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٤)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(١)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الصَّرَاطُ فِي سَوَاءِ جَهَنَّمَ،

مَدْحَضَةٌ، مَزَلَّةٌ؛ كَحَدِّ السِّيفِ الْمُرْهَفِ، وَفِي النَّارِ كَالِإِبْ، تَخْتَطِفُ أَهْلَهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَوْقُوفٌ

فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، بَدَلًا: زَرَّ بْنُ حُبَيْشٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، فَإِنَّهُ سَيِّءٌ

الْحِفْظُ.^(٣)

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ»؛ رَوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧٣)،

وَالْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨).

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي حَدِيثٍ: «الصُّورُ» الطَّوِيلُ، وَفِيهِ: وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، كَقَدِّ الشَّعْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، لَهُ كَلَالِيبُ، وَخَطَاطِيفُ، وَحَسَكُ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُضْرَبُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّرَاطُ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، كَقَدْرِ، أَوْ كَعَقْدِ الشَّعْرِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظْمَةِ» (ج ٣ ص ٨٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٣٣٧-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١١٠)، وَ(ج ٢٤ ص ٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ» (ص ٢٦٦)، وَابْنُ مَعْبُدٍ فِي «الطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ» (ج ٥ ص ٣٣٩-الدُّرُ الْمَشْهُورُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٢٥ و ٣٣٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ فِي «الْمُطَوَّلَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٦٧)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٠٩٠)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٣٩-الدُّرُ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٣).

* مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 * وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
 قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ.
 * وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: بَدُونِ ذِكْرِ: الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ فِي الْإِسْنَادِ.
 * وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ.
 * وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.
 قُلْتُ: فَذَكَرَ بَدَلًا: «مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ»، «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) وَأَسْقَطَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ.

* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: فَذَكَرَهُ بِدُونِ الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ، وَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ»، بَدَلًا: «مُحَمَّدُ

بْنِ يَزِيدٍ».

* وَمِنْ خِلَالِ ذِكْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يُلَاحَظُ مَا يَلِي:

(١) بَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعٍ الْمَدَنِيَّ؛ رَوَاهُ: أَحْيَانًا؛ بِإِثْبَاتِ الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ.

(٢) وَأَحْيَانًا؛ بِحَذْفِ الْأَوَّلِ، وَإِثْبَاتِ الثَّانِي.

(٣) وَأَحْيَانًا؛ بِإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ، وَحَذْفِ الثَّانِي.

(٤) وَأَحْيَانًا بِحَذْفِهِمَا.

(٥) وَأَحْيَانًا؛ بِحَذْفِ: «مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ».

(٦) وَأَحْيَانًا؛ بَدَلًا: «مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ»، يَقُولُ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»، وَأَحْيَانًا يَقُولُ:

«مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَضْطِرَابَاتُ فِي الْحَدِيثِ؛ تَكُونُ: مُرَجَّحَةً، لِضَعْفِهِ.

فَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ مُضْطَرِبَةٌ ظَاهِرَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الْحُقَاطُ.

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ عُوَيْمَرَ الْمَدَنِيِّ، ضَعِيفٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، فَهُوَ: يَحْمِلُ عَنْ هَذَا، وَعَنْ هَذَا.^(١)

قَالَ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ: ضَعْفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٤٥٤): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ: (أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا، مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥٢٩): (مَاتَ بِالْمَدِينَةِ قَدِيمًا، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفًا).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَجْهُولٌ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٧٥)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٢).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٨ ص ٤٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٧٥ و ٧٧٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّوْرِيِّ (ج ٣ ص ٦٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص ٤٩)، وَ«الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ٤٠٥)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لَهُ (ج ٨ ص ٤٠٢)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٢).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٨)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٩).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَجْهُولٌ»، وَأَحْمَدُ؛ عَنْ إِسْنَادِهِ: «رِجَالُهُ لَا يُعْرَفُونَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَى إِسْنَادِ خَبْرِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَائِمِ، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٤٥٩): (مَجْهُولٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٦٠): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَدِيثُ: «الصُّورُ»، مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَصَحَّ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبْنَائِيُّ فِي «تَخْرِيجِ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٢٥٦): (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ، بِسَنَدِهِمَا: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُسَمَّ).

وَالْحَدِيثُ: عَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠١)؛ إِلَى ابْنِ رَاهَوِيَّةَ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ).

* وَأَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٣)؛ إِلَى ضَعْفِهِ، وَاضْطِرَابِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٤٤٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٢٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦٠)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٦): (وَأَمَّا سِيَاقُهُ: فَغَرِيبٌ جِدًّا).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٣٦٨)؛ بِتَرْجِيحِ مَنْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَمَاهُ بِالْأَضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، فَقَالَ: (مَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَاضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ، مَعَ ضَعْفِهِ).

* فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيِّ: تَارَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، وَتَارَةً: بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ مَبْنِيٍّ، وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَارَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، وَتَارَةً: بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَبْنِيٍّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعٍ - فَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً يُسْقِطُ الرَّجُلَ).

* وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٦): (وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٦): (إِسْنَادُهُ لَا يَنْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٦): (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ نَكَارَةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَاصٌّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ ضَعَّفَهُ، وَنَصَّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: هُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا فِيهَا نَظَرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي جُمْلَةِ الضَّعَفَاءِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، قَدْ أَفْرَدْتُهَا فِي جُزْءٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَمَّا سِيَاقُهُ: فَغَرِيبٌ جِدًّا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَجَعَلَهُ سِيَاقًا وَاحِدًا، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ؛ اخْتِلَافًا شَدِيدًا؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعٍ الْمَدَنِيَّ، مَعَ كَوْنِهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَصَحُّ، وَفِيهِ عِلَلٌ:

(١) مَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ، وَمَعَ ابْتِهَامِهِ، لَمْ يَتَحَدَّدْ مَوْضِعُهُ، فِي الْإِسْنَادِ، فَتَارَةً: يُذَكَّرُ قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً: قَبْلَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.

(٤) الاضطرابُ: مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ، لِسُوءِ حِفْظِهِ.^(١)
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٣-المطالِبُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصُّرَاطُ: كَحَدِّ السَّيْفِ، دَخُضٌ، مَزَلَّةٌ؛ ذَا حَسَكٍ،
وَكَلَالِيبٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ: نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنَدِيِّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ عِنْدِي مُضْطَرَبٌ، لَا
يُقِيمُ الْإِسْنَادُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ، إِسْنَادُهُ
لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو
دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ ضَعِيفًا، ضَعِيفًا، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ،
وَعَنِ الْمَقْبَرِيِّ، بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٣)

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٦٨)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٢٣)، و«تَفْسِيرُ
الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ص ٩٩٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٦٠٢)، و«الْكَمَالُ فِي
أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٩ ص ١١٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٩ ص ٣٢٢).

(٣) انظر: «الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٤٩٤)، و«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْإِرْسَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١
ص ٣٠٠)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلأَثَرَمِ (ص ١٨٤)، و«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤١٣)، و«التَّارِيخُ»

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٦٥)؛ وَعَزَاهُ: لِأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ.
وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعِشِيِّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثٍ: «رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى»، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُطَوَّلًا؛ وَفِيهِ: (ثُمَّ يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ كَحَدِّ السِّيفِ، بِحَافَتَيْهِ: حَسَكٌ، وَسَعْدَانٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ تَرْجَمَتِهِ.^(١)

لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٢١ و ٢٤٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٥٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١١٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ٢٩٥)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٩٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٣ ص ٦٠٢ و ٦٠٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِعُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ (ص ٤٤)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٩).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٥٩٠)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٦٠)، وَ«شُيُوخَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ» لِابْنِ بَشْكُوَالٍ (ص ٢٢٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٨ ص ٢١٤).

* وَفِي ذِكْرِهِ لِيَزَادَةَ: «الصَّرَاطِ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، مِنْ دُونِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَقْوَى عَلَى مِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهُ، لِذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ١٦٠).

لِذَلِكَ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «شُبُوحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ» (ص ٢٢٤)؛ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ: (شَيْخٌ يَمَسُّ بِضَعْفٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٦٠)؛ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ: (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءَ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ؛ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةٍ: ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التَّنِيسِيُّ^(١)، حَدِيثَ: «مُوتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ» فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» (ج ١ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

* فَقُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ أَيْضًا، تَابَعَهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، فَتَمَطَّنَ لِهَذَا.

(١) انْظُرْ: «الْهُدَايَةُ وَالْإِرْسَادُ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٥٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يَرَوْ، عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةٍ، بِكَرِّ بْنِ وَائِلٍ الْكُوفِيِّ، عَلَى شَرْطِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُ، فَافْهَمْ لَهُذَا.

قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْقَرَائِنِ يَتَرَجَّحُ: شُدُودُ، رِوَايَةِ: قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ، فِيمَا: تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةٍ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهَا: «الصَّرَاطُ، كَحَدِّ السَّيْفِ».

* وَبَكَرُ بْنُ وَائِلٍ الْكُوفِيُّ، فَالظَّاهِرُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ، أَنَّهُ: لَيْسَ الْحَدِيثُ.^(١)
وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ١٧٤).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (صَالِحُ الْحَدِيثِ).

* وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي حَدِيثِ: «رُؤْيَا الرَّبِّ» تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: «أَنَّ الصَّرَاطَ، كَحَدِّ السَّيْفِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْحَدِيثِ. فَهُوَ: غَرِيبٌ جَدًّا.

* فَبَكَرُ بْنُ وَائِلٍ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ذِكْرُهُ لِزِيَادَةِ: «الصَّرَاطِ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، فِي حَدِيثِ: «الرُّؤْيَا» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) انْظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِهْمَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ١٥١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٣٥٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٢٣١).

قُلْتُ: وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ؛ الْحَفَاطُ الْأَثَبَاتُ، لَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «الصَّرَاطُ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَاذَةٌ، مِنْهُمْ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْوَصَافِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزْرِيُّ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: وَهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا، فِي حَدِيثٍ: «رُؤْيَا الرَّبِّ»، دُونَ: «الصَّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ».

قُلْتُ: فَخَالَفَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَهِمَ فِي مَتْنِهِ، وَآتَى فِيهِ، بِلَفْظٍ: مُنْكَرٍ.

* وَلَمْ يَرَوْا الْحَافِظَ مُسْلِمًا عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ دَاوُدَ اللَّيْثِيِّ الْكُوفِيِّ؛ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدِيثًا وَاحِدًا^(١)، وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَتَفَقَّطَ لِهَذَا.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٨) فِي كِتَابِ: «النَّذْرِ» مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَفْتَى: سَعْدُ ابْنُ عَبَّادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فَافْضِهِ عَنْهَا).

(١) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مُنْجَوِيهِ (ج ١ ص ٩٢).

* وَقَدْ تَصَحَّفَ عَنْهُ: مِنْ «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ»، إِلَى «بِسْطَامِ بْنِ عُرْوَةَ»، فَلْيُصَحَّحْ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦١)، و(٦٦٩٨)، و(٦٩٥٩).

* وَبِهَذِهِ الْقَرَأَيْنِ، يَتَرَجَّحُ: شُدُودُ؛ رِوَايَةٌ: بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ الْكُوفِيِّ، فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهَا: «الصِّرَاطُ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، دُونَ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، مِنْ أَصْحَابِهِ.

* فَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عَلَى جَهَنَّمَ جِسْرٌ مَجْسُورٌ، أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَقْدَمُ مِنَ السَّيْفِ، أَعْلَاهُ نَحْوُ الْجَنَّةِ، دَخَضُ مَزَلَّةٌ، بِجَنْبَيْهِ كَلَالِبُ، وَحَسَكُ النَّارِ، يَحْبَسُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِهَا... الْحَدِيثُ).^(١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «صَاحِبُ عَجَائِبٍ»، وَقَالَ الْبَزْزَارُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «صَاحِبُ عَجَائِبٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَهَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ).

بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حجر: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «عنده عجائب من المناكير»، وقال أبو أحمد الحاكم: «منكر الحديث جداً»^(١).

الثانية: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، لا يحتج به في الحديث. قال عنه النسائي: «متروك»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن حجر: «ضعيف»^(٢).

قال الحافظ البيهقي: (وهذا إسناد ضعيف)؛ وأقره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٦٩).

والحديث ضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (ج ١١ ص ٤٥٤). وقال الحافظ البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٣١١): (يزيد الرقاشي، وسعيد بن زريق: غير قويين).

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٧٧)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ٥ ص ٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ١٣٦)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٣ ص ١٢٠١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٣ ص ٤٧٣)، و«التاريخ الأوسط» له (ج ٤ ص ٦٦٣)، و«السؤالات» للأجري (ص ١٣٨)، و«التاريخ» للدارمي (ص ١١٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢١٠)، و«المُسند» للبزار (ج ٤ ص ٣٥٣)، و«ج ١٣ ص ٢١٧»، و«الكنى والأسماء» لمسلم (ق / ١٧٧ ط)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٢٤)، و«تاريخ أسماء الضعفاء» لابن شاهين (ص ٢١٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ١ ص ٢١٧)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص ٢٣٧)، و«التاريخ» للذوري (ج ٤ ص ٨٩).

(٢) وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٤١٨)، و«دبوان الضعفاء» له (ص ٤٤٠)، و«تقريب التَّحْقِيق» لابن حجر (ص ١٠٧١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٣٢)، وَفِي «الْبَعَثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبِ عَنْ زِيَادِ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الصِّرَاطُ: كَحَدِّ الشَّفْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْجُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّمَيْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «زِيَادُ النُّمَيْرِيُّ، غَيْرُ قَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ: أَشْيَاءَ لَا تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ».^(٢)

* وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ الْقُضَاعِيُّ، وَهُوَ: صَدُوقٌ، يَهُمُّ.^(٣)

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٢)؛ وَضَعَفَهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٥٦٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٤٧).

(٢) انْظُرْ: «الْبَعَثُ وَالنُّشُورُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٣١٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٤٩٣)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٥٦٨).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٦٢٩٨).

وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢٠ ص ٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٤)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٢٦٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٣٢).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَاحِدٌ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٠)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٨٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٢٥-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ: بِكُلِّ مَا يُؤْتَى لَهُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.^(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧ و ٥٠٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ١ ص ٧٦)، وَ(ج ٢ ص ١١ و ١٢).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٥٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٢٦٩)؛ بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٣٢٥).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧١٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ، حِينَ يُوضَعُ الصَّرَاطُ، وَحِينَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ، وَعِنْدَ الْجِسْرِ حِينَ يَسْتَحِرُّ، وَيَسْتَحِدُّ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السِّيفِ، وَيَسْتَحِرُّ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَمْرَةِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُحِيزُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَنْطَلِقُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ حَزٌّ فِي قَدَمَيْهِ، فَيَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَهَلْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْعَى حَافِيًا فَتَأْخُذُهُ شَوْكَةٌ، حَتَّى يَكَادَ يَنْفُذُ قَدَمَهُ؟ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، فَيَضْرِبُهُ الزَّبَانِيُّ بِخُطَافٍ فِي نَاصِيَتِهِ، فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْفَاظَةُ مُنْكَرَةٌ.

٥) وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (بَلَغَنِي أَنَّ الصَّرَاطَ أَحَدٌ مِنَ السِّيفِ، وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: هَكَذَا بَلَاغًا (ج ١ ص ١٧١).

يَعْنِي: ذَكَرَهُ بَلَاغًا، مُعَلِّقًا؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ.^(١)

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، شَاذَّةٌ.

وَالْخَطَأُ مِنْ عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، هُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ،

وَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ»، دُونَ: «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ».

* هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ

بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «جُزْءٍ فِي مَجْلِسٍ مِنْ فَوَائِدِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٥)،

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ١٠٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٨١٧) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحْدَهُ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

* كِلَاهُمَا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا؛ فِي

حَدِيثٍ: «رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى، وَفِي آخِرِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسَرَ

أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ).

(١) وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧٨)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٢٣) مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الصَّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكُونُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَعَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْوَادِي الْوَاسِعِ).

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥٥٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ.
* فَأَخْطَأَ: عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسَرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧١): (قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ رُبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ قُلْنَا: لَا»، وَسُقِيَ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسَرَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»؛ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ: عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٧٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ
يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَثَرُ أَبِي
سَعِيدٍ: (بَلَّغْنِي أَنَّ الصَّرَاطَ، أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُدُوزِ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

* وَسَائِرُ أَصْحَابِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِمَّنْ رَوَوْا: هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ:
«بَلَّغْنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».^(١)

* وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا: أَصْحَابُ؛ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ كَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءِ
بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، بِطَوْلِهِ.^(٢)
* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: زِيَادَةُ عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَسَنَدُ الْحَدِيثِ، الَّذِي جَاءَتْ
فِيهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ؛ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَهُوَ مُخْلَطٌ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لَيْسَ عِلَّتُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِيَحْتَجَّ بِهِ،

فَتَنَبَّهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَ«الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (٣٠٢)،
وَ(٣٠٣)، وَ«السُّنَنُ» لِابْنِ مَاجَهَ (٦٠)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِأَحْمَدَ (١١١٢٧)، وَ(١١٨٩٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (٨٠٦)، وَ(٦٥٧٣)، وَ(٦٥٧٤)، وَ(٧٤٣٧)، وَ(٧٤٣٨).

(٣) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ١٥٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٩٠).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا، مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ،
سَيَسَيِّئُهَا، مِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي
الرِّوَايَةِ.^(١)

وَقَدْ طَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، فَوَعَدَ، وَوَفَّى.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ
مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.
* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ
ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ
شَاءَ اللهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ
الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(٣) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ
فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ

(١) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٢).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيَّنَ مَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ^(١)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» (ص ١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْ رَدَّهُ لِبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(٢)

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سَبِّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ
 الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ.
 قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ
 مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنْبَهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ
 هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.
 وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
 وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تَوَفَّى قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ
 قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ التَّزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مَعَ التَّرَاوِيهِ أَيْضًا،
 بِذِكْرِ الْعِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوَاضِعِهَا.^(١)

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»
 لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ»
 لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ
 الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي
 عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الدِّيْنَاجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»
 لِلشَّيْطُوطِيِّ (ج ١ ص ٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ النَّبِيِّ فِي كِتَابِ
الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا
فِي الْفُصُولِ). اهـ

٦) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ: الْحَافِظِ ابْنِ مَنَدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٣ ص ٧٨١)؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
أَبِي هِلَالٍ: (بَلَّغَنِي: أَنَّ الصَّرَاطَ أَحَدُ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ)^(١). وَهُوَ: مُعْضَلٌ، لَا
يَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤): (وَهُوَ: مُرْسَلٌ، أَوْ
مُعْضَلٌ).

* وَوَقَعَ عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٠)؛ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ:
«سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ».

مِمَّا يَبَيِّنُ: بِأَنَّ ذِكْرَ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِيهِ: تَضْعِيفٌ، وَتَحْرِيفٌ.
* وَالصَّحِيحُ: بِأَنَّ الْقَائِلَ هُوَ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ»، رَاوِيَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ
حَدِيثٌ مُعْضَلٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ هَذَا: رَوَاهُ أَيْضًا؛ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ»
(ج ٢ ص ٧٦١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوَّلِيَاءِ» (ص ٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: (بَلَّغَنَا أَنَّ الصَّرَاطَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ؛
مِثْلُ: الْوَادِي الْوَاسِعِ).

* وَهِيَ: رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا.

الإيمان» تعليقاً (ج ١ ص ٣٣٣) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به؛ فهو: تصحّف من: «سعيد» إلى «أبي سعيد»، فتفتن لهذا. قلت: وإسناده ضعيف أيضاً، فيه رشدين بن سعد المهرّي، وهو ضعيف، مختلط، لا يحتج به.^(١)

قلت: ثم لم يذكر من أين بلغته هذه الزيادة، وأين مصدرها.

* والمشهور عن سعيد بن أبي هلال لم يذكر أحد، بأنه رواه أبو سعيد الخدري، إلا عند مسلم، وهو تصحيف، ومعلول.

(٧) وعن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ، أنه قال: (الصراط على جهنم، مثل: حرف السيف، بجنبتيه الكلايب والحسك، فيركبه الناس، فيختطفون، والذي نفسي بيده، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد، أكثر من ربيعة، ومضر).

حديث منكر

أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٣٠٩) من طريق روح حدثنا هشام بن حسان عن موسى بن أنس عن عبيد بن عمير به.

قلت: وهذا سنده ضعيف، وهو مرسل، فإن عبيد بن عمير، لم يسمع من النبي

ﷺ.^(٢)

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٢٦).

(٢) انظر: «تحفة التحصيل» في ذكر رواة المراسيل» لأبي زُرعة العراقي (ص ٢٢١)، و«جامع التحصيل» في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ٢٣٤).

* وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِسْنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الصَّرَاطَ مِثْلَ السَّيْفِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ بَجَبْنِيهِ كَلَالِبُ وَحَسَكٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّهُ لَيُؤْخَذُ بِالْكَلُوبِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَمُضَرٍّ).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٢٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ. فَلَمْ يَقُلْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَرَوَى بَعْضُ مَعْنَاهُ^(١):

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٦): (وَهَذَا مُرْسَلٌ).

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٣٢)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ

النَّارِ» (ص ١٨٥)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ» (ص ٧٥٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي

«الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالشُّورِ» (ص ٣١٠)،

(١) يُعْنِي: حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ.

وهنا في «الزهد» (٣٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (ج ١١ ص ٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٣ ص ٢٧٣) من طريقين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: (الصراط دحض مزلّة، كحدّ السيف سلقاً).

حديث مرسل ضعيف

قلت: وهذا سنده مرسل ضعيف أيضاً، لا يحتاج به، خاصة، أنه من مسائل الغيب، التي لا بد أن تثبت بأدلة صحيحة.

* وخالف محمد بن طلحة؛ فرواه عن زبيد عن مجاهد قال: (الصراط كحدّ السيف، أو كحرف السيف)؛ من قول مجاهد، وشك فيه.

حديث مرسل ضعيف

أخرجه أسد بن موسى في «الزهد» (ص ٣٩)؛ بهذا الإسناد.

قلت: وهذا سنده مرسل ضعيف، لا يحتاج به.

وهذا من الاختلاف؛ فمرة: عن النبي ﷺ، ومرة: عن عبيد بن عمير، ومرة: عن مجاهد.

(٨) وعن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: (بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستو، أدق من الشعرة، وأحد من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر، مهزول: من خشية الله).

حديث مرسل ضعيف

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» فِي تَرْجَمَتِهِ: (ج ٤٨ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ بَيَّضَ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٩١)، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤): (وَهَذَا مُعْضَلٌ لَا يَثْبُتُ). وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٩٠).

(٩) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} [البلد: ١١]: (هِيَ صِرَاطٌ يُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ كَحَدِّ السَّيْفِ، مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ آلَافٍ سَنَةٍ سَهْلًا وَصُعُودًا وَهُبُوطًا، وَإِنَّ بِجَنْبَيْهِ كَلَالِبُ وَخَطَاطِيفُ كَأَنَّهَا شَوْكُ السَّعْدَانِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ مُنْكَوَسٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَارِسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ كَالرَّجُلِ يَعْذُو، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّجُلِ يَسِيرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ الزَّالُونَ، وَالزَّالَاتُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَرَّدَسُ فِي النَّارِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ٤٢٣)؛ بِإِسْنَادٍ، وَكَذَا الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَلَا يَصِحُّ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَالْفَاظَةُ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ، وَأَبُو أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالسَّاجِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»،
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وُضُوحُ الْكَذِبِ فِيهِ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «كَذَّابٌ سَاقِطٌ»، وَقَالَ ابْنُ
مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

* وَالْحَاصِلُ: أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا مُنْكَرَةٌ لَا تَقُومُ
الْحُجَّةُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا؛ لِنَكَارَةِ أَسَانِيدِهَا، وَتَبَايُنِ الْفَاطِهَا، بَلْ
وَتُخَالِفُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الصَّرَاطَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُثَبَّتَ أُمُورُهُ
بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَاضِحٍ صَحِيحٍ، إِذِ الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ
الْأَمْرَ الْوَحِيدَ لِلْإِيْمَانِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الصَّرَاطِ بِذَلِكَ بِمَجَرَّدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الْمُنْكَرَةِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَهَرَتْ جَلِيًّا فَسَادُهَا، وَعَدَمُ صِلَا حَيْثِيَّهَا لِذَلِكَ سَدًّا وَمَتْنًا.
* وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ: أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ مَفْهُومِ الصَّرَاطِ هُوَ حَدِيثٌ عَنِ الْغَيْبِيَّاتِ،
وَالْمَنْهَجُ السَّدِيدُ فِي الْقَوْلِ عَنِ الْغَيْبِيَّاتِ هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْوَاضِحِ فِي الصَّحَّةِ،
فَإِذَا لَمْ يَصَحَّ الْحَدِيثُ، لَا يَصَحُّ أَنْ نَبْنِي عَلَيْهِ أَمْرًا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١١ ص ٥٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٧٨)، وَ«أَحْوَالُ
الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٧٠).

قُلْتُ: وَقَدْ وُصِفَ الصَّرَاطُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا^(١) بِمِيزَانٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ: (أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ)، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَصَحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

وَلِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَذْكُرُوا صِفَةَ الصَّرَاطِ كَ(حَدِّ السَّيْفِ...)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عِنْدَمَا تَكَلَّمُوا عَنِ الصَّرَاطِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.^(٢)

وَحُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ ضَعِيفَةٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهَا وَمُتُونِهَا، وَقَدْ اضْطُرَّ بِهَا فِي إِسْنَادِهَا، وَمَتْنِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا؛ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: شَوَاهِدٌ، كَمَا مَرَّ عَلَيْكَ فِي الْبَحْثِ، قَوَاهَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ إِمَّا لَيْسَ فِيهَا شَاهِدٌ، وَإِمَّا سَاقِطَةُ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَسَانِيدُ السَّاقِطَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا مَهْمَا كَثُرَتْ، وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخْتَلِطِينَ، وَالْمَتْرُوكِينَ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، عِلْمًا بِأَنَّ الْمُسْتَشْهِدِينَ بِهَا لَا يَشْرَحُونَ عِلَلَهَا لِتَعْلَمَ حَقِيقَتُهَا، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِمَا يُبَيِّنُ حَالَهَا، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِسَرْدِهَا فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ، لَبْسٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

(١) انْظُرْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (ج ١١ ص ١٦)، وَ(ج ١٣ ص ٤٢١)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٥٩٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٦ ص ٥٠٤)، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (ج ١ ص ٢٣)، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١١ ص ٣٦٨)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٥٤٦).

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا: مَنَاقِبُ، وَمِنْهَا: غَرَائِبُ، لَا تَصْلُحُ؛ لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا فِي الدِّينِ.

* ثُمَّ كَيْفَ نَعُدُّهَا شَوَاهِدَ: وَالْأَفَاطُهَا مُتَبَايِنَةٌ، حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِيهِ: (مِثْلُ حَدِّ الْمُوسَى)، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ: (كَحَدِّ السَّيْفِ)، وَرِوَايَةُ: (وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يَمُرَّ فِي النَّارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ كَحَدِّ السَّيْفِ)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: (وَيَضْرِبُ اللَّهُ تَعَالَى الصِّرَاطَ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، كَقَدَرٍ، أَوْ كَعَقْدِ الشَّعْرِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ)، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ: (جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ مِنَ السَّيْفِ)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ: (جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ)، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِيهِ: (أَنَّ الصِّرَاطَ مِثْلُ السَّيْفِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (كَحَدِّ السَّيْفِ)، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِيهِ: (كَحَدِّ السَّيْفِ، أَوْ كَحَرْفِ السَّيْفِ).

قُلْتُ: فَهَلْ يُصَارُ إِلَى صِفَةِ الصِّرَاطِ إِلَى هَذَا، أَوْ هَذَا، أَوْ هَذَا... فَمُتُونَهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، مَعَ سُقُوطِ أَسَانِيدِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٤٧): (وَهَذَا اللَّفْظُ

- يَعْنِي: حَدِّ السَّيْفِ - مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ).

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهَا.



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٥، ١٩	ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٣٤٠	أَبِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَأْخُذَنَ بِهِدَا
٣٢٥، ٢٩٨، ٢٩٧	أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ
٣١٧	أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا
١٨٠	أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَفْرُونَا
٣٥٩	أَتَتْ سَهْلَةَ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو
٣٤٤	أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو
٣٤٠	أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ
١٤٧	اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٨٣	أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِي أَنْ يَرُدَّ يَذِينَ
٢٤٢	إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ
٣٧٢	أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ
٣٣٦	أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ
٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٤، ٣٠٨، ٢٩٨، ٢٩٧، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٤٢، ٣٣٣، ٣٢٣، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٤	أَرْضِعِيهِ
٣٥٦، ٣٤٨، ٢٩٩	أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ
٢٩٧	أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ
٣١٨	أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ
٣٤٦، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٨، ٣٠٣	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٦٧	أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ
٤٦٤	اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرِ
٨٢	الْأَعْمَشُ كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ
١٦٢	التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يُسَقْ
١٦٣	التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ، مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَطْمِهِ
٩٩	الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ
٤٥	الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ
٤٩	الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ
٥٠	الْحَسَنَةُ عَشْرٌ، أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ
٤٧٩	الصُّرَاطُ دَحْضُ مِرْلَةٍ
٤٧٧	الصُّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ
٤٤٩	الصُّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ، مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ
٤٥٢	الصُّرَاطُ فِي سَوَاءِ جَهَنَّمَ
٤٧٩	الصُّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ
٤٦٠	الصُّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ، دَحْضُ
٤٦٧	الصُّرَاطُ كَحَدِّ الشَّفْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ
٣٦٦	الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٣٧، ١٣	أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ
٢٩٨	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ
٣٥٠	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا
٣٦٣	أَمِصِّيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٣، ٣١٣، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٢، ٢٧٩ ٣٥٣، ٣٣١، ٣٢٨	أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
٣٠٥	أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا
٣٣٤	أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، تَبَنَّى سَالِمًا
٢٧٦	أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
٢٠٠	إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢٠٤	إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢٢٥	إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢٢٥	أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَتَبَهُنَّ فِي مُصْحَفِهِ خَمْسَهْنَ
١٨٩، ١٦٥	إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ
٣٣٢	أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ
٤٧٨	أَنَّ الصُّرَاطَ مِثْلَ السَّيْفِ عَلَى جَسْرِ
٤٦٢	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ
٥٧	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ
٣٩٢	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
٣٨٠	إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ
٣٨٥	إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
٣٩٤	إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ، إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ
٣٨٦	إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ
٣٨٩	إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
١٨٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
٣٩١	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ
٣٨٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ
٤٤	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ لِقَيْتَنِي بِوَلِّئِ الْأَرْضِ
٣٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا عَبْدَتِي، مَا عَبْدَتَنِي وَرَجَوْتَنِي
١٤٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ
١٣٦	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ
٣٧٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يُمَدَّ الْعَبْدُ يَدَيْهِ
٩٢	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ
١٣٧	إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ
١٢٩	إِنَّ اللَّهَ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُعْرِغْ
٣٨٢	إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ
٣٨١	إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ
١٤٥	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ
١٤٧	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمٍ
١٦١	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ
١٦٠	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُعْرِغْ
١٣٣	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ
١٤٣، ١٤١	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، مَا لَمْ يُعْرِغْ
٣٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ
٣٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٦، ٢٨٠	أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ
٢٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ سِئِلَ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ
٣٥٤	أَنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ بِنِ عْتَبَةَ
٣٠١	أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
٣٧٥	إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ
٣٩١	إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ
٣٨٤	إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَمُدَّ عَبْدُهُ
١٢	إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٣٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ
٣٩١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ
٣٤٨	أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
٢٩٨	أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ
٣٦٣	أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ يَدْخُلُ
٣٤٦	أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
٣٥٧، ٣٥٦	أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
٢٦، ٢١	إِنَّ سَهْلًا تَزْكُوهُ
٣٤٦، ٣٠١	أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ
٣٠١	أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَهُ
١٩٨	إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَعُودَتَيْنِ
٤٠٩	إِنَّ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ
٤٧١	أَتَرَى رَبَّنَا
٢٧٤	انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٧	انْظُرْنَ إِخْوَانُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ
٣٠٧	انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكَ
٢٨٠	انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ
٣٥٨	أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
٢٠٣	أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ
٢٢٧، ٢٠٩	أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ
٣١٨	إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ
٣١٦، ٣١٥	أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
٣٠٣	إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطُوقُهَا
٣٠٣	إِنِّي مَصَصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا
٣٠٣	أَوْجَعَهَا، وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ
٤٧٦	بَلَّغْنَا أَنَّ الصَّرَاطَ أَدَقُّ
٤٧٩	بَلَّغْنَا أَنَّ الصَّرَاطَ مَسِيرَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ
٤٧٠	بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ
٤٧١	بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ
٤٦٩	بَلَّغَنِي أَنَّ الصَّرَاطَ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ
٤٧١	بَلَّغَنِي أَنَّ الصَّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٧٢	بَلَّغَنِي أَنَّ الصَّرَاطَ، أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ
٢٣٦	بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِتْنَةُ الْبَاغِيَةِ
٢٤٥، ٢١٦، ٢٠٥، ٦٣	تَذَاكُرًا يَوْمًا شَبَّانًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ
٢٥٦، ٢٤٢، ٢٣٧	تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ
٢٤٠، ٢٣٦	تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ
٣٦٦	تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٢، ٤٣٣	ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ
٤٦١	ثُمَّ يُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ
٢٩٧	جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦٤، ٣٣٦، ٣٢٢، ٢٩٨	جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ
٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٨، ٢٩٦	جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
٣٤٢	جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
٣١١	جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرِو
٣٧٠	جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٧٩	خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
١٧٦	خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
٢٨٦	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ
١٧٦	ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَاهُ أَجِبُهُ
٢١٥	رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَعَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢١٧	رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢١٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُعَوَّذَتَيْنِ
١٩٢	سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
١١٤	صَنَّفَ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ
١٠٢	عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ،
٤٦٥	عَلَى جَهَنَّمَ جِسْرٌ مَجْسُورٌ
١٨١، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨	عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢١٨	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
٢٤٢	غُنْدَرٌ أَثْبَتَ فِي شُعْبَةٍ مِنِّي

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٣، ٣٦٨، ٣٦٠، ٢٩٦	فَأَرْضِعِيهِ
٣٤١	فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
٣٨٥	فَتَرَهُ بَيْنَ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ
٤٣١	فَنَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ، وَعَلَيْهِ كَلَالِيبُ مِنْ نَارٍ
٤٣٤	فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ
٤٢٩	فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ
٤٤٤	فَيَقُولُ أَهْلُ النَّفَاقِ ذَرُونَا نَقْتَسِسَ مِنْ نُورِكُمْ
٤٤	قَالَ اللَّهُ ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٨٠	قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا مَلَأَ الْأَرْضَ خَطَايَا
٥	قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٤٣	قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا
٨	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (عَبْدِي إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي
٥٦	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ تَأْتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا
٥	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا
٥٤	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي
٩١	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً
٩٠	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٩	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنَةُ عِشْرَةٌ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ
٥٨	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ
٨٨	قَالَ رَبُّكُمْ إِنْ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا
١٠	قَالَ رَبُّكُمْ عَبْدِي إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي
٢٢٤	كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ
٣٣٣	كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
٤٢٠	كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يُخْطِئُ
٣٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْطَعُ السَّارِقَ
٤٠٨	كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ
٨٣	كَانَ سُفْيَانُ رَجُلًا، حَافِظًا
٨٣	كَانَ شُعْبَةُ أُمَّةً وَحْدَهُ
٣٩، ١٥	كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ
٢١٣	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ
١٥٤	كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَسْأَلُهُ
١٧٧	كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى، مَعَ نَفَرٍ
٧٥	كُنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ كُتُبِ عُذْرٍ فِي حَيَاةِ شُعْبَةَ
٢٥٦	لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَتَرَكُهُ أَسْلَمَ
٢٨٣	لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ
٢٢٢	لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ
٢٥٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ
٣٠٣	لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
٢٨٤	لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ
١٤٤	لَا يَزَالُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٣	لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ أَرْضَعَ
٣٤٧	لَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو
٩٩	لَوْ لَمْ تَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا
٩	لَيْسَ أَبُو قُتَيْبَةَ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلَ
٣٤٣	لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
٣٤٣	لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِشَيْءٍ
٢١٣	لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَا بِأَبِيهِ
٨٣	مَا أَبَالِي مَنْ خَالَفَنِي إِذَا وَافَقَنِي شُعْبَةُ
٢٠٤	مَا تَرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ آيَةً
٧٦	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْبَرَ فِي شُعْبَةَ
٣٣٥	مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا
٢٥٦	مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
١٦١	مَا لَمْ يُعْرَ غَزَ
١٣٢	مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ قَبْلَ الْمَوْتِ بِشَهْرٍ
١٠٦	مَا وَضَعْتُ شَيْئًا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ
٧٤	مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ
١٥٠	مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
١٥٨	مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَبَّ عَلَيْهِ
١٥٥	مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَبَّ عَلَيْهِ
١٤٢	مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
١٥٩	مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِعَامٍ تَبَّ عَلَيْهِ
١٨٠	مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
٤١٤	مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤١٣، ٤١٢، ٣٩٩	مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
٤٠٠، ٣٩٨	مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ
٣٩٨	مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
٤١٤	مَنْ حَفِظَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَشْرَ آيَاتٍ
٣٧، ١٣	مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ
٣٩٦	مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ الْكَهْفِ
٣٩٦	مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ
٤٠٩	مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ، كَمَا أَنْزَلَتْ
٤١٥	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ
٣٩٦	مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ، مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ
٩١	مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ
٤٦٩	نَعَمْ، حِينَ يُوضَعُ الصِّرَاطُ
٤٢٣	أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ، بِضَعَةِ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ
٤٧١	هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ
٤٦٨	هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٥	هُوَ أَحَبُّ عَلَيٍّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فِي شُعْبَةٍ
٤٨٠	هِيَ صِرَاطٌ يُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ
١٥٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتُوبُ
٤٤١	وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يَمُرَّ فِي النَّارِ
١٧٧	وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ
١٧٧	وَاللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ بِضْعًا وَسَبْعِينَ
٣٢٠	وَاللَّهُ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٢	وَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمٍ
٣٨، ١٤	وَمَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ
٢٥٢	وَيَحِ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ
٢٤٧	وَيَحِ عَمَّارٍ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ
٢٥٥، ٢٥٢	وَيَحِ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ
٢٤٦	وَيَحِ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ
٤٢٨	وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ
٤٢٩، ٤٢٦	وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ
٤٥٣	وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ
٤٥٣	وَيُضْرَبُ اللَّهُ تَعَالَى الصِّرَاطَ
٤٣٥	وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ، أَوْ مُؤْمِنٍ
٢٠٤	يَا أَبَا الْمُنْدِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ
١٨٩	يَا أَبَا الْمُنْدِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ
١٨٨	يَا أَبَا الْمُنْدِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ
١٦٥	يَا أَبَا الْمُنْدِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا
١٦٥	يَا أَبَا الْمُنْدِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحْكُمُهُمَا
٤١	يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِن تَأْتِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ
٢٣	يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِن دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٢٩	يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٢٧	يَا ابْنَ آدَمَ، مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
٥٩	يَا ابْنَ آدَمَ، مَهْمَا عَبْدَتَنِي، وَرَجَوْتَنِي
٣٨٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٦١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذَيْفَةَ
٤٦٨	يَا عَائِشَةُ، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا
٥٣	يَا عِبَادِي مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً جَزَيْتُ بِهَا عَشْرًا
٤٤٠	يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٣٦	يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٦	يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ
٦٤	يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ،
٣٦	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ابْنُ آدَمَ إِنْ عَمِلْتَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطَايَا
٨٩	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
٦٩	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ
٣٥	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنُ آدَمَ إِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا
٧٨، ٦١	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ
٦٦	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ
٣٣	يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي
٣١	يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ الْأَرْضِ
٤٥٠	يُوضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى سَوَاءِ جَهَنَّمَ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤١٧	يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ
٤١٩، ٤١٨	يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤١٨، ٤١٦	يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤١٨	يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

رقم الصفحة	اسم الراوي
٣٣	أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ
٥٥	إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنِيعِيُّ
٥٨	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ
١٩٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّهْدِيِّ
٣٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
٣٥، ٣٣، ٣٢	إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
١١٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ
١٦٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ
١٦٠	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الْكُوفِيِّ
٢٤٣، ٢٤٢، ٦١	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٢٤٣، ٢٠٥	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٣٣٥	ابْنُ جُرَيْجٍ
٥٩	ابْنُ زَيْدٍ
٤٥٠، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٤	أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ
٢٢٣	أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ
٢٠٩	أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَلْثُومِ الْغِيَاثِيِّ
٣٨٠	أَبُو الْمُعَلَّى
٢٠	أَبُو النُّعْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ
٢٢٦	أَبُو أَيُّوبَ
٢١٦	أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
١٩٩	أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ الْأَسَدِيِّ

رقم الصفحة	اسم الراوي
٢٢٠	أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ
٢٠٩	أَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الشُّكْرِيُّ
٨٢	أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
٤٦٧	أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ
٢٢٦	أَبُو سَهْلٍ الْهَمْدَانِيُّ
٣٨٨	أَبُو صَخْرٍ، وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ
٤٤٤، ٤٤٥	أَبُو طَيْبَةَ
٤٤٤	أَبُو طَيْبَةَ، عِيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِيُّ الْجُرْجَانِيُّ
٤٤٢	أَبُو عُبَيْدَةَ
٤٤٥	أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
٢١٣	أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ
٢٠١	أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الشُّكْرِيُّ
١٠	أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ
٧٩	أَبُو مُعَاوِيَةَ
٦٨	أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ الصَّرِيرُ
٤٦٠	أَبُو مَعْسَرٍ، نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ
٢٥٠	أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ
٢٠٩	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كُلْثُومٍ الْغِيَاثِيُّ:
٢٠٧	إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ
١٣٤، ١٣٧، ١٤١	أُسَامَةُ بْنُ سَلْمَانَ النَّخَعِيُّ
٦٥	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ السَّوَّاقُ
٤٥٩	إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ
٤٦٠	إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدَنِيُّ

اسم الراوي	رقم الصفحة
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدَنِيُّ	٤٥٩
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ عُوَيْمَرَ الْمَدَنِيِّ	٤٥٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيَّ	٤٤١
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ	٢٢٣
الْأَعْمَشُ	٤٤٧
الْأَعْمَشُ	٤٤٢
الْأَعْمَشُ	٢١٤، ٨٠، ٦٨
الْأَعْمَشُ	٨٤، ٦٧
أَيُّوبُ	١٥٩
أَيُّوبُ بْنُ نَهْيَكٍ الْحَلَبِيُّ	١٣٢
بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ	٣٨٩
بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ	١٦٠
بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ	٤٦٤
بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ الْكُوفِيُّ	٤٦٣
بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ الْكُوفِيُّ	٤٦٥
بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ اللَّيْثِيِّ الْكُوفِيُّ	٤٦٤
الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ	٣٩٤
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ	٧٩
جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ	٣٣٣
جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ	٣٧٧
جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ	٣٧٦
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ	٥٦
حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ	٣٩٠

رقم الصفحة	اسم الراوي
٤١٤	الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ
٢٢٧	حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ
١٦١	الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
٢٠٥	حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ
٢٠٩	حُصَيْنٌ
٥٧	حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ
٤٢١	حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
٤١٩، ٤١٧	حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
٣٨٤	حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
٤٢٠، ٤١٦	حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ
٣٦٢، ٢٠٠	حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ
٣٨٨	حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ
٥٧	حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطِ النَّخَعِيِّ
١٦٢	حَوْسَبُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ
٣٦	خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ السَّرْحَسِيُّ
١٥٢	خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ السَّرْحَسِيُّ
١٤٢	خَالِدُ بْنُ سَعْدَانَ الْكَلاَعِيُّ
٣٥٥	خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ
٥٣	خَلِيلُ بْنُ كُرَيْزٍ الشَّيْبَانِيُّ
١٤٥	دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِجَ
٤٧٧	رَشْدِينَ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيِّ
٢٠٥	زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ
٢١٠	الزَّيْبَرُ بْنُ عَدِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ

اسم الراوي	رقم الصفحة
الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ	٢١١
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيرِيُّ	٤٦٧
زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ	١٩٧، ١٩٦، ١٩٥
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	١٥٧، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٨
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	١٥٨، ١٥٤
سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيُّ	٢٥
سَعِيدُ	٣٥٢
سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ	٤٧٢
سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ اللَّيْثِيُّ	٣٩٢
سَعِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ الْخَزَاعِيُّ	٤٦٥
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْهَنَّائِيِّ	١٧، ١٠، ٨
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٣٦٧
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	١٨٤، ١٨٢
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	١٨٢
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٣٦٥
سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ	١٦٣
سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ	١٠، ٩
سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ	٢٢٦
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدَنِيُّ	٣٥٤، ٣٥١
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّبَالِسِيِّ	١٣٩
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّبَالِسِيِّ	٧٦
سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ	٢١٤
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ	٤٣

اسم الراوي	رقم الصفحة
شريك بن عبد الله النخعي	٤٤
شعبة	٨١
شعبة بن الحجاج	٤١٥، ٣٩٧، ٨٣
شهر بن حوشب الشامي	٦٠، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢١
شهر بن حوشب الشامي	٦١، ٢٣
سيبان بن عبد الرحمن التميمي	٢٠٢
صالح بن أبي الأخضر اليمامي	٣٤٢
صالح بن بشير المري	٣٨٨
الطيالسي	٧٧، ٧٦
عارم	٢١، ٢٠
عاصم بن أبي النجود	١٧٤
عاصم بن أبي النجود	١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٩، ١٧٤، ٥٠ ٢٠٥
عاصم بن أبي النجود	٢٠١، ١٩٩، ١٩٣
عاصم بن أبي النجود الأسدي	٤٥٠
عاصم بن أبي النجود الأسدي، وهو ابن بهدلة	١٧٢
عاصم بن أبي النجود الكوفي	٥١، ٤٨، ٤٥
عاصم بن أبي النجود،	١٩١
عاصم بن بهدلة	٤٥٢
عامر بن عبد الواحد الأخول	٢٩
عامر بن يساف	٣٨٩
عبد الحميد بن الحسن الهلالي	٢٢٢
عبد الرحمن بن أبي عوف	١٤٦

اسم الراوي	رقم الصفحة
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَوْفٍ الْجَرَشِيُّ	١٤٦
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ	١٥٧، ١٥٤، ١٥١، ١٤٩
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ	١٥٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ	١٣٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الدَّمَشْقِيُّ	١٣٤
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَنَسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ	١٣٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ	١٨
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي	٤٢٤
عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ	٣٣٢
عَبْدُ السَّلَامِ الْمَلَائِيُّ	٤٣٧
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ	٤٤٠، ٤٣٧
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ	٣٤٧
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَذَيْنَةَ	٣٤٧
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ	٣١٤
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ	٢٠٩
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ	٣٣٢
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ	٣٩١
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ	٤٦٨
عَبْدُ الْمَلِكِ	٣٥٢
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ	٣٤٩
عَبْدَانُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ	٢٠٩
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ	٣٦٠

رقم الصفحة	اسم الراوي
٣٥٩، ٣٥٨	عبيد الله بن أبي زياد القداح
١٩٦، ١٩٥	عبيد الله بن عمرو الأسدي
٢٠٢	عبيد الله بن موسى بن بادام
٤٧٧	عبيد بن عمير
٣٣٠	عثمان بن عمر
٢١٨	عثمان بن عمر الصبي البصري
٢٠٣	عكرمة بن إبراهيم الأزدي
٥٩	العلاء بن زيد، ابن زيد، الثقيفي
٢٠٧	علي بن غراب الفزاري
٦٦	علي بن محمد بن أبي الخصيب الكوفي
٤٢	عمر بن علي المقدمي
١٤١، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤	عمر بن نعيم الشامي
١٣٩	عمر بن نعيم العنسي
١٤٣	عمران بن عبد الرحيم بن أبي الورد
١٦١	عمرو بن عبيد البصري
٣٢٤	عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي
٤٧١	عيسى بن حماد المصري
٤٧٠	عيسى بن حماد المصري
٤٤٤	عيسى بن سليمان الدارمي الجرجاني
٨٢، ٧٧، ٧٦	غندر
١٩٤	فضيل بن مزروق الكوفي
٣١٢	قياض بن زهير النساقي
١٤٢	قتادة بن دعامه السدوسي

اسم الراوي	رقم الصفحة
قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ	١٦٠
قُرَّةُ بْنُ عَيْسَى الْوَاسِطِيُّ	٥٧
قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ	٤٦٣
قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ	٤٦١
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ	١٩٧
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ	٥٥
كَثِيرُ بْنُ فَايِدٍ الْبَصْرِيُّ	٦
كُرْزُ بْنُ وَبَرَةَ الْجُرْجَانِيُّ	٤٤٥
لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَيْمٍ	٢٨
مَحْبُوبٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالٍ	٢٢٣
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ	٢١٣
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ	٣٤١
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالٍ، وَلَقَبُهُ مَحْبُوبٌ	٢٢٣
مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ	٣٨١
مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ	٤٨٠
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ	٢٠
مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارٍ	٥٣
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ	٤١٠
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَرٍ	٤١٠
مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الصَّرِيرِ	٧٩، ٦٨
مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ الْبَزَّارِ	٣٢
مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ التَّمِيمِيِّ	٢٠٤
مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ	٢٢٦

رقم الصفحة	اسم الراوي
٢٢٥	مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
٢٢٤	مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
٤٧٩	مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ
٣٧٢	مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزُّبُرْقَانِ
١٥٥	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ
٣٤٥	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ
٣٤٠	مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ
٢٢٠	مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ
٢٢٠	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَارِ
٤٦٧	مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ الْقُضَاعِيِّ
١٢	مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيبِ الْعَدَنِيِّ
٢٢٢	مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ
٢٠٩	مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السُّكْرِيِّ
٤٥٩	مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
٤٥٦	مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ التَّقْفِيُّ
٣٢٢	مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ الْأَشْجِ
٣٢١	مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ
١٦٢	مُسْكِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّاحِي
٢٠٦	مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ
٣٧٨	الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكَ الشَّقَرِيِّ
١٦١	الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكَ الْكُوفِيِّ
٢٢٦	الْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادِ الْكُوفِيِّ
٣١٦	مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ

اسم الراوي	رقم الصفحة
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ	٣٨٣
مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ	٢٤، ٢٢
مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ	٣٠، ٢٧، ٢٤، ٢٢
مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ	٢٨
مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ	٣٥٧
الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرَّعِنِيِّ	٣٥٢
مَكْحُولُ الشَّامِيُّ	١٣١
مَكْحُولُ الشَّامِيُّ	١٤٠
الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ	٢٥٠
مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ	٢٠٧
الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو	٤٤٠
الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ	١٩٤
الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ	٤٣٩
مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيُّ	٤٣
مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ	١٥٤
مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ	١٥٥
نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ	٤٦٠
النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزْرِيُّ	٢٠٦
هَشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ	١٥٦، ١٥٠
الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ	٢٠١
يَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ	٤٨٠
يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ	٤١٠
يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ الصَّبِيِّ أَبُو الْمُعَلَّى	٣٨٠

اسم الراوي	رقم الصفحة
يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ النَّوْفَلِيُّ	١٤٤
يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ	٤٦٦
يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ	٣٨٨
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ	٤٤٠، ٤٣٨
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ	١٤٤
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ	٣٨٢
يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ	٣٩٢
يُونُسُ الْأَيْلِيُّ	٣٢٤

فهرسُ الموضوعات

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذكرُ الدليلِ على ضعفِ زيادة: «مَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»..... ٥
- (٢) ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُعْرِغْ»، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١٢٩
- (٣) ذكرُ الدليلِ على ضعفِ الحديثِ الواردِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ، فِي حَكِّهِ، لِسُورَةِ الْفَلَقِ، وَسُورَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ..... ١٦٥
- (٤) ذكرُ الدليلِ على نكارةِ وشذوذِ زيادة: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرَّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الْإِضْطِرَابُ مِنَ الرَّوَاةِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ..... ٢٢٩
- (٥) ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: ٢٦٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حُذَيْفَةَ، أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».....
- (٦) ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ ٣٧٥
كَرِيمٌ».....
- (٧) ذكرُ الدليلِ على تفرُّدِ الحافظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِحَدِيث: أَبِي ٣٩٦

الدَّرْدَاءِ رحمته الله؛ بَلَفَظَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ،
عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، وَأَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَاتِ، بِتَفَرُّدِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ، ضَعِيفٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.....

(٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةَ كَ «حَدِّ السَّيْفِ» أَوْ كَ «حَدِّ الْمُوسَى»،
أَوْ «حَدِّ الشَّعْرَةِ» فِي حَدِيثِ الصَّرَاطِ..... ٤١٦

